جامعة العربي التبسي
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر
تخصص : القانون الجنائي
بعنوان

الإثبات بالقرائن في المادة الجمركية

إعــداد الطالب:
- حميدش عيسى

إشراف الدكتورة:
خالدي شريفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عائشة موسى	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا و مقررًا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية على ما يرد في المذكرة من آراء

جامعة العربي التبسي
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي

بعنوان

الإثبات بالقرائن في المادة الجمركية

إعــداد الطالب:
- حميدش عيسى

إشراف الدكتورة:
خالدي شريفة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عائشة موسى	أستاذ محاضر قسم "ب"	رئيسًا
خالدي شريفة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا و مقررًا
خمايسية حفيظة	أستاذ مساعد قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أشكر الله تعالى شكرا يكافئ نعمه، على الذي

وفقني لإتمام هذا البحث والذي أهديه إلى:

أمي الغالية أطال الله عمرها، والى والدي أطال الله

في عمره، وإلى إخوتي وأخواتي .

وإلى كل الأهل والعائلة.

شكر و عرفان

في البداية أتوجه بالشكر الجزيل لأستاذتي المحترمة الدكتورة " خالدي شريفة" على ما أولتني به من رعاية علمية وعلى ما أمدتني به من توجيهات قيمة وكانت سندا وعونا و ذا فضل كبير في إتمام البحث، وكانت خير أستاذ وخير معين، بالصبر والإرشاد.

كما أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة جامعة " العربي التبسي" وخاصة أساتذة قسم الحقوق

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل الى كل من أفادني بنصائحة في هذا ولكل من قدم لي يد عون من قريب أو بعيد.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: الجزء

د. د. ن. ت: دون دار النشر والتوزيع

د. س، ن: دون سنة النشر

د. ط: دون طبعة

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

د. م. ن: دون مكان النشر

د. هـ. ن. ت: دار هومة للنشر والتوزيع

ص ص: من الصفحة... إلى الصفحة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق. ج: قانون الجمارك

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري

ق. م: قانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed : Edition

P: page

مقدمة

مقدمـــة:

يخضع التجريم في المجال الجمركي لقواعد واليات قانونية خاصة،على اعتبار أنه يقوم على إلزامية التصريح بمختلف الأوضاع القانونية للبضائع، مع ضرورة احترام القيود والالتزامات المفروضة في هذا المجال، وذلك بهدف محاربة آفة التهريب لما لها ن مخاطر على المصالح الاقتصادية و المالية للبلاد.

ومن اجل تحقيق هذه الغاية استعانت مختلف التشريعات الجمركية بالقرائن القانونية لضمان احترام خصوصية هذا التجريم والتشدد في قواعد إثباته لكن مع اختلاف في الأحكام التي وظفت بها هذه القرائن، وهو ما شكل بحق إحدى الخصوصيات المميزة في القانون الجنائي، بحيث إذا كانت قرينة البراءة في الميدان الجنائي تعفي المتهم من عبء الإثبات وتضعه على عاتق النيابة العامة ، فانه في المجال الجمركي تعمل هذه القرائن على تحوير هذه القاعدة من خلال إعفاء النيابة العامة و إدارة الجمارك من عبء الإثبات و إلقائه على عاتق المتهم، على اعتبار أن الجرائم الجمركية غالبا ما تكون مفترضة في ركنيها المادي و المعنوي.

والقرائن نوعان، قرائن قانونية وهي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة، وقرائن قضائية التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها ولا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي.

وإذا كانت هذه القرائن لم تثر أية إشكاليات قانونية في القانون الجمركي لدورها الفعال في قمع الغش و التهريب، فانه على العكس من ذلك فان هذه القرائن أثارت جدلا قانونيا في التشريعات الجنائية بحيث عملت بعضها على تضييق مجال تطبيق هذه القرائن في ميدان الإثبات الجنائي و حصرت استعمالها فقط في المخالفات و بعض الجنح، في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى إلغاء هذه القرائن القانونية في ميدان الإثبات بصفة عامة.

وبالرجوع إلى القانون الجمركي الجزائري نلاحظ أن المشرع لم يعر أي اهتمام لهذه النقاشات، بل ذهب على النقيض من ذلك إلى توسيع مجال استعمال القرائن في العديد من النصوص القانونية الواردة في القانون الجمركي، بحيث لا تشمل فقط ماديات الجريمة أي الركن المادي لها، وبالتالي يكفي إثبات السلوك المادي لضمان المتابعة على الجريمة، بل تدخل بقرائن أخرى يفترض بموجبها قيام الجريمة في حق المتهم، يمكن تسميتها بقرائن الإسناد والمشاركة لحسم أي إشكال يتعلق بمسؤولية المتهم وإسناد التهمة إليه ماديا و معنويا، وذلك بغية تسهيل سلطة الاتهام و إدارة الجمارك في إسناد التهمة إلى الشخص من مجرد حيازته للبضائع أو نقلها دون احترام الإجراءات القانونية.

تكتسي قرائن التهريب الجمركي أهمية كبيرة في نظام الإثبات في المواد الجمركية , لما يتسم به هذا الموضوع من خصوصية و أحكام عديدة تختلف في معظمها عن قواعد الإثبات في القانون العام ، و تظهر أهمية الموضوع في كون الجرائم الجمركية تتعلق بقضايا فنية دقيقة هذا من جانب وخطورة هذه الجرائم وإنعكاس نتائجها على النشاط الاقتصادي والاقتصاد الوطني وهذا من جانب آخر تحديد مجال تقييد وحرية القاضي الجزائي في إطار طرق الإثبات في المادة الجمركية ، وأيضا تطور الجريمة الجمركية لدرجة أصبح من الصعب معاينتها وذلك لاعتماد مرتكبيها على وسائل حديثة وتكنولوجية جد متطورة فهي لم تبقى على بساطتها المعهودة وهذا ما يدفع إلى وجوب تشكيل هيئات مختصة وعلى كفاءة عالية لمتابعتهم وتوقيع العقوبات عليهم.

أما عن السبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع , فيمكن تبريره لأسباب شخصية والتي تتمثل في الأساس في أهمية الموضوع في حد ذاته كوني موظف في قطاع الجمارك منذ سنوات وكذا ميلي الشديد للمجال الجمركي وأملاً مني في أن أساهم ولو بجزء يسير في هذا الموضوع.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع فتكمن في الميزات و الخصوصيات التي تتمتع بها القرائن وطرق إثباتها في المادة الجمركية عن غيرها من وسائل الإثبات، وأهمية الإثبات الجزائي بوجه عام باعتباره الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي ، وكذا أهمية الإثبات في الجرائم الجمركية بوجه خاص نظرا لما يتميز به هذا الموضوع من خصوصية وأحكام عديدة تختلف عن قواعد الإثبات في القانون العام ، وقلة البحوث والدراسات في هذا الميدان نظرا للطابع الخاص للجريمة الجمركية، فهي لا تترك الأثر نفسه التي تتركها جرائم القانون العام.

وقد تناولنا هذا الموضوع لتحقيق الأهداف التالية:

محاولة إعطاء المفاهيم العامة للقرائن القانونية وطرق إثباتها في المادة الجمركية ومحاولة إعطاء مفاهيم عام لجريمة التهريب الجمركي الواردة في التشريع الجزائري ومدى خطورتها على الاقتصاد الوطني وتوضيح النصوص والأحكام القانونية المنظمة لجريمة التهريب الجمركي في التشريع الجزائري و دراسة الآليات المتبعة من قبل المشرع الجزائري للحد من جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها ومدى فاعليته.

وقد ارتأيت طرح الإشكالية الآتية :

ما هي طرق إثبات القرائن في المادة الجمركية ؟وتتفرع هذه الإشكالية الرئيسية إلى عدة أسئلة ثانوية وهي:

- ما هي القرائن القانونية في المادة الجمركية ؟

- ما هي القرائن المرتبطة بالركن المادي ؟
- ما هي القرائن المرتبطة بالركن المعنوي؟

وقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي ، فسبب اختيار المنهج الوصفي هو على اعتبار أن بحث " الإثبات بالقرائن في المادة الجمركية" في القانون الجزائري يتطلب عرض قانوني للمواد والأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة كونه المنهج إلى يسمح ببيان مختلف الأحكام ويمكن من مقاربة المفاهيم لتمكين الباحث من استطلاع التوجهات وعرض المستجدات والإضافات وتحديد النقائص ، أما المنهج التحليلي فيتجلى ذلك في المقارنة في بعض الأحيان بين ما هو من القواعد العامة وما هو من التشريع الجمركي من قواعد وأحكام حتى يكون البحث أكثر عمقا وشمولا.

ولانجاز هذه المذكرة وقفنا على بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإثبات بالقرائن والتي تبدوا مشابهة لموضوعنا، إلا أنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر:

دراسة بعنوان : الإثبات في المواد الجمركية ، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، مقدمة من طرف الباحث سعادنة العيد العايش ، بجامعة باتنة ، السنة الجامعية 2006/2005 ، تضمنت هذه الدراسة 236 صفحة ، وشملت ثلاث فصول ، بحيث تم تناول المحاضر الجمركية في الفصل الأول ، ومحاضر القانون العام في الفصل الثاني ، أما فيما يخص الفصل الثالث تضمن قرائن الإسناد والمساهمة (الخطأ المفترض) ، تتداخل دراستنا ودراسة الباحث من حيث ضبط مفهوم القرائن وأركانها على الرغم من أن دراسته كانت أعمق وأشمل لاسيما وأنني لم أتطرق إلى التطور التاريخي للإثبات بالقرائن الذي تناولته بالفصل الأول لتعريف القرائن القانونية في المادة الجمركية في الفصل الأول المعنون بتحديد المفاهيم الأساسية ، واختلفت هاته الدراسة عن دراستنا في أنها تناولت وركزت على طرق الإثبات في المنازعات الجمركية دون الخوض في الجرائم الجمركية بصفة عامة وهذا ما تم تناوله في دراستنا هذه.

من بين الإشكالات والصعوبات التي واجهتني هي أنه رغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظ باهتمام الباحثين القانونيين الجزائريين بدليل ندرة البحوث والدارسات التي تناولته إلى درجة إنني أكاد أجزم أن الوحيد الذي تناول هذا الموضوع بالدراسة هو الدكتور أحسن بوسقيعة وهذا ما يبرر استعانتي بمؤلفاته في مذكرتي وهي أربع مؤلفات ثرية : "التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي" و "المصالحة في المواد الجزائية في وجه عام في المادة الجمركية في وجه خاص" و "المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء)" و " المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك" ، أما من حيث الأسباب الشخصية فأذكر ضيق الوقت بحكم عملي في قطاع الجمارك.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية ، قسم موضوع الدراسة إلى فصلين، بحيث سنتناول في الفصل الأول تحديد المفاهيم الأساسية والذي يحتوي على مبحثين المبحث الأول جاء بعنوان مفهوم النظام القانوني للجمارك وقرائنه والمبحث الثاني تحت عنوان مفهوم الجريمة الجمركية واليات مكافحتها ، بينما سنخصص الفصل الثاني للحديث عن طرق إثبات القرائن في المادة الجمركية ويشتمل هذا الفصل على مبحثين أيضا ، المبحث الأول بعنوان القرائن المرتبطة بالركن المادي أما المبحث الثاني بعنوان القرائن المرتبطة بالركن المعنوي .

الفصل الأول

تحديد المفاهيم الأساسية

- المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني للجمارك وقرائنه

- المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الجمركية واليات مكافحتها

تمثل إدارة الجمارك أحد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، و تمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى، هذا من خلال المهام المنوطة بها،كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها و أعمالها عبر مصالح موزعة في كامل التراب الوطني وفقا لنطاق جمركي محدد قانونا،كما تعتبر إدارة الجمارك من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية، و التي تخضع جهازها الجمركي لنفس التقنيات و العمليات المعمول بها على المستوى العالمي، حيث تعمل على تنفيذ الإجراءات التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون التعريفة والتشريع الجمركي.

إدارة الجمارك من بين الهيئات الإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية للجمارك ،ولم يعرف هذا المرسوم الإدارة الجمركية بل اكتفى بسرد الهيكل الإداري والسلمي على المستوى الوطني.

المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني للجمارك وقرائنه

يعتبر القانون الجمركي قانونا جزائيا بالدرجة الأولى، ويفسر ذلك بإرادة المشرع استعمال النظام القانوني كأداة لضمان احترام النصوص التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، وتهدف إلى حماية الاقتصاد الداخلي (أولا) وتعتبر الخصوصية التي يتميز بها قانون الجمارك، سواء ما يتعلق بشروط قيام المسؤولية الجنائية فيه أو في نتائجها موضوع نقد من طرف الكثير من رجال الفقه، حيث يتميز بمجموعة من الخصائص (ثانيا).

المطلب الأول: تعريف القانون الجمركي

مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير ولو بصفة مؤقتة، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم، أو تطبيق إجراءات الحضر والقيود أو المراقبة، أو أيضا بمكافحة التهريب، والمخدرات والمؤثرات العقلية و يمكن تعريف قانون الجمارك على المستويين (الدولي والداخلي).[1]

الفرع الأول: على المستوى الدولي

لقد تولت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمجال الجمركي، بتعريف قانون الجمارك نذكر منها:

– بروتوكول تعديل الاتفاقية الأولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو 1973)، حيث عرفت هذه الاتفاقية التشريع الجمركي في النقطة 18 من الفصل الثاني.

التشريع الجمركي يعني تلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد أو التصدير أو إخراج أو تخزين البضاعة، والتي تكون الجمارك مكلفة بإدارتها وتنفيذها، إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحياتها القانونية.[2]

[1] لوني نصيرة، محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج - البويرة، السنة الجامعية 2018-2019، ص15 -18.
[2] نفس المرجع ، ص 19.

– اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة في تونس بتاريخ 02 أبريل 1994 التي قدمت تعريفا شاملا للقانون الجمركي، وذلك في البند "ب" من المادة 01 منها التي جاء فيها:

يقصد بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية :

(ب) التشريع الجمركي: مجموع القوانين والأنظمة المطبقة على الاستيراد والتصدير ولو بصفة مؤقتة، وعلى عبور أو تداول البضائع ورؤوس الأموال أو وسائل الأداء سواء تعلق الأمر بتحصيل أو ضمان أو رد الحقوق والرسوم، أو تطبيق إجراءات الحضر والقيود أو المراقبة، أو أيضا بمكافحة التهريب، والمخدرات والمؤثرات العقلية».

الفرع الثاني:على المستوى الداخلي

من خلال أحكام قانون الجمارك الجزائري الصادر بموجب قانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك السابق نلاحظ أنه لا يعطي تعريفا للتشريع الجمركي، غير أن المشرع الجمركي قد تداول الوضع عند تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 17–04 مؤرخ في 2017/02/16 جريدة عدد 11 الصادر في 2017/02/19 (ق. ج الجريدة).

عندما أضاف المادة 05 من القانون الجمارك بندا يعرف فيه التشريع الجمركي، حيث تنص المادة على أنها: « لتطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية المتفرعة عنه، يقصد بالعبارات الآتية ما يأتي ».

(ك): القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة.[1]

بالمقابل نجد المشرع قد قدم تعريفا للتشريع الجمركي في البند "ي" من الأمر رقم 05–06 مؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم والذي ينص على أنه:

(ي): التشريع الجمركي: كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير مسافته وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحضر والتقيد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال.[1]

[1] المرجع السابق ، ص 21

المطلب الثاني: تعريف القرائن القانونية في المادة الجمركية

القرائن القانونية في المواد الجمركية من أهم المواضيع في مجال الإثبات والتي يتعلق معظمها بإثبات جرائم التهريب ، وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك ، منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة ، أي ماديات الجريمة الجمركية مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن مادية الجريمة.

الفرع الأول: تعريف القرائن

لم يتضمن القانون الجنائي أي تعريف أو توضيح للقرائن ، في حين تطرق القانون المدني لهذا الموضوع في المواد337 إلى 340 حيث تنص المادة 337 ق م على أن : " القرينة القانونية تغني لمن تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ". غير أن الواقع هو أن القرينة القانونية لا تعفي من تقررت المصلحته من أي إثبات، بل تعفيه فقط من الإثبات المباشر الذي ينصب على الواقعة محل النزاع في حد ذاتها ، فيبقى المدعي بالتالي ملزما بإثبات وجود بعض الوقائع التي لا تشكل في حد ذاتها جريمة و التي يضفي عليها قيم إثباتيه. [2]

الفرع الثاني: أنواع القرائن

و يمكن تقسيم القرائن إلى نوعين :

***قرائن قضائية** : و هي التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها ، و هي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها و يترك تقديرها القاضي و يجوز إثبات عكسها و لا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها الإثبات بالبينة المادة 340 ق م ج.[3]

***قرائن قانونية** : و تجد مصدرها في نصوص القانون ، إذ لا قرينة قانونية دون نص قانوني ، مما يجعل القاضي ملزما إزاء هذه القرائن باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة وهي على قسمين :

---

[1] لوني نصيرة، المرجع السابق ص 23 – 25.

[2] الترهوني محمد، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية، 2001 ،ص34.

[3] نبيل صقر، الجمارك والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 45

- **قرائن بسيطة :** و هي التي يمكن إثبات عكسها
- **قرائن مطلقة :** و هي التي لا يجوز إثبات عكسها .

و إذا كان في أعمال قاعدة البراءة الأصلية إعفاء المتهم من تحمل عبء الإثبات ، فإن القرائن تعفي سلطة الاتهام من إثبات التهمة المسندة إلى المتهم ، و هذا يعني افتراض التهمة في حق المتهم مما يجعله مضطرا إلى تحمل عبء إثبات عكس هذه القرائن فهذه الأخيرة تعارض إذن مبدأ قرينة البراءة الذي يتحكم في مسألة إسناد عبء الإثبات في المواد الجزائية مما قد يشكل مصدرا للتعسف و مساسا بالحريات الفردية ، و من هنا فقد تعرضت لنقد شديد من جانب الفقه الجنائي باعتبارها تناقض مبادئ القانون الجنائي الذي لا ينبغي على الإطلاق أن يعتمد على العشوائية ، بل عليه أن يعتمد على العلم والدراية.[1]

و نظرا لتناقض مبادئ القانون الجنائي مع هذه القرائن و عدم انسجامه معها على الإطلاق ، فإنه لا ينبغي أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية .

فالقانون الجنائي ينفرد من القرائن ، فلا يجوز إذن أن تكون هناك قرائن قانونية في المواد الجزائية ، ذلك أن معرفة الحقيقة الاجتماعية وحدها هي التي يجب أن تشكل الأسس السياسة الجنائية الحديثة ، و طالب أن القرائن تمنع من البحث عن الحقيقة و الواقع و ما قد يؤدي إليه ذلك من التحسن ، فيجب إبعادها نهائيا إذا لم توفر الضمانات الكافية لحرية الإنسان و حرية القاضي في الاقتناع .

و مهما يكن من أمر ، فإن هذه القرائن لا تفترض قيام الجريمة في مجملها ، بل تفترض في أغلب الأحيان قيام عنصر واحد فقط من العناصر المكونة لها ، و غالبا ما يشمل هذا العنصر المفترض قيامه في الركن المعنوي للجريمة.[2]

و هو ما يحدث بصفة خاصة في مجال المخالفات و حتى بعض الجنح .ففي هذه الجرائم التي تسمى الجرائم المادية أو الشكلية ، أي تلك الجرائم التي يفترض فيها الركن المعنوي لا تلتزم النيابة العامة ، من أجل متابعتها ، الإتيان بدليل على توافره ، باعتبار أن هذا الركن يستخلص من السلوك المادي للمتهم ، مما يجعل النيابة العامة تكتفي في هذه الجرائم بإثبات الركن الشرعي و الركن المادي للجريمة ليترتب على ذلك قيام مسؤولية المتهم ، غير أنه في حالات أخرى ، يكون موضوع القرينة هو الركن المادي

[1] مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر ،1989،ص 26

[2] سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، رسالة ماجستير، الجزائر، 1984، ص68

للجريمة ، و هذا في الحالات التي يكون فيها الإثبات صعبا ، بل مستحيل بدون افتراض الواقعة المادية محل النزاع مما يعفي سلطة الاتهام في هذه الحالة أيضا من عبء الإثبات للواقعة محل النزاع لينتقل عبء الإثبات على عاتق المتهم ، كالقرينة المنصوص عليها في المادة 225/324 مكرر قانون الجمارك الجزائري و التي تفترض بأن البضائع المضبوطة داخل النطاق الجمركي بدون وثيقة تنقل صالحة مستوردة عن طريق التهريب ، و القرينة المنصوص عليها في المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري المتعلق باستغلال دعارة الغير دون التمكن من إثبات موارد العيش ، إلى غير ذلك من الحالات التي يفترض فيها الركن المادي الجريمة بموجب القرائن القانونية التي يضعها المشرع في هذا الصدد ، تسهيلا لعملية الإثبات على النيابة العامة ، و التي تعد قليلة ، مقارنة بالحالات التي يفترض فيها قيام الركن المعنوي للجريمة أو ما يسمى بالخطأ المفترض أو الجرائم المادية ، و هو ما سنتطرق إليه بمزيد من التوضيح نظرا لأهمية الموضوع .[1]

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك، ط 1 ، دار الحكمة للنشر التوزيع، الجزائر،1998

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الجمركية واليات مكافحتها

يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه». وهذا الانتهاك للقانون الجمركي قد يتمثل في الفعل إيجابي، كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، ومن هنا يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها: " كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة ".

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها

الجريمة هي فعل غير مشروع وهي اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد، حيث أعطى الفقه للجريمة تعريفا متفق عليه أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبر أمنه يأتيه الشخص عن عمد أو إهمال والجريمة الجمركية بدورها لا تخرج عن هذا التعريف فهي عمل أو إمساك عن عمل يتم بخرق النصوص القضائية بقمعها.[1]

الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية

للجريمة الجمركية تعاريفها منها التعريف الفقهي، والتعريف القانوني سنتعرض إليها فيما يلي:

أولا: التعريف القانوني

لقد نصت الفقرة (ك) من المادة (5) من ق الجمارك (79_07) والتي عدلت بموجب المادة (02) من قانون 17_04 على أن: "**المخالفة الجمركية هي كل جريمة متركبة مخالفة أو خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها**"، والمادة 240 منه جاء ليحدد مجال اختصاص إدارة الجمارك في المتابعات للأشخاص المخالفين حيث يمتد اختصاص إدارة الجمارك في هذا المجال إلى مختلف المخالفات التي يقوم بها الأشخاص لمختلف القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، بشرط أن ينص قانون الجمارك على قمع هذه الجرائم والمخالفات.

[1] https://www.elmizaine.com/2020/04/blog-post_18.html تم الاطلاع عليه بتارخ 2021/05/24 عل الساعة 16.32.

لكن بصدور القانون الجديد رقم 17_04 وفي نص المادة 318 مكرر تنص على: تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصب عليها قوانين ويفهم من خلال نص هذه المادة أن المشرع قام بتقسيم الجريمة الجمركية ولم يحصرها في المخالفات والجنح إذ يمكن أن تكون جناية حسب الجريمة.

ثانيا: التعريف الفقهي

أعطى الفقه للجريمة بوجه عام تعريف متفق عليه، وهو أن الجريمة هي ذلك النشاط غير المروع سواء بعمل أو امتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية ويأتيه الشخص عن عمد أو إهمال.[1]

الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية

تلتقي الجريمة مع الجريمة في القانون العام من حيث الركن المادي والركن الشرعي ولكن هناك اختلاف بينهما فيما يخص الركن المعنوي الذي له طابع خاص في الجريمة الجمركية.

وذلك أن المعرفة الدقيقة لمفهوم الجمركية تتطلب منها الإلمام بالعناصر المكونة لهذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم التي يشترط القانون توافر دعائم لقيامها وتتمثل في الركن المادي وهو النشاط الخارجي الإيجابي أو السلبي (أولا) والركن الشرعي الذي يجرم النشاط ويقر له العقوبات (ثانيا) والركن المعنوي وهو نسبة هذا النشاط معنويا (ثالثا).

أولا: الركن المادي للجريمة الجمركية

الركن المادي هو مجمل الوقائع والعناصر المادية التي يتطلبها القانون لكي يعتبر أن هناك جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم جريمة قد وقعت وما يستلزم قيام الواقعة الإجرامية في شكل مادي ظاهر، فهنا مبدئيا لا يجرم التفكير في الجريمة، ويتمثل هذا الشكل في صورة أداء أو امتناع عن عمل مخالف للقوانين والتنظيمات والذي يقرر له القانون عقوبة أو

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء) ، ط 5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005 ، ص 7 .

تدابير احترازي، إن أهم عنصر في الركن المادي للجريمة الجمركية كل الجريمة لاسيما في جريمة التهريب.[1]

وعلى أساس ما تقدم يرى الفقهاء أن الركن المادي للجريمة يتألف من عدة عناصر فهو يقتضي:

- نشاط ماديا معينا يباشره الجاني بأسلوب خاص.

- ومحلا متميزا ينصب عليه هذا النشاط.

- ومكانا محددا يتم فيه.

- نتيجة تترتب عليه مصلحة سببية تربط بين هذا النشاط وتلك النتيجة.

وجرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي تتطلب فيها توافر الركن المادي والركن المعنوي، إلا أننا سوف نلاحظ أن بعض صور التهريب الجمركي لا تشترط فيها توافر الركن المعنوي أو القصد الجنائي، فمتى توافر الركن المادي وهو الفعل المادي تحققت جريمة التهريب الجمركي بغض النظر عنها إذا كان قصد المهرب هو التهرب من الضريبة أم لا، يتكون الركن المادي للجريمة التامة في:

1 – السلوك الإجرامي

لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى المشرع منه ضرار فما لم يصدر الفاعل سلوكا في صورة من صور لا يتدخل القانون بالعقاب ، يتخذ السلوك الإجرامي أشكالا وهي:

- السلوك الإيجابي أو الفعل: يكون السلوك إيجابيا، وفي صورة فعل، إذا استخدم الفاعل فيه أعضاء جسمه كاستعمال يديه في القتل والسرقة.

- السلوك السلبي أو الامتناع: مثال ذلك امتناع الموظف بالبحث عن الجرائم أو ملاحقها.[2]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، الجزائر، 2013 ، ص 95.

[2] ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، الجزائر، 2014، ص 1.

2 – النتيجة الجرمية

هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي للجريمة ويقصد بالنتيجة الأثر المترتب على السلوك الجرمي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في الخارجي.

ثانيا: الركن الشرعي للجريمة الجمركية

يرتكز هذا الركن على مبدأ الجريمة ولا عقوبة أو تدابير بغير قانون وهو مبدأ الذي ينص عليه المادة 01 من قانون العقوبات، ويقصد بذلك تلك الصفة غير المشروعة للفعل أو بذلك التكيف والعقوبة المقابلة له، بحيث تكون هناك شرعية للعقوبات المقررة، ومنه لا يجوز تجريم فعل إلا بنص قانوني صراحة وكذا نفس الشيء بالنسبة للعقوبات، ويتمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أو مخالفة إلا إذا وجد نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المنتهك ويقرر عقوبة على ذلك.[1]

واذا كانت النيابة العامة تقوم بالدور الأولى في إثبات الركن الشرعي للجريمة الجمركية، فإن التكييف القانوني الذي تعطيه أو يعطيه أي طرف في الدعوى لا يلزم القاضي في شيء، ويبقى حرا في إعادة تكييف الوقائع، مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن دور النص القانوني في المجال الجمركي أهم بكثير مما هو عليه في القانون العام، مما يجعل أهمية العلم بالقانون يبلغ ذروتها في الجرائم الجمركية باعتبار أن الأفعال التي تقوم بواسطتها الجريمة الجمركية تعد حسب الأصل أفعالا مشروعة كالتجارة، الاستيراد والتصدير.

غير أن القانون أخضعها لتنظيمات معينة تحقيقا للمصلحة الاقتصادية للدولة، مما يجعل قاعدة افتراض العلم بالقانون في مجال الجرائم الجمركية من الصعب التسليم بها في مادته تختلف طبيعتها تماما عن سائر الجرائم الأخرى، ومع ذلك فإن الجهل بالقانون أو لتنظيم في المجال الجمركي يشكل في حد ذاته خطأ يتابع فيه المتهم على أساسه، فالغلط عند ارتكابه من المتهم عن مجرد جهل للقانون، يشكل بلا حيل حسن نية، فقرارات الاجتهاد القضائي كثيرا ما تصف الجرائم الجمركية بأنها جريمة مادية تقوم دون ضرورة توافر البنية ودون أن يشكل الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع كمرتكبيها إعفاء من المسؤولية

[1] سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2006 ، ص 7 .

حيث ففي هذا الصدد بقيام مسؤولية المتهم الذي لم يمثل لأحكام التشريع الجمركي، وذلك لعدم قيامه بالإجراءات الضرورية لنقل بضائع في المنطقة الحدودية، يسبب جهله أو على الأقل عدم معرفته للنصوص.[1]

ثالثا: الركن المعنوي للجريمة الجمركية

من المقرر ان لا يسأل الشخص جزائيا إلا إذا أقدم على فعل عن إدراك وإرادة ، أي قادرا على فهم ماهية فعله وعلى تقدير نتائجه، حرا مختارا قادرا على توجيه سلوكه نحو فعل معين، أو الامتناع عن فعل معين، بعيدا عن أي مؤثرات خارجية [2] ، الاتجاه السائد في التشريعات الجزائية الحديثة أن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية التي يتطلبها كيان الجريمة ذاته، والركن المعنوي إرادة إجرامية ينتج عنها مخالفة القانون ماديات غير مشروعة.

يرى أصحاب الاتجاه المؤيد للركن المعنوي للجريمة الجمركية أن هذه الجرائم عامة، وجريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية التي قوامها على الركن المعنوي علاوة على الركنين القانوني والمادي، لا تقوم إلا به، فماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوفر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة الجمركية.

إلا أن هناك اتجاه أخر غير معتمد على الركن المعنوي للجريمة الجمركية ومنها جريمة التهريب فهي من الجرائم المادية التي تقوم بمجرد توافر عناصر الركن المادي المطلوبة دون ضرورة البحث عن توافر القصد الجنائي، فمثلا إذا قام شخص باستيراد بضائع محظورة أو مرتفعة الرسم واجتاز حدود إقليم الجمركي بصفة غير شرعية، خارج الطريق القانوني فإنه يسأل عن ارتكابه جريمة التهريب الجمركي، دون حاجة إلى إثبات شيء غير قيامه بالفعل المادي لهذه الجريمة، ودون مراعاة الجانب النفسي أو الركن المعنوي لديه.

[1] المرجع السابق ، ص 8

[2] بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق تلمسان، جامعة أبي بكر بقايد، 2010، ص 83.

وهذا ما نصت عليه المادة 281-1 من القانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك[1] فهنا المشرع الجزائري تخلى عن مراعاة الجانب النفسي ومبدأ حسن النية.

المطلب الثاني: وسائل إثبات الجريمة الجمركية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسألة إثبات الجرائم الجمركية وفضلا عن كونها جريمة كسائر الجرائم المعاقب عليها، والتي تخضع للقواعد العامة للإثبات فقد نص المشرع الجزائري على طرق خاصة لإثبات الجريمة الجمركية والتي تعد من خصوصيات قانون الجمارك وعلى هذا الأساس سنتطرق بشرح المحاضر الجمركية المحررة وفق قواعد التشريع الجمركي (الفرع الأول)، والطرق القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحاضر الجمركية

تشكل المحاضر الجمركية الطريق العادي والأساسي لإثبات الجرائم الجمركية وهذا يفضي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال.

ويقصد بها الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية، مما فيها أعمال التهريب، وظروف أدلتها ومرتكبيها، وقد وضعت تلك المحاضر بأنه "شهادة صامتة مثبتة في ورقة وبأن البحث عن الجرائم الجمركية عادة عن طريق إبدأ على الحجز والتحقيق الجمركي".[2]

وفي كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة الجمركية تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات كما نصت ذلك المادة 242 من ق ج رقم 17-04 بالنسبة لمحضر المعاينة.[3]

[1] المادة 281-01 من قانون رقم 17_04 المؤرخ قي 16 فبراير 2017 ، المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 11 ، الصادرة في 19 فبراير 2017 ، ص 3.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158 – 159.

[3] المواد 242 و 255 من قانون رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، السابق ذكره.

أولا: الشكليات الجمهورية

نصت عليها المواد 241-242 ق ج والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي:

1 - صفة محرر في المحضر:

- أعوان الجمارك.
- ضباط الشرطة القضائية.
- أعوان الشرطة القضائية.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.
- الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.[1]

وكل الحالات التي يمكن فيها إبطال المحضر لا يمكن أن تكون غير تلك الواردة في قانون الجمارك، وهم ما يستشف من تلاوة المادة 255 من قانون الجمارك أن تقبل المحاكم أشكال أخرى لبطلان المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات المشار إليها أعلاه.[2]

2 - القوة القانونية للمحاضر الجمركية

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركية بحجية قانونية قوية فإذا كانت محررة بصفة صحيحة، وفقا للشروط القانونية والتزمت بالشكليات الجوهرية ، يتوجب، على القاضي الأخذ بها.

[1] بن عامر عائشة، وسائل إثبات الجرائم الجمركية والموقف القضاء الجزائي، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009 ، ص 8.

[2] HAMIDI Mohamed, Cours sur le contentieux douaniere repressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, Algerie, 1996, p65

يتمتع المحضر الجمركي بقوة كاملة أمام القضاء عندما تكون محررة من قبل عونين اثنين على الأقل وتتضمن نقل معاينات مادية وهناك حالات تمتع المحضر بقوة نسبية فقط عندما تكون محررة من قبل عون واحد ولو كانت تتضمن معاينات مادية وعندما تتضمن تصريحات واعترافات.[1]

3 – أشكال المحاضر الجمركية

أ – محضر الحجز

يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك في المواد 243 ،241 و245 وهو المحضر الذي يحرر عادة في حالة جرائم جمركية متلبسين بها، وفي حالة معاينة جريمة في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، المتابعة على مرآي العين إضافة إلى حالة اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائز بها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب، كما أنه لا يشترط لذلك أن تحجز الأشياء القابلة للحجز والتي تتمثل في البضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع الأخرى التي هي حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقة قانونا بل يكفي تحرير المحضر وفقا للقانون.[2]

ويحرر محضر الحجز فوار أي بدون تأخير وفي أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز ولكن هناك استثناء عندما لا تسمح الظروف بذلك يمكن تحريره بصفة صحيحة في أي مكتب أو مركز جمركي أخر، مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ، مقر فرقة الدرك الوطني، مكتب موظف تابع لإدارة المالية، مقر المجلس الشعبي البلدي مكان الحجز، عند ما يقع الحجز في منزل ما، يمكن تحرير المحضر في ذلك المنزل.[3]

تضمين محضر كل المعلومات التي من أن تسمح بالتعرف على المخالف وعلى البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، ويجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص وذلك طبقا لأحكام المادة 245 من قانون الجمارك.[4]

---

[1] زعرورا .أ ، المرجع السابق، ص 13.

[2] بن عامر عائشة، المرجع السابق، ص .5

[3] لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009. ، ص 13.

[4] المادة 245 من قانون رقم 17-04 من قانون الجمارك، السابق ذكره.

3 – محضر المعاينة

محضر المعاينة هو ذلك المحضر الذي يحرر وفق إجراء التحقيق الجمركي ويتضمن نتائج المراقبات والتحريات والتحقيقات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الغير متلبس بها، ويحرر عند اكتشاف جريمة جمركية أثناء مراقبة السجلات في إطار ممارسة حق الإطلاع والإعلام المنصوص عليه في المادة 48 من قانون 17-04 المتضمن قانون الجمارك.[1]

ونصت أيضا على الأشخاص المؤهلون لقيان بحقه الإطلاع والإعلام وهم أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل، الأعوان المكلفون بمهام القابض، أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل عندما يتصرفون وفق أمر مكتوب من عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين، ويمكن للأعوان المذكورين أن يطالبوا بمختلف أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير.

ثانيا: الشكليات الأخرى

– ائتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة.

– تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

تقديم المخالف الموقوف في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية فور تحرير محضر الحجز.

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية

علاوة على المحاضر الجمركية يجيز قانون الجمارك إثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية طبقا لأحكام المادة 258 ق ج فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك الإثباتات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وإن لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.[2]

[1] المادة 48 من قانون رقم 17- 04 المتضمن قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2] رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ص .102

يتم إثبات المخالفة الجمركية وفق القانون العام المنصوص عليها في المواد 212 إلى 238 من ق إ ج وهي محاضر والتقارير [1] والإقرارات والشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذ رأت المحكمة لزوم إجرائها، ويبقى هذا الحكم صحيحا بالنسبة للأساليب التحري الخاصة التي أجازت المادة 33 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتير والسجلات ولا سيما في:

- محطات السكك الحديدة.
- مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية
- في محلات مؤسسات النقل البري
- في محلات الوكالات
- لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسرة البحرين
- المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك
- في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة لمدنين في المجال التجاري.

ويلاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر محضر المعاينة فورا، وأن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز سليما ولو تم تحريره مدة الوقت بعد معاينة الجريمة.[2]

أولا: التحقيق الابتدائي

عند تفحص المادة 258 ق ج 04- 17 أنها بذلك وسعت مجال كشف المخالفة الجمركية الذي هو إجراء البحث والتحري المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.

الخاص بكل الجرائم القانون العام والتي يقوم بها ضباط الشرطة وكل من لهم صفة الضبطية طبقا للقانون، مع مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات القانونية في إخطار السيد وكيل الجمهورية بالجرائم

[1] المواد 212 إلى 212 إلى 238 من قانون رقم 17- 04 الإجراءات الجزائية، السابق ذكره.
[2] بن الطيبي، المرجع السابق، ص 93.

المرتكبة بحقهم بصلاحية مطاردة المجرمين، تفتيش المساكن ومعاينتها، على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات.

ثانيا: الوثائق والتصريحات المتحصل عليها من السلطات الأجنبية

إلى جانب التحقيق الابتدائي، أضاقت المادة 258 ق ج 04-17 التي تنص على:

"**فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وان كانت مقدمة، أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى وان لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص**".[1] التي تعتمد عليها إدارة الجمارك في معاينة، المخالفات بالمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها وتضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات، وخاصة مع تطور الإجرام وتقنياته في ظاهرة التهريب الدولي والجرائم المنظمة لذلك.[2]

المطلب الثالث: آليات مكافحة الجريمة الجمركية

يتضح خلال استقراء التشريع الجمركي الجزائري وجميع النصوص القانونية المتعلقة به، التي تتولى إدارة الجمارك السهر على تطبيقها أن المشرع الجزائري يسعى جاهدا إلى تطوير النصوص القانونية إلزامية إلى قمع ومكافحة الجريمة الجمركية، ويظهر ذلك من خلال النصوص التشريعية التي كرسها من أجل تحقيق أكبر قدر من الحماية للمصالح العامة التي يهدف قانون الجمارك إلى حمايتها.

لذلك تضمن التشريع الجمركي الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الزامية إلى مكافحة الجرائم الجمركية بشتى أنواعها وخاصة جرائم التهريب التي أولى لها المشرع الجزائري في الفترة الأخيرة قدرا هاما من الاهتمام وذلك يظهر من خلال الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وباقي النصوص المتعلقة به.

[1] المادة 258 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك، السابق ذكره.

[2] بودوة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2004، ص 34-35.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية

الأصل أن المسؤولية الجزائية شخصية وتقتضي توافر القصد الجنائي لدى من يتحملها، يميز التشريع الجزائي الجمركي هو عدم تقييده في بعض أحكامه بالقاعدة المذكورة، حيث أضاف إلى المسؤولية الشخصية الواعية صنفا من المسؤولية تقوم على الحيازة المادية أو على القيام بأنشطة مهنية معينة، حيث يمكن القول أن التشريع الجمركي يقوم على خصائص المسؤولية والمسؤولون جزائيا.

أولا – خصائص المسؤولية الجزائية

يشتمل قانون الجمارك على نصوص مكملة للقانون العام، لذلك قصد تحقيق العدالة وتسهيل القاضي عند الحكم في الجرائم الجمركية.

–لا يمكن فهم خصائص المسؤولية الجزائية المقررة للجرائم الجمركية إلى إذا تمت مقارنتها بالمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، لذا سنحاول فيما يلي التطرق لمدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية ، حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية ، وتطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية.

1 – مدى خضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية

يعد قانون الجمارك مكملا للقانون العقوبات، تشكل المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية لمبدأ الشرعية نرى أنه يشكل دفاعا عن أصالة قانون الجمارك وشرعية أحكامه وعليه يمكن القول بأن مختلف النصوص الجزائية المتعلقة بمجال عمل إدارة الجمارك تتماثل مع القواعد في خضوعها لمبدأ الشرعية وليست لها أية خصوصية في هذا المجال بالاعتبار أن هذا المبدأ يفرض نفسه على مختلف لأحكام الجزائية للقانون.[1]

2 – حالات الإعفاء عن الجرائم الجمركية

وفقا للقواعد العامة فإن أسباب الإعفاء في المسؤولية الجنائية يحددها المشرع وفقا للنصوص القانونية فإن أسباب الإعفاء من المسؤولية الجزائية للجرائم العامة، تتمثل في الخصوص بسبب انعدام الأهلية لصغر

[1] مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان ،2012 ص 177.

السن، سبب حالة الجنون أو الإعفاء بسبب الإكراه والقوة أو حالة الضرورة [1] إضافة إلى الأسباب الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية في الجرائم الجمركية وهي مذكورة في المادة من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على ما يلي: "**يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها**".

3 - تطبق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الجمركية

تقوم المسؤولية الجزائية عامة على توافر الركن المعنوي في الجريمة، وهذا لا يعني أن الخطأ غير العمدي يمنع قيامها، بالعكس تقوم المسؤولية حتى في الخطأ غير العمدي ولكن القصد الجنائي هو عامل مؤثر في تخفيف عبء المسؤولية أو تشديدها، فما هو الحال بالنسبة للجرائم الجمركية مادام أن المشرع افترض ركنها المعنوي، واكتفى بملاحظة ركنها المادي.

المشرع الجزائري يطبق مبدأ شخصية الجزائية فيما يتعلق بجانب هام من الجرائم الجمركية، وهذا ما يبرز من خلال ما ورد في قسم المسؤولية إبتداءا من المادة 303 ق.ج.ج، وما يليها حيث يبين أن كل من ارتكب فعلا معاقبا عليه بموجب قانون الجمارك يتحمل مسؤولية فعله.[2]

الفرع الثاني: المسؤولون جزائيا عن الجريمة الجمركية

1 - المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد العامة

ويتعلق الأمر بمسؤولية جزائية كاملة عن الجرائم الجمركية ويتحملها الفاعل والشريك والمستفيد من الغش.

الفاعل هو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي، وتعرفه المادة 41 من القانون العقوبات التي على أنه: "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي**".[3]

[1] محمد أعلي سويلم، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، د.ط، الجزائر،2002 ، ص 8.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 409-410.

[3] المرجع نفسه ، ص 412-413.

لا يقتصر الفاعل في مفهوم التشريع الجمركي على الفاعل المادي أو المعنوي فقط بل يمتد ليشمل أشخاصا آخرين هم الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل، حيث نصت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك على: "**يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح**".[1]

2 - المسؤولون جزائيا وفقا للقواعد الخاصة

إذا كانت قواعد المسؤولية الجزائية تقتضي أن لا يسأل إلا من ارتكب الجريمة الجمركية وساهم فيها مباشرة إلا أن الذي لم يشارك فيها مباشرة قد يكون هو الآخر مسؤولا باعتباره شريكا فيها، وهذا لأن الاشتراك يقتضي الاتفاق على ارتكاب الجريمة بحيث أنه إذا لم يوجد هذا الاتفاق فلا يسأل كل جان إلا عن الفعل الذي ارتكبه.

فقد عرفت التشريعات المعاصرة بعض الصور التي تتقرر فيها مسؤولية أحد الأشخاص عن فعل الغير، وهذا على غرار ما أخذ به المشرع الجزائري في بعض أحكام قانون الجمارك، حيث لم تكن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية كافية في نظره كونها لا تتناسب مع طبيعة الجمارك الجمركية مما جعل المسؤولية الجزائية المترتبة عن ارتكاب الجرائم الجمركية تصل إلى أشخاص لم يشاركوا فيها مباشرة.[2]

لهذا نص المشرع في فصل المسؤولية الذي تضمنه قانون الجمارك على مسؤولية حائز البضاعة والناقلون والمصرحون والوكلاء لدى الجمارك، وأشخاص آخرون وصفهم بالمستفيدون من الغش، والمنصوص عليها في المواد 303-306-307-310-312 من قانون الجمارك [3] وتقابلها المادة 6 من قانون 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على: "**تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة المساهمين في الجريمة وفي القانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش**".

[1] المواد 303-306-307-310-312من قانون الجمارك 17-04 ، السابق ذكره.

[2] المواد 135 ،124و 136من الأمر رقم 75-58مؤرخ في ، 1975/09/26يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد لسنة 1975المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 44

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية

يتضمن قانون الجمارك نوعين من المسؤولية ، يمتد مجال المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية وفقا للقانون المدني والتي نقصد بها المسؤولية المدنية وفقا للقواعد إضافة إلى المسؤولية المدنية على أحكام قانون الجمارك والتي نقصد بها المسؤولية المدنية وفقا للقواعد الخاصة

1 - المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة الجمركية وفقا للقانون المدني

تنص المادة 124من القانون المدني على أن: "**كل عمل أيا كان يرتبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان في حدوثه بالتعويض**". ، فيعني أن أي ضرر يصيب الخزينة العمومية والاقتصاد الوطني نتيجة ارتكاب الجرائم وذلك بهدف الهروب والتملص من الرسوم والحقوق الجمركية وهذا يعطي الحق لممثلة، إدارة الجمارك في التأسيس للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر جراء الجريمة الجمركية.

أقر القانون المدني الجزائري مبدأ المسؤولية عن مل الغير في حالتين وهما: حالة المتبوع ويكون مسؤولا عن أعمال تابعية حيث نصت عليه المادة 136ق م، وحالة من تجنب عليه رقابة شخص في حاجة إلى رقابة ويكون مسؤولا عن الأعمال الصادرة عن هذا الشخص وذلك وفقا للنص المادة 5 فقرة من قانون المدني الجزائري.[1]

2 - المسؤولية المدنية الناشئة عن الجرائم الجمركية وفقا للقانون الجمركي

تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية حيث نصت المادة 315من القانون 17-04المتعلق قانون الجمارك: "**مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم المصادرات والغرامات والمصاريف**" [2] حيث أن قانون الجمارك يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش لتحميله المسؤولية المدنية وذلك سواءا هو الذي ارتكب الجريمة أم لا ويكفي فقط أن مالك البضاعة التي كانت محل الغش.

ونصت المادة 315 مكرر من قانون رقم 04- 17 على أن: "**يكون الكفلاء متضامنين شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة**

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 442.

[2] قانون 17- 04 يتضمن قانون الجمارك، سبق ذكره.

على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المستحقة على المدنيين الذين استفادوا من كفالتهم في حدود المبالغ المكفولة"، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على : "**غير أنه في مجال الأنظمة الجمركية الاقتصادية يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وفي هذا الإطار تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة عل عاتق الملزم الرئيسي**" فهنا يكون الكفيل ملتزم رئيسي.

وأخيرا نصت المادة 317 من نفس القانون: "**أن في مجال الجرائم الجمركية يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و 390 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات التي تقوم مقام المصادرة**" [1]وهذا لغرض تحصيل الغرامات بطريقة سهلة ولأجل حماية إدارة الجمارك التي تعد كدائن ضد الخطر إعسار أحد المحكوم عليهم.

الفرع الرابع:الجهات المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية

يترتب على معاينة الجرائم الجمركية إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم لأحكام قانون

الجمارك حيث أن المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية قصد تقرير العقوبات والجزاءات على مرتكبيها وذلك من أجل حماية المجتمع من الإجرام [2] وسيتبين لنا ذلك من خلال تحديد دور اختصاص الجهات القضائية الجزائية بالفصل في المنازعات الجمركية واختصاص دور الجهات القضائية المدنية والإدارية في فصل المنازعات الجمركية.

أولا: دور اختصاص الجهات القضائية في فصل المنازعات الجمركية

إذا كان الأصل أن النيابة العامة التي تضطلع بالمتابعات القضائية الجزائية فإن قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة إلا أنه بالرغم من ذلك تضمن أحكاما خاصة تؤهل إدارة الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات الجمركية والتي تتولد عنها دعويين.[3]

[1] القانون ذاته.

[2] بن عامر ليلى، المرجع السابق، ص 27.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 34

1 - تحريك الدعوى العمومية والجبائية

نصت المادة 259 من ق.ج.ج رقم 07-79 الملغاة بموجب قانون رقم 17-04 على تقاسم الأدوار بين النيابة وإدارة الجمارك في تحريك والمتابعة القضائية في المجال الجمركي بحيث تختص إدارة الجمارك في تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية.

تطبيق استقلالية الدعويين عن بعضها بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية للمتابعة العمومية.

وذلك بالحلول محل الجمارك في مرحلة المتابعة إذ يجوز للنيابة العامة تقديم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرات الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها، ويكون هذا بشرطين وهما غياب إدارة الجمارك وأن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة. أضفى المشرع إثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على بعض صور أعمال التهريب، حيث أن تحريك الدعوى العمومية، في الجرائم عامة والجرائم الجمركية خاصة يجب أن يحقق الشرط الإضرار بالمجتمع لهذا تتولى النيابة العامة بحماية حق المجتمع، وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وعليه فإن إدارة الجمارك في إطار مهامها إلزامية، إلى قمع الجرائم الجمركية وذلك بإبلاغ وكيل الجمهورية المختص إقليما بجميع الجرائم التي ترغب في متابعة مرتكبيها قضائيا، وفي حالة غياب النصوص الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم الجمركية يتم اللجوء إلى الطرق العامة المنصوص عليها في المادة 333 ق إج).[2]

تقوم كذلك إدارة الجمارك بتحريك الدعوى الجبائية التي تباشرها إدارة الجمارك بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية أو بصفة تبعية لها.

تأسس إدارة الجمارك من أجل السعي إلى حماية حقوق الخزينة العمومية مكافحة التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية لمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العمومية، حيث أن إدارة الجمارك المخولة الوحيدة والتي يجوز لها ممارسة الدعوى الجبائية في المخالفات الجمركية، غير أن للنيابة العامة حق

[1] تنص المادة 29 من ق. ج... ج على: تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثليها مرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

[2] تنص المادة 333 من ق.ج.إ.ج (المعدل) على: "يمثل النائب العام النيابة الأمة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر قضاة النيابة العمومية تحت إشرافه".

تبعي في ممارسة الدعوى الجبائية وهذا يكون فقط في مجال الجنح الجمركية، تقوم بمباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك إستعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي، أي أن دورها لا ينحصر في تحريك الدعوى الجبائية.[1]

وفي حالة ما كانت إدارة الجمارك غائبة عن جلسة المحاكمة وكذلك إن كانت الجريمة الجمركية المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجبائية وهذا ما أضف به الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب بوصف الجنح أو الجنايات على جرائم التهريب.[2]

2 - انقضاء الدعويين العمومية والجبائية

نصت المادة 6 من ق... ج. ج على حالات انقضاء الدعوى العمومية وهي التقادم، المصالحة، وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء القانون الجزائي وصدور حكم نهائي، ولكن لا تتطابق الدعوى المالية مع الدعوى العمومية في كل الحالات وسنرى ذلك فيما يلي:

أ - المصالحة:

تعرف المصالحة على أنها عقد ينتهي بها طرفان نزاعا قائما أو محتمل، وذلك من خلال التنازل المتبادل، كما عرفتها المادة 459 من القانون المدني على: "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه تبادل عن حقها**"

أصبحت المصالحة سبب من أسباب انقضاء الدعويين العمومية والجبائية على حد سواء، ولقد أصبح ذلك ممكنا بعد التعديل الذي طرأ على المادة 6 من القانون ا.ج.ج بموجب قانون 86-05، حيث كان من ذي قبل إجراء المصالحة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وحتى الآن هناك عدة حالات هي:

- في حالة عدم صدور حكم نهائي، فإن المصالحة الجمركية تكون سببا في انقضاء الدعويين العمومية والجبائية معا.

- في حالة صدور حكم وحاز قوة الشيء المقضي فيه لا تؤثر هذه المصالحة على الدعوى العمومية.

[1] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص236.

[2] عبدون زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 75.

أجاز قانون الجمارك المصالحة في كل الجرائم أيا كان وصفها، فقد أورد القانون استثناء واحد على القاعدة المذكورة بنصه صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة منها وهي تلك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، حيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 17-04 المعدل والمتمم لقانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك، ومنها ما ورد في تنظيم إدارة الجمارك.[1]

ب – التقادم

نقصد بالتقادم سقوط حق الدائن في المطالبة بمستحقاته من المدين إذا مرت مدة زمنية محددة قانونا، أما تقدم الدعوى يقصد به سقوط حق المطالبة إذا لم تحرك الدعوى خلال هذه المدة، حيث نصت المادة من ق. ج.ج على أن: "**تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية**".

تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي سنتين كاملة، إبتداءا من تاريخ ارتكابها [2] ، حيث أن هذه المادة يتطابق تماما مع نص المادتين 8 و9 من ق إج، إذا كانت الدعويين العمومية والجبائية تتطابق من حيث التقادم فإنهما يختلفان من حيث انقطاع سريان هذه المدة حيث نصت عليه المادة 267 ق ج على: "**ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي:**

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون.

- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف.

ج – وفاة المتهم

تطبيقا لأحكام المادة 6 من قاج فإن أهم أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وفاة المتهم، فإذا توفي المكلف أثناء التحقيق فإن قاضي التحقيق يصدر أمر لا وجه للمتابعة وتتقضي عندئذ الدعوى العمومية مع العلم أنها لا تنقضي بالنسبة للشركاء المتوفي إن وجدوا، وإذا توفي المكلف أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم وجب على المحكمة الحكم بإنقضاء الدعوة العمومية لوفاة المتهم، مع إستمرارية المحاكمة بالنسبة للشركاء، أما إذا توفي المكلف بعد الحكم بإدانته فإن العقوبات البدنية تسقط لإستحالة تنفيدها، أما العقوبات المالية الجبائية والمصاريف القضائية لا يؤثر على الدعوى المدنية، وعليه فإنه يحق للمدعي

[1] قانون 17- 04 يتضمن قانون الجمارك، سبق ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية في وجه عام في المادة الجمركية في وجه خاص، الجزائر، 2001، ص 152.

المدني وهو هنا إدارة الضرائب السير في الدعوى المدنية ضد ورثة المتوفي لأنه وإن كان مبدأ شخصية العقوبة يمنع من متابعة المتهم المتوفي، فإنه لا يمنع من انقضاء الحقوق المدنية من تركته.[1]

د – العفو الشامل

حسب المادة 6 من ق.إج.ج فإن العفو الشامل يعتبر من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، لكن قانون الجمارك لم يشير إلى هذا، وبالتالي الدعوى المالية تبقى قائمة حتى ولو صدر عفو شامل إستفاد منه المتهم.[2]

هـ – إلغاء القانون الجزائي

تسقط الدعوى العمومية في حالة إلغاء القانون الجزائي إذ لم تحرك بعد، أما في حالة تحريكها فتوقف، وبذلك بناء على مبدأ تطبيق القانون الإصلاح للمتهم بالنسبة للتعويضات المالية.

و – صدور حكم نهائي

إذا صدر حكم نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، تكون الدعوى قد وصلت إلى نهايتها، فلا يمكن للنائب العام ترك الدعوى العمومية بنفس الواقع، لكن الأمر مختلف بالنسبة للدعوى الجبائية ، حيث أنه يمكن الإدارة الجمارك أن ترفعها أمام المحكمة الجزائية في حالة كونها بثت في الدعوى المالية فقط، أما إذا صدر حكم نهائي في الشق المالي للجريمة فإن الدعوى تنقضي أيضا.

الفرع الخامس: اختصاص الجهات القضائية المدنية والإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية

بعد تعديل قانون الجمارك بموجب قانون رقم 98-10 وكذلك تعديل الأخير وبموجب قانون رقم 04-17 نفهم أن المالية المترتبة عن الجرائم الجمركية والتي تتولي إدارة الجمارك العمل على تحصيلها لم تعد ذات صيغة مدنية.

أولا: اختصاص الجهات القضائية المدنية في المنازعات الجمركية

[1] المرجع السابق، ص 163.

[2] عبدون زين الهدى، المرجع السابق، ص 78.

نصت المادة 273 من ق الجمارك 98-10 والملغاة بموجب القانون رقم 17-04 والمعدل والمتمم أيضا بالقانون رقم 97-07 التي تنص على: "**تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي**"، وكذا المادة 288 ق ج 98-10 والتي ألغيت بموجب قانون 17-04 حيث أنها تتولى الجهات القضائية المدنية الفصل في طلبات إدارة الجمارك التي تعتبر هيئة رقابية من هيئات الدولة.[1]

تقوم بمصادرة البضائع المحجوزة إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا بالإضافة إلى المادة 291 من قانون 98-10 التي تختص بالفصل في طلبات إثبات الصحة أو رفع اليد على الحجز.

ثانيا: اختصاص الهيئات القضائية الإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية

نظرا لتعدد جوانب المنازعات المنبثقة عن الجرائم الجمركية، فإنه وإلى جانب الجهات القضائية والمدنية اللتان إضطلعنا بأدوار هامة في الفصل في جانب هام منها، تختص الجهات القضائية الإدارية فيما لم تختص به تلك الجهتين من منازعات جمركية، حيث ومن خلال ما ورد في التشريع الجمركي يتبين أن المشرع أولي للجهات القضائية الإدارية الفصل في المنازعات المتعلقة بنشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار نزاعات مشروعة القرارات الإدارية ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح، وذلك لكون أن إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي يصدر عنها أعمالا أو قرارات يطعن فيها بالبطلان أو ترتب أضرارا موجبة للتعويض.[2]

الفرع السادس: قمع الجرائم الجمركية

يمكن تعريف الجزاء الجنائي أنه رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية ينص عليه القانون ويأمر به القضاء وتطيعه السلطات العامة، ويتمثل في إهدار أو إنقاص أو تقييد محيط الحقوق الشخصية للمحكوم عليه المقرر بالقانون للناس كافة بهدف وقاية المجتمع من الإجرام.

[1] موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر، دار الحديث للكاتب للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، الجزائر، ص 92.
[2] مفتاح العيد، المرجع السابق، ص 253.

والعقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي وحدد نوعها ومقدارها ويجوز أن توقع وحدها فلا تكون إلى جانبها عقوبة تبيعة أو تكميلية.[1]

والعقوبات التي تطبق على الجرائم هي نوعان تتمثل في الجزاءات المالية و الجزاءات الشخصية.

أولا : الجزاءات المالية

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي علة حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، كما أن الغرامة والمصادرة هنا جزاء الأعمال التهريب، لما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية، وتطبق على كافة الجرائم بنسبة متفاوتة.

1 - الغرامة الجمركية

يميز التشريع الجزائري والغرامة الجمركية فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعتيها من قانون العقوبات، أما الثانية جزاء جبائي تجد سندها في قانون الجمارك.

يميز القانون الجزائري من حيث تحديد مقدار الغرامة الجمركية بين أعمال التهريب وباقي الجرائم كما يميز أيضا بين المخالفة والجنحة، فأما المخالفة فغرامتها محددة نص القانون ومقدرها ثابت عموما، أما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء بعد تحديد طريقة احتسابها ويكون مقدرها نسبيا بحسب قيمة البضاعة محل التهريب وبالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع كذلك بين الشخص الطبيعي والمعنوي.[2]

حيث نصت المادة 319 المعدلة بموجب قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على: تعد مخالفة من الدرجة الأولى...ذات الطابع الإداري أو لحسابها".

حيث نصت المادة 320 المعدلة بموجب قانون رقم 17-07 المتضمن قانون الجمارك على: "تعد مخالفة من الدرجة الثانية...لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة".

[1] بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013. ص 159.

[2] كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص74.

بالإضافة إلى المادة 321 قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك على: تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة...بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون".

الجزاءات المقررة على المخالفات من الدرجة الأولى وكذلك المادة 320 المعدلة بقانون 0417 من قانون الجمارك على المخالفات في الدرجة الثانية والمادة 321 تنص على المخالفات من الدرجة الثالثة.

أما في مواد الجنح لم ينص قانون الجمارك على تحديد مقدار الغرامة على الجنح حيث ربطه، بقيمة البضاعة محل الغض حيث نصت المادة 325 من قانون الجمارك على: "تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون... قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين إلى 6 أشهر"، أما الجنح من الدرجة الثانية نصت عليها المادة 325 مكرر من قانون الجمارك على: "تعد جنحا من الدرجة الثانية... عند تاريخ معاينة الجريمة.[1]

2 - المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافة إلى الدولة بسواء كان المال ملكا له أو لغيرة إذا ما استعمل في ارتكاب جريمة جمركية.[2]

وفقا لنص المادة 16 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على: تصادر لصالح الدولة البضائع المهرية والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10و11و12و13و14و او15 من هذا الأمر".

ترد المصادرة على البضائع محل التهريب كما ترد على وسائل النقل وأدوات ومواد التهريب، وهي تشبه الغرامة في كلا منهما إلا أنها تضل مختلفة عنها من عدة جهات حيث أن المصادرة عقوبة عينية خلاف على الغرامة التي تسدد نقدا، والمصادرة عقوبة تكميلية أما الغرامة فهي أصلية.

لم يعرف قانون الجمارك المصادرة: لكن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم في مادته 15 على أنها: "الأيلولة النهائية الى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند والاقتضاء".

[1] المواد 319-320-321 قانون 04-17 يتضمن قانون الجمارك ، السابق ذكره.

[2] شريف نهى، مكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017، ص 353.

ثانيا :الجزاءات الشخصية

تطلق الجزاءات الشخصية على شخص مرتكب المخالفة الجمركية خلافا للجزاءات المالية التي تنصب على أمواله.

بعد صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس وبصدوره أضاف عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة الحقوق والمتمثلة في سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك، والإقصاء من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية.[1]

1 - العقوبات السالبة للحرية

تطبق عقوبة الحبس على الجنح دون المخالفات التي تخضع للجزاءات الجبائية فقط وعقوبة الحبس المقررة للجنح التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية هي عقوبة جزائية خالصة تخضع للقواعد القانون العام، والتي تتمثل في:

• سحب الاعتماد من الوكيل لدى الجمارك التي نصت علية المادة 78 مكرر من قانون الجمارك 17-04 على أنه: "**يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك**".

[1] حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012، ص 50

الإقصاء من الاستفادة من بعض الأنظمة الجمركية الاقتصادية، وهذا ما نصت عليها المواد 16 او 196 من ق. ج. ج) [1]، وتطبق إدارة الجمارك هذا الجزاء الإداري متى تحقق شرطين:

شرط الاستفادة القبلية من أحد النظم الجمركية الاقتصادية المذكورة على سبيل الحصر وهي نام القبول المؤقت، نظام العبور ونظام المستودع.

شرط الإفراط في استعمال أحد هذه النظم وهنا الإثبات تركه المشرع للقاضي بمهمة معاينة الإفراط لأن القانون لم يوضح الإفراط في استعمال النظم.

2 – العقوبات التكميلية

هي عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضعها القانون، فعلى القاضي أن ينطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية للقول بوجودها.

لقد أورد الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب في مادته 19 منه مجموعة من العقوبات التكميلية تطبق على مرتكبي التهريب الجمركي وجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر، خلافا لما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تكون جوازية حسب الأصل.

ونظرا ما تعرف العقوبات التكميلية التي تتضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية من حيث نظامها القانوني والتي تتمثل في:

– تحديد الإقامة ويقصد بها تقييد من حرية المحكوم عليه من أجل تجنبه الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرها عليه ودفع بها الإجرام.

– المنع من الإقامة التي هي إلزام المحكوم عليه في البقاء في أماكن محددة.

– المنع من مزاولة المهنة أو النشاط وهو منع الجاني من مزاولة نشاط مهني ما.

[1] المواد 16 إلى غاية 196 من قانون الجمارك ، السابق ذكره.

– إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

– الإقصاء من الصفقات العمومية أي حظر المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية بصفة نهائية أو مؤقتة.

– سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة التي نصت عليها المادة 9 من الأمر رقم 05–06 سالفة الذكر.[1]

– منع إقامة الأجانب التي نصت عليها المادة 20 من الأمر رقم 05–06 المتعلق بمكافحة التهريب.[2]

[1] حيمي سيدي محمد ، المرجع السابق ، ص 61.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 05–06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

خلاصة الفصل

نظرا لأهمية مكافحة الجريمة الجمركية وخطورتها على الاقتصاد الوطني ما دفع بالدولة إلى خلق أجهزة ووضع مختلف الوسائل التصدي لها.

نجد أن هذه الجريمة تتطلب آليات ووسائل حديثة تتماشى مع خصوصياتها إذ نجد إدارة الجمارك أهم جهاز فعال في محاربتها ويتجلى دور أدارة الجمارك من خلال مرحلتين، مرحلة المنازعة الجمركية قبل المتابعة القضائية، والمنازعة الجمركية بعد المتابعة القضائية.

ان خطورة الجمركية هي ما دفع بالمشرع إلى خلق وسائل قانونية لمكافحتها ويظهر ذلك من خلال المسؤولية الجزائية والتي تكون أحكامها مستمدة من قانون الجمارك حيث نجد أنها تخضع لمبدأ الشرعية المستمد من النصوص القانونية.

نستنتج أن المسؤولية الجزائية تقع على الفاعل والشريك من الغش ويمكن أن تكون بالتضامن، وكما نستخلص ان كل سلطة مكملة لعمل سلطة أخرى رغم أنها تخضع لقانون مختلفة، فالمتابعة القضائية في الأصل تكون للنيابة إلا أن تواجد الأحكام الخاصة في القانون الجمركي يمنح لإدارة الجمارك سلطة المتابعة، فالنسبة للعقوبات نلاحظ أنه هناك اختلاف كبير مع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وفقا لأحكام العامة.

الفصل الثاني

طرق إثبات القرائن في المادة الجمركية

- المبحث الأول: القرائن المرتبطة بالركن المادي
- المبحث الثاني: القرائن المرتبطة بالركن المعنوي

تعتبر القرائن القانونية في المواد الجمركية من أهم المواضيع في مجال الإثبات والتي يتعلق معظمها بإثبات جرائم التهريب ، وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك ، منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة ، أي ماديات الجريمة الجمركية مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن مادية الجريمة ، ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي ، أي بمسؤولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة ، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين ، كما في حالة عدم ضبط المتهم نفسه وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش ، مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن الإسناد والمساهمة.

المبحث الأول: القرائن المرتبطة بالركن المادي

القرائن المرتبطة بالركن المادي للجريمة الجمركية هي قرائن تتعلق أساس بالسلوك المادي و بمكان ارتكاب هذه الجريمة، و ضعها المشرع ن أجل ضمان احترام الإجراءات المتعلقة بنقل و حيازة البضائع باعتبارها أساس التجريم في الميدان الجمركي.

المطلب الأول: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع

يقصد بالتهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد المنظمة لحركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أو بمنع استيراد بعض البضائع.

الفرع الأول: صور قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع

إن نقل البضائع في أية نقطة من النطاق الجمركي لا يشكل في حد ذاته فعلا معاقبا عليه. غير أن اقتران هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل بعوامل أخرى يدخل هذا الفعل في دائرة التجريم المحددة بالنصوص الجزائية المتضمنة في قانون الجمارك. و حتى مع اقتران فعل النقل البضائع بالعوامل الأخرى المحددة في قانون الجمارك، فإن ذلك لا يشكل جريمة التهريب بالمعنى الحقيقي و الفعلي للتهريب، ذلك أن التهريب لا يتحقق من الناحية الفعلية و الواقعية إلا عن طريق القيام بفعل عبور الحدود بالبضاعة استيرادا أو تصديرا لها دون المرور على المكاتب الجمركية، نظرا لما قد يترتب على إدخال البضائع إلى أرض الوطن أو إخراجها منها في غياب أية رقابة من ضرر كبير على مصالح البلاد و العباد، ولا سيما ما يتعلق بحماية الاقتصاد الوطني و الأمن الاجتماعي و مصالح الخزينة العامة للدولة. ومن هنا كان لا بد من وضع القيود العديدة و تجريم كل إدخال أو إخراج للبضائع عبر الوطن ومواجهة هذه الأفعال بعقوبات صارمة.[1]

غير أن المشرع لم يكتف بتجريم أفعال التهريب الفعلي و التي تتحقق من خلال العبور للحدود بالبضائع خارج المكاتب الجمركية نظرا لصعوبة ضبط مرتكبي هذه الأفعال متلبسين بجريمة التهريب مما يجعل مهمة الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في هذا الصدد بدون فعالية، الشيء الذي اقتضى ضرورة التوسيع

[1] محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، الأردن ، 1992 ، ص 98

في دائرة التجريم في مجال مكافحة التهريب، نظرا لما يشكله من خطر على المصالح الجوهرية للمجتمع، وذلك من خلال وضع العديد من القرائن القانونية افترض المشرع بموجبها قيام التهريب دون ضرورة إثبات العبور الفعلي للحدود بالبضاعة محل الغش، مقتصرا لقيام الجريمة في حق المتهم على مجرد إثبات بعض الأفعال التي لا تشكل في حد ذاتها باعتبارها مباحة بحسب الأصل، كالنقل للبضاعة بدون رخصة أو بدون وثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي داخل النطاق الجمركي، ولو كان هذا الفعل لم يدم إلا قليلا.

و في هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بأن فعل الخروج بالبضائع من عمارة يشكل تهريبا بفعل النقل داخل النطاق الجمركي، رغم أن التنقل بالبضائع في الشارع لم يستغرق سوى لحظات قليلة و أن البضائع قد أودعت في معظمها بالعمارة.[1]

و لم يحدد قانون الجمارك المقصود بعبارة النقل. إلا أنه، بالرجوع إلى مختلف الأحكام الواردة في هذا القانون و إلى الاجتهاد القضائي، يمكن القول بأن المقصود بعبارة النقل هو حمل الشيء من مكان إلى آخر، و ذلك إما بواسطة وسائل مادية، كاستعمال المركبات أو الحيوانات أو بدون الاستعانة بأية وسيلة ما عدا المشي على الأقدام.[2]

غير أن السؤال الذي طرحه في هذا الإطار هو، هل أن المشرع بوضعه لقرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، إلى جانب غيرها من القرائن القانونية العديدة، هل وضع الضمانات الكافية و الضرورية التي من شأنها تحقيق التوازن بين كل من مصلحة المجتمع من جهة و مصالح الأفراد من جهة أخرى، دون السعي إلى تحقيق إحدى المصلحتين فقط على حساب الأخرى؟

أولا: البضاعة محل السلوك المشكل للقرينة

يشترط القانون الجمركي في نقل البضائع داخل النطاق الجمركي، أن يتم ذلك بطريقة قانونية، وذلك إما بموجب رخصة تنقل تسلم من إدارة الجمارك أو الضرائب وفقا لأحكام المادة 220 وما يليها من قانون الجمارك، أو بموجب وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التشريع الجمركي وفقا لأحكام المادة. الإستظهار بالوثيقة عند أول طلب لأعوان الجمارك فهل يتعلق الأمر هنا بكل البضائع دون تحديد أم

[1] الترهوني محمد ، المرجع السابق ، ص 90.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص.72.

ببضائع معينة فقط دون غيرها؟ وهل تطبق هذه الشروط مهما كانت كمية و نوعية البضائع المنقولة و بغض النظر عن المكان الذي يتم فيه هذا النقل داخل النطاق الجمركي و الأشخاص المعنيين، أم أن هناك قيودا على ذلك؟

هذا ما سنتناوله ، بعد التطرق لمفهوم البضاعة في قانون الجمارك، وذلك على النحو الآتي:

- مفهوم البضاعة في قانون الجمارك.
- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.
- البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.

1 - مفهوم البضاعة في قانون الجمارك

يشترط القانون الجمركي في محل السلوك أن يكون بضاعة. فما المقصود بهذا المحل؟ وهل يتعين تحديد البضاعة وفقا للمعنى التجاري لينصرف مدلولها إلى ما يباع و يشترى فحسب أم أن المدلول أوسع و أعم من ذلك؟

بالرجوع إلى نصوص القوانين الجمركية، نجد بأنها تنصرف إلى كل أنواع البضائع دون تقييدها ودون أن يكون الغرض من استيرادها أو تصديرها هو الإنجاز بها فحسب، مما يبين مرة أخرى خصوصية التشريع الجمركي.

في الجزائر، فإنه بالرجوع إلى نص المادة تعرف البضاعة بأنها " **كل المنتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك**". و هذا تعريف موسع للبضاعة، باعتبارها تشمل الأشياء التجارية و غير التجارية، بغض النظر عن الاستعمال الشخصي. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما عرفت البضاعة بأنها "**كل المنتجات و الأشياء التجارية و غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك**".[1]

و بذلك، يعتبر أي شيء يضبط، في نظر قانون الجمارك، بضاعة، بما في ذلك وسائل النقل، المواشي، المخدرات، المجوهرات، النقود، إلى غير ذلك من الأشياء.

[1] ج م ق 3، قرار 9/5/1993 ، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية للمديرية العامة للجمارك، ص 7.

غير أنه إذا كان قانون الجمارك ينظر إلى البضاعة بالمنظور الواسع قصد تطبيق أحكامه على كل السلوكات التي تضبط في نطاق الرقابة الجمركية، فإن في طبيعة أو نوعية البضاعة المضبوطة أهمية أساسية في تحديد الجريمة الجمركية و إثباتها، و بالخصوص جرائم التهريب، و من هذه البضائع ما يخضع المشروع تنقله داخل النطاق الجمركي لرخصة تنقل، ومنها ما يخضع تنقله داخل النطاق لتقديم ما يثبت الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع.[1]

2 – البضائع الخاضعة لرخصة التنقل.

لم يخضع قانون الجمارك جميع البضائع على اختلاف أنواعها الرخصة التنقل، بل جعل ذلك مقتصرا فقط على بعض الأنواع دون غيرها. و تحدد قائمة هذه البضائع طبقا للمادة220 ق ج بقرار من وزير المالية.

وقد تم تحديد أول قائمة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية الداخلية صدر بتاريخ 1982/05/23، ثم عدلت هذه القائمة بموجب قرار وزاري آخر صدر بتاريخ 1996/07/26 ، و الذي ألغى القرار الأول و أضاف بضائع أخرى إلى القائمة الأولى، و كان ذلك في الوقت الذي كانت الأسعار مدعمة من الدولة، مما كان يستدعي فرض رقابة خاصة على تنقل مثل هذه البضائع و حرص الدولة على عدم تسريبها إلى الخارج فيحرم منها المواطن. غير أنه تغير الوضع في السنوات الأخيرة بعد رفع الدعم على معظم البضائع، زالت مبررات إبقاء هذه البضائع ضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مما استدعى إعادة النظر في قائمة هذه البضائع بما يتلاءم مع مستجدات الوضع على الصعيد الاقتصادي و التجاري. بالفعل، فقد، فقد صدر قرار آخر بتاريخ 23/02/1999 عن وزير المالية [2] الغي القرار السابق، و حدد في مادته الثانية قائمة البضائع الخاضعة الرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي تطبيقا لأحكام المادة220 ق ج لتشمل هذه القائمة الجديدة ، 14 نوعا من البضائع بعد أن كانت تزيد عن ذلك بكثير. و تتمثل هذه الأنواع فيما يلي: أحصنة من سلالة أصلية، حيوانات حية من فصيلة البقر، حيوانات حية من فصيلة الغنم و الماعز، الإبل وحيد السنم، تمور جافة، حبوب، دقيق القمح و دقيق خليط، دقيق الحبوب، سميد الحبوب، البنزين، جلود خام، زرابي تقليدية، أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء، نفايات و فضلات النحاس، و يعفي القرار المذكور في مادته الثالثة من رخصة التنقل في الحالات الآتية:

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص، 96.

[2] أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000، ص 122، 123.

- نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد فيها موطن المالكين الحائزين أو المعيدين بيع البضائع المنصوص عليها في هذا القرار، ما عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود.
- نقل البضائع التي يستعملها الرحل و التي تحدد طبيعتها بقرار من الوالي المختص إقليميا.
- نقل البضائع التي لا تزيد كميتها المحددة في الملحق بهذا القرار.

و يشترط لقيام التهريب بفعل النقل بدون رخصة داخل النطاق الجمركي توافر شرطين أساسيين:

الأول: أن تكون البضاعة من البضائع المنصوص في المادة ج و المحددة قائمتها في القرار الوزاري المؤرخ في (وهو القرار الذي ألغي و استبدل بالقرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/23 المشار أعلاه).

الثاني: أن تتجاوز كمية البضاعة محل الجريمة الكمية المعفاة من رخصة التنقل المحددة في ملحق القرار الوزاري المشار إليه، و المتمثلة في:

الإعفاء بسبب كمية البضائع، حيث تضمن القرار الوزاري المحدد للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ملحقا كميات البضائع المعفاة من رخصة التنقل، و تختلف الكمية المعفاة باختلاف طبيعة البضاعة المعينة و نوعيتها.

فبالنسبة للحيوانات مثلا، تعفي ثلاثة رؤوس من رخصة التنقل، باستثناء الخيول الأصيلة حيث يعفى خيل واحد فقط من رخصة التنقل، أما بالنسبة للحبوب و السميد، فتعفى كمية 100 كلغ.

و في الاختلاف بين قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في القرار الوزاري و الملحق المتضمن للكميات المعفية من الرخصة، كأن يتضمن الملحق بضاعة لم ترد أصلا في القرار الوزاري، فإن العبرة بالقائمة الواردة في صلب القرار الوزاري. و في هذا الصدد، قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة التهريب في حق شخص ضبط في النطاق الجمركي وهو ينقل أكياسا من مادة الأمونيطراط بدون رخصة تنقل لكون البضاعة المنقولة غير مدرجة في قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة

بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/01/26 و إن وردت في ملحق القرار المتضمن كميات البضائع المعفاة من الرخصة.[1]

- **الإعفاء بسبب مكان ضبط البضاعة:**

حيث يعفي من الرخصة نقل البضائع الذي يتم داخل المدينة ذاتها التي يوجد بها موطن المالكين الحائزين أو المعيدين لبيع الضائع الخاضعة لرخصة التنقل، ما | عدا النقل الذي يتم في المناطق الواقعة بالجوار الأقرب للحدود. و على ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة في حق شخص ضبط في وسط مدينة مغنية وهو ينقل بضاعة خاضعة لرخصة تنقل بدون رخصة.[2]

فيما قضت هذه الأخيرة بأن الإعفاء لا ينطبق على النقل الذي يتم في الجهات الواقعة بالجوار الأقرب للحدود، حتى و لو كان حائز البضاعة يقيم بجوار الحدود.[3]

- **الإعفاء بسبب صفقة الأشخاص الحائزين للبضاعة:**

حيث تعفى البضائع التي ينقلها الرحل من رخصة التنقل ضمن الشروط التي يحددها الوالي المختص و هذا الإعفاء لا يشمل غيرهم، كالتجار المتجولين.

3 - البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع

نتطرق هنا لتعريف البضائع المحظورة، ثم لتعريف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

أ - البضائع المحظورة:

تناولت المادة21/ف1 ق ج تعريف البضائع المحظورة، و إن كان هذا التعريف يختلف عما كان عليه قبل تعديل هذه المادة بموجب القانون 10/98 حيث كانت تعرفها بأنها تلك البضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها، مع التمييز بين نوعين من الخطر:

- **الخطر المطلق:** حيث يمنع أي استيراد أو تصدير للبضاعة بصفة مطلقة .

[1] غ ج م ق 3، قرار 16/7/1995 ، ملف 117580، غير منشور - أشار إليه أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق ، ص 56،55 .

[2] غ ج م ق، ملف 139469، قرار 27/1/1997 ، غير منشور - أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع ذاته ، ص 56

[3] غ ج م ق، ملف 143390، قرار 17/3/1997 ، غير منشور - أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع ذاته ، ص 56.

- **الخطـر النسـبي:** حيـث يكـون اسـتيراد البضـاعة أو تصـديرها خاضـعة فـي الكـم أو الكيـف أو لإجراءات إدارية خاصة تتمثل عموما في رخص صادرة عن الوزارات المعنية . وقد أعيد النظر في هذا التعريف جزئيا بعد تعديل هذه المادة التي أصبحت تعرف البضائع المحظورة بأنها: كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت. عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، أو أن الإجراءات الخاصة لم تتم بصفة قانونية. مما يتضح منه تصنيف البضائع المحظورة إلى صنفين : [1]

- **الصـنف الأول:** و يشـمل البضـائع المحظـورة عنـد الاسـتيراد أو التصـدير. و يتعلـق الأمر هنا بالبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها، و تنقسم إلى فئتين:

- **الفئة الأولى:** تتعلق بالبضائع المحظورة خطرا مطلقا و التي يمنع استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة، و تضم البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة طبقا للمادة 22 ق ج، و البضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية من جهـة، و البضـائع ذات الطـابع المـاس بـالآداب و القـيم، كالمنشـورات و الإشهارات المنافية للأخلاق و القيم الإسلامية و الوطنية و لحقوق الإنسان، أو التي تشيد بالعنصرية و التحريض على العنف و الانحراف.
- **الفئــة الثانيــة:** و تتعلـق بالبضـائع المحظـورة حظـرا جزئيـا، و التـي يوقـف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة، كالعتاد و الأسلحة الحربية، و المخدرات، و أجهزة الاتصال، و أصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض، و البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لاحتكـار الدولـة كالمحروقـات و التبـغ و غيرهـا، حيـث يتوقـف إسـتيراد أو تصدير هذه البضائع الترخيص من الجهات المختصة قانونا.[2]

- **الصـنف الثـاني:**و يشمل البضـائع المحظورة عند الجمركة، و هي البضـائع التي لم يمنـع المشـرع اسـتيرادها أو تصـديرها بصـفة صـريحة، غيـر أنـه علـق جمركتهـا علـى

[1] عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، ط 1 ، الاسكندرية ، مصر ، 1992 . ص 69

[2] المرجع السابق ، ص 89.

تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات السياحية و النفعية المستوردة من قبل المجاهدين و ذوي الحقوق، و السيارات السياحية و النفعية المستوردة من طرف الخواص، و المعادن الثمينة، و الحيوانات و النباتات و المواد الزراعية و غيرها، و التي تعلق جمركتها على تقديم شهادة أو ترخيص أو إتمام إجراءات معنية.[1]

مع الإشارة في الأخير إلى أن المادة21 ق ج المعدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة و لم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي، و ذلك خلافا لما كانت عليه قبل تعديلها، حيث صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 92/126 مؤرخ في1992/03/28 تضمن كيفيات تطبيق المادة21 ق ج، و الذي اشترط في مادته الثالثة أن يكون الخطر أو القيود التي تفرض على البضائع منصوصا عليه بنص تشريعي أو تنظيمي، و على ضوء ذلك، أمكن حصر قائمة للبضائع المحظورة على النحو الذي سبق بيانه أعلاه. و يشترط في حالة حجز البضاعة أن يتم تحديد طبيعتها و كميتها، و ذلك إلى جانب ذكر مصدره.[2]

و في هذا الصدد، قضي بأنه " متى كان محضر الحجز لا يذكر نوع البضاعة المحجوزة و عددها و طبيعتها و اكتفي فقط بالإشارة إلى أنها ذات مصدر أجنبي، فإنه لا يصلح أساسا كافيا لتطبيق أحكام المادة225 مكرر من قانون الجمارك.[3]

ب- البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

لقد أصبحت البضائع الخاضعة لرسم مرتفع منذ صدور الأمر 96/31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، مدرجة ضمن البضائع التي يخضع تنقلها و حيازتها داخل النطاق الجمركي، شانها في ذلك شأن البضائع المحظورة، لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التنظيم الجمركي.

[1] محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص145

[2] عبد الهادي عبد الحافظ، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر،1991،ص69

[3] ج م ق 3، ملف 102202، قرار 16/7/1995 ، غير منشور – أشار إليه لحسن بوسقيعة، التشريع الجمركي، المرجع السابق ، ص 59.

و لقد عرفت المادة 5 ق ج هذه البضائع بأنها تلك الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها45 في المائة، و حددت قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1992/1/22، و تشمل مواد غذائية، أقمشة و ملابس و أحذية، مواد الزينة و التبغ، بنادق صيد، معادن ثمينة و منتجات متنوعة.

و عليه، فإنه إذا كان المشرع في قانون الجمارك يأخذ بالمفهوم الموسع للبضائع باعتبارها تشمل كل الأشياء القابلة للتداول و التملك بغض النظر عن استعمالها لأغراض تجارية أو لأغراض أخرى (م. وجعل قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني. للبضائع داخل النطاق الجمركي مقتصرا فقط على أنواع محددة من البضائع دون غيرها، و المتمثلة على وجه الخصوص في البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا الأحكام المادة 220 و ما يليها ق ج، و في البضائع المحظورة أوالخاضعة لرسم مرتفع طبقا لأحكام المادة225 مكرر ق ج فإن هناك العديد من الحالات يفترض فيها التهريب وفقا للقانون.

الفرع الثاني : الآثار القانونية لقرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع

أولا: قيام التهريب في حالة تنقل البضائع بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك

حيث يفترض هنا قيام الاستيراد عن طريق التهريب مخالفة الأحكام المادة60 ق ج التي تلزم ناقلي البضائع المستوردة عن طريق الحدود البرية، بإحضارها فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، و ذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، و لا يمكن لهذه البضائع أن تتجاوز مكتب الجمارك بدون ترخيص. ومن هنا، فإن كل بضاعة يضبطها أعوان الجمارك منقولة على طريق غير الطريق الأقصر المؤدي مباشرة إلى أقرب مكتب للجمارك، تعتبر في وضعية غير قانونية و مستوردة عن طريق التهريب.[1]

و تنطبق هذه التدابير حتى على حالة محاولة التصدير للبضائع عن طريق الحدود البرية إذا لم يسلك السائقون الطريق الأقصر المباشر المؤدي إلى أقرب مكتب الجمارك من أجل التصريح المفصل بالبضائع المراد تصديرها، حيث نصت المادة83 من قانون الجمارك الفرنسي على قرينة محاولة التصدير للبضائع المشكلة لجريمة التهريب الحكمي، و المرتبة على عدم إتباع السائقين للطريق الأقصر المباشر نحو مكاتب الجمارك أو عن تفاديهم لهذه المكاتب، و ذلك بعد نصه على قرينة الإستيراد للبضائع المشكلة

[1] معني حيازي، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 سنة 1997، ص،19-20.

أيضا لجريمة التهريب الحكمي بفعل النقل غير القانوني للبضائع في المادة 75 منه 60 ق ج المقابلة للمادة الجزائري، و التي تمنع في فقرتها الثانية من إدخال البضائع المستوردة عبر الحدود البرية من النطاق الجمركي في المساكن و غيرها من المباني قبل توجيهها إلى مكتب الجمارك الأقرب و لا يمكنها أن تتجاوزه بدون ترخيص .

و إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة حظرا مطلقا، فإنه لا يجوز لهذه البضائع أن تجتاز الحدود و تدخل إلى التراب الوطني. و تعد مستوردة عن طريق التهريب و لو ضبطت متنقلة بطريقة قانونية على الطريق الأقصر المباشر المؤدي إلى أقرب مكتب للجمارك او تم تقديمها و التصريح بها أمام مكتب الجمارك. و في هذا الصدد، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية "جنحة التهريب قائمة بفعل النقل و الاستيراد إلى فرنسا لبضائع محظورة، و ذلك من مجرد قدوم هذه الضائع من الخارج وعبورها للحدود و اجتيازها لمسافة ما من التراب الفرنسي، رغم أن تنقلها إقتصر على اجتياز مسافة مباشرة بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك.[1]

و إذا كانت تدابير المادة 60 ق ج لا تزعج سكان المناطق الحدودية في شيء، نظرا لمعرفتهم للطرق المؤدية مباشرة إلى أقرب المكاتب الجمركية من أجل التصريح بالبضائع المستوردة أو المراد تصديرها، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للغرباء عن هذه المناطق، كالسواح مثلا، لكونهم لا يعرفون هذه الطرق المباشرة، مما يجعلهم يسلكون، ولو بحسن نية، طرقا ملتوية فتطبق عليهم الأحكام الصارمة لقانون الجمارك، دون أن يسمح لهم بإثبات حسن نيتهم أو عدم معرفتهم للطريق، إلا إذا لجأوا إلى إثبات حالة القوة القاهرة بما يتضمنه ذلك من صعوبة بل و من الاستحالة في أغلب الأحيان لإثبات هذه الحالة.[2]

ثانيا: قيام التهريب في حالة تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي كله.

لم يقتصر قانون الجمارك على وضع التدابير الوقائية و القمعية على البضائع المتنقلة بالضبط بين الخط الحدودي و مكتب الجمارك، بل أقر أيضا مجموعة من القيود و الشروط على تنقل البضائع في كل أرجاء النطاق الجمركي، أي في المنطقة الممتدة على طول حدوده البرية التي يصل عمقها إلى30 كلمتر نحو الداخل، مع تمديدها إلى غاية 60 كلمتر و حتى إلى غاية400 كلمتر في بعض الولايات مثل

[1] Cass.5 fév.1915, DP.1919, 1, p35 ;Doc. Cont .N°501-Cité par Paul BEQUET, opcit,p 32

[2] Paul BEQUET, op.cit., p.33.

تامنراست و أدرار وتندوف، وعلى حدوده البحرية بمسافة حوالي كلمتر إنطلاقا من الساحل نحو عرض البحر (م.29 ق ج).[1]

و فيما يلي عرض النصوص القانونية المتعلقة بقرائن التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل و البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع في أية نقطة من النطاق الجمركي كله.

فالمادة 220 ق ج تخضع تنقل بضائع معينة داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي لرخصة تنقل تسلم من إدارة الجمارك أو الضرائب، و في حين تلزم المادة221 ق ج توجيه البضائع الخاضعة الرخصة التنقل و الآتية من داخل الإقليم الجمركي و تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها، و تلزم الناقلين لهذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا، عند أول طلب، لأعوان الجمارك سندات النقل أو أية وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضائع إزاء التشريع الجمركي.

أما المادة222 ق ج، فتلزم ناقلي البضائع الخاضعة لرخصة التنقل و المراد رفعها من المنطقة البرية للنطاق الجمركي لتنقل فيها أو التنقل خارج النطاق الجمركي عبر سائر الإقليم الجمركي، بالتصريح بها لدى أقرب مكتب للجمارك من مكان الرفع، فيما تشترط المادة 223 ق ج بأن تبين رخص التنقل المسلمة من مكاتب الجمارك التي يصرح فيها بالبضائع، أما عند وصولها من الخارج أو عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي لتنقل داخل النطاق و كذا الوثائق النظامية التي تقوم مقامها، مكان مقصد البضائع و الطريق الذي تعبره و المدة التي يستغرقها النقل، و عند الإقتضاء، مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع و تاريخ و ساعة هذا الرفع .[2]

و تلزم المادة 225 ق ج الناقلين بالتقيد و بمنتهى الدقة، بالتعليمات الواردة في رخص التنقل، و خاصة ما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل، باستثناء حالة القوة القاهرة أو الحادث المثبتين قانونا.

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 98.

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 79

أما المادة225 مكرر ق ج، فتمنع في فقرتها الأولى تنقل و حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية و تلك الخاضعة الرسوم مرتفعة داخل النطاق الجمركي، عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من أعوان الجمارك.[1]

من قراءة هذه النصوص، يتضح أن هناك صورتين يفترض فيهما قيام التهريب بفعل تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي، تتمثل الأولى في تنقل البضائع بدون رخصة أو وثيقة تثبت وضعيتها القانونية، و الثانية في قيام قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة.

1 – التنقل بالبضائع داخل النطاق الجمركي بدون رخصة

و تضم هذه الصورة حالتين:

الحالة الأولى: افتراض محاولة تصدير عن طريق التهريب.

و تتمثل في حالة البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي و تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، حيث تلزم المادة 221 ق ج ناقلي هذه البضائع بإحضارها إلى أقرب مكتب للجمارك للتصريح بها عندما تدخل هذه المنطقة، كما تلزمهم بأن يثبتوا على الفور حيازتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك، و ذلك بمجرد دخولها إلى النطاق الجمركي و أثناء تنقلها فيه، و يعد مخالفة هذين الالتزامين فعلا من أفعال التهريب. و يتحقق ذلك في حالتين:

الأولى: عندما تضبط البضاعة الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي وقد تجاوزت أقرب مكتب جمركي إليها دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل. أما إذا ضبطت البضاعة قبل دخولها النطاق الجمركي فلا جريمة.[2]

الثانية: عندما يعجز ناقلو هذا النوع من البضائع فور دخولهم النطاق الجمركي، على تقديم، عند أول طلب لأعوان الجمارك، سندات النقل أو الإيصالات أو فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التشريع الجمركي.

[1] رزق الله انطاكي، المرجع السابق ، ص 111

[2] نبيل صقر المرجع السابق، ص 122.

فإذا كانت البضاعة موجهة للتصدير، فيتعين توجيهها إلى أقرب مكتب للجمارك التصريح بها ثم تجتاز الحدود بصفة منتظمة. أما إذا كانت هذه البضاعة غير موجهة للتصدير فإنه يتعين مع ذلك توجيهها أيضا إلى أول مكتب للجمارك تمر به من أجل الحصول على رخصة التنقل لكي تكمل طريقها. فإذا لم يقم ناقلها بهذا الإجراء ثم ضبط في أية نقطة تقع بين أول مكتب للجمارك و الخط الحدودي من طرف أعوان الجمارك، فإن هذه البضاعة تعتبر محل شروع أو محاولة تصدير عن طريق التهريب بسبب تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة تنقل أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها.

كما تتمثل هذه الحالة أيضا في البضائع المحظورة أو الخاضعة الرسم مرتفع عند الدخول و التي تعتبر مستوردة عن طريق التهريب، و البضائع المحظورة أو الخاضعة للرسوم عند الخروج و التي تعتبر موضوع محاولة تصدير عن طريق التهريب، عندما تضبط داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي غير مرفقة بإيصالات التسديد أو رخص التنقل أو أية وثيقة أخرى تسمح لها بالتنقل على الطريق الذي تسلكه، مع أن الفارق الوحيد ين النوعين أننا نكون في حالة البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع أمام جنحة تهريب، و في الحالات الأخرى أمام مخالفة فقط.[1]

الحالة الثانية: إفتراض استيراد أو محاولة تصدير عن طريق التهريب

و تتمثل في حالة البضائع القادمة من داخل النطاق الجمركي متجهة إلى داخل الوطن أو على نقطة أخرى من النطاق الجمركي، حيث توجب المادة222 ق ج التصريح بالبضائع الخاضعة لرخصة التنقل لدى أقرب مكتب للجمارك من مكان رفعها من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي لتنقل فيه أو لتنقل داخل الإقليم الجمركي، مما يعني أن التصريح بالبضاعة يجب أن يتم قبل رفعها، و يعد مخالفة هذا الإلتزام فعلا من أفعال التهريب.[2]

فإذا ضبطت البضاعة المرفوعة من داخل المنطقة البرية للنطاق الجمركي متجهة نحو داخل الوطن و هي تنقل بدون رخصة تنقل أو أية وثيقة أخرى داخل هذا النطاق و في أية نقطة منه، فإنها تعتبر مستوردة عن طريق التهريب ولو كانت تحمل علامة وطنية، أما إذا ضبطت البضاعة المرفوعة من

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105

[2] سعيد يوسف محمد يوسف، مرجع سابق ، ص 96

المنطقة البرية للنطاق الجمركي وهي في اتجاه نقطة أخرى من نفس النطاق و هي تنقل داخله بدون رخصة، فإنها تعتبر في هذه الحالة، إما مستوردة عن طريق التهريب، و إما في محاولة تصدير عن طريق التهريب، و ذلك حسب ما يتضح ذلك من اتجاه عملية النقل و المكان المتجه إليه.[1]

2 – قيام قرينة التهريب رغم تنقل البضائع بموجب رخصة.

تلزم المادة225 ق ج الناقل بأن يتقيد بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل. و هذه الرخصة الوصفية" يجب أن تتضمن وصف البضاعة من حيث نوعيتها و كميتها أو عددها ووزنها و قيمتها، مع الإشارة إلى مكان رفع البضاعة و المكان الذي يجب سلوكه و المكان المتجه إليه، و كذا يوم وساعة النقل و المدة التي يستغرقها، بحيث إذا ضبطت البضاعة منقولة دون احترام هذه الإشارات أو التعليمات، فغنها تعتبر بضاعة مهربة.

وفي هذا الصدد، قضت المحكمة العليا برفض الطعن بالنقض الذي رفعه المحكوم عليهم في قرار مجلس قضائي يقضي بقيام جنحة التهريب في حقهم لكونهم ضبطوا وهم ينقلون50 رأسا من الغنم تتكون من 47 خروفا و3 نعاج، في حين أن رخصة التنقل المستظهر بها تتضمن نقل 20 خروفا و 30 نعجة.[2]

غير أنه إذا كان يجب أن تكون البضاعة لكل المواصفات المحددة في رخصة التنقل، فإنه يجب بالإضافة إلى ذلك يتم نقلها في اليوم و الساعة و المدة المحددة في الرخصة، و يتوجب على الناقلين أن لا يخرجوا عن الطريق المحدد في الرخصة غلا في حالة القوة القاهرة المثبتة، كما يتوجب عليهم أن يستظهروا بالبضائع و كذا رخص النقل و غيرها من الوثائق لدى أول طلب من أعوان الجمارك. و طبقا للمادة 418 ق ج ف [3] تعتبر مستوردة عن طريق التهريب أو موضوع محاولة تصدير عن طريق التهريب، البضائع المحظورة المتنقلة داخل النطاق الجمركي بوثائق غير مقبولة، سواء بالنسبة للطريق الذي تسلكه أو للوقت الذي يتم فيه النقل، و تطبق المحاكم الفرنسية هذه التدابير بدقة.

و في هذا الصدد، قضت محكمة الاستئناف ل "دوي"، بعد أن صرحت بانتهاء صلاحية رخصة تنقل رغم أن المدة المحددة للنقل لم تنقض إلا منذ ساعة و ربع فقط، بأن حكم القانون " يهدف إلى منع الاستعمال

---

[1] Paul BEQUET, opcit, p 40

[2] غ ج م ق 3، ملف 138460، قرار المرجع السابق ، ص 61.
3/12/1996 ، غير منشور – أشار إليه لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركي ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] تقابلها المادة 324/2 ق ج ج.

المتتالي لرخصة التنقل في عدة عمليات نقل البضائع من نفس النوع " [1] كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن نقل البضائع لا يجب أن يتم قبل الساعة المحددة في رخصة التنقل، و تخضع للحجز كل بضاعة ضبطت منقولة قبل الساعة المحددة في الرخصة، و ذلك للحجز على أساس أنها منقولة بموجب وثيقة.[2]

وعليه، فإنه إذا كانت قرينة التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي، سواء كانت هذه البضائع من نوع البضائع الخاضعة لرخصة التنقل أو من نوع البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، تقضي لقيامها توافر شروط معينة في الواقعة المعلومة المتصلة في الأساس بفعل النقل في حده ذاته و البضاعة محل الفعل المشكل للقرينة و المكان الذي يرتكب فيه الفعل، فما طبيعة هذه القرينة و ما هي أثراها على الأطراف؟

الفرع الثالث : أثر قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع على إدارة الجمارك

من خلال النصوص القانونية السالفة الذكر ، و بالخصوص أحكام المواد60، 221 ، 225 ،225 مكرر ،324/ف 2 ق ج ، و العديد من قرارات المحكمة العليا و محكمة النقض الفرنسية ، فإن القرينة المنصوص عليها في هذه المواد و التي تفترض قيام الركن المادي لجريمة التهريب الجمركية ، هي قرينة قاطعة أو مطلقة لا يمكن الطعن في مواجهتها بأي دليل عكسي.[3]

فالمادة 60 ق ج تلزم الناقلين بإحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية للنطاق الجمركي فورا إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها ، وذلك بإتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين من الوالي ، في حين تلزم المادة221 ق ج الناقلين بتوجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي آتية من الإقليم الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي للتصريح بها وأن يقدموا فور دخولهم إلى النطاق الجمركي و عند أول طلب لأعوان الجمارك سندات النقل أو أية وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضائع ، في حين تلزم المادة225 ق ج الناقلين بالتقيد و بمنتهى الدقة بالتعليمات الواردة في رخص التنقل ، لا سيما ما يتعلق بالمسلك و المدة التي يستغرقها النقل باستثناء حالة القوة القاهرة . أما المادة225 مكرر ق ج فتمنع تنقل و حيازة البضائع المحظور استيرادها لأغراض تجارية و تلك

[1] Douai, 15 fierier 1839, Doc.jur.n°348-Cité par Paul BEQUET ,op.cit., p.42

[2] Cass. Crim. 4 avril 1844, Bull, Crim . n° 247- Cite par Paul BEQUET,op cit, p, 42

[3] احمد زاكي الجمال، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993، ص 50

الخاضعة لرسوم مرتفعة عن استيرادها داخل النطاق الجمركي . عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي عند أول طلب من أعوان الجمارك.[1]

و المقصود بعبارة "فورا" كما أوضحت المحكمة العليا ، هو تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية للبضائع في عين المكان الذي ضبطت فيه البضاعة . وعلى ذلك ، قضت المحكمة العليا بأنه " يجب على المتهم تقديم الوثيقة التبريرية المقررة قانونا وقت ضبطه ، أما الفاتورات و الوثائق المقدمة بعد ذلك أمام المحكمة فما هي إلا أدلة آخر دقيقة لا يمكن أخذها بعين الاعتبار" كما استقرت المحكمة العليا أيضا على أن المقصود بعبارة " أول طلب " هو مطالبة الوثائق وقت ضبط المتهم. [2]

أما محكمة النقض الفرنسية ، فقد أكدت الطابع المطلق لقرينة التهريب المتعلقة بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي في العديد من قراراتها ، و هي كثيرة في هذا المجال [3]، هو ما يترتب عنه آثار جد صارمة على المتهم الذي لا يمكنه مواجهة هذه القرينة إلا بإثبات حالة القوة القاهرة ، و في مقابل ذلك إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات ، وذلك على نحو ما سنبينه:

- أولا: إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات .
- ثانيا عدم إعفاء المتهم من القرينة .
- ثالثا: حالة القوة القاهرة.

أولا : إعفاء إدارة الجمارك من عبء الإثبات .

من أثار قرينة التهريب بفعل التنقل غير القانوني للبضائع داخل النطاق الجمركي ، أن إدارة الجمارك تعفى من إثبات أن البضاعة قد عبرت أو كانت ستعبر الحدود . فبمجرد ضبط المتهم و هو يتنقل أو يحوز هذه البضاعة ، يفترض مباشرة بأن هذه البضاعة أجنبية و أنها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة غير قانونية دون أن تمر على المكاتب الجمركية ، أو أنها مع كونه بضاعة وطنية ن عبرت أو كانت ستعبر الحدود نحو الخارج بعيدا عن المكاتب الجمركية ، وهو ما يعفي إدارة الجمارك من إثبات الفعل

[1] محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الأردن، 1989،ص50.

[2] غ ج ق 3 ، ملف 64433 ، قرار 31/3/1991 مصنف الاجتهاد القضائي ص 23.

[3] Crim 9 mai 1956 ,Doc. Cont .1164; Cass .Crim, 7juillet1947 ,Doc. ont n°805-Cité par Jean-Claude BERREVILLE , op.cit.,p.231

المادي لعبور البضاعة خط الحدود عن طريق الغش [1]، إذ يفترض أن البضاعة قد عبرت هذه الحدود من مجرد إثبات فعل النقل أو الحيازة غير القانونية من طرف المتهم لهذه البضائع داخل النطاق الجمركي .

و في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه " طالما ثبت بأن المتهم ن وهو ي حمل بضائع محظورة عند الخروج مارا إلى ما وراء أول مكتب جمر كي نحو الخارج سالكا ممرا ملتويا ، فإنه لا يمكن الإفراج عنه بمبرر أنه لم يثبت بأن هذه البضاعة قد تم إدخالها فعلا إلى التراب الأجنبي ، ذلك أن المادة 600 ق ج1 تعتبر البضائع المحظور تصديرها المارة وراء أول مكتب للجمارك سالكة ممرا مختلفا ، مصدرة عن طريق الغش. [2]

وفي قرار آخر لمحكمة النقض الفرنسية يؤكد بأن " المتهم الذي وجد حائزا داخل النطاق الجمركي على بضائع محظورة، لا يمكن الإفراج عنه بمبرر لأنه لم يثبت بأن البضائع المضبوطة بحوزته قد أدخلت إلى الوطن عن طريق الغش "، مما يؤكد جيدا بأن المحاكم لا يمكنها تبرئة المتهمين على أساس الشك بمبرر عدم التأكد من أن البضاعة قد عبرت بطريقة غير شرعية الحدود في الاتجاه أو في الآخر ، كما لا يمكنها أن تلزم إدارة الجمارك بإثبات هذا العبور ، إذ ليس لهذه الأخيرة أن تثبت ذلك باعتبارها المستفيدة من القرينة التي تعفيها من إثبات الركن المادي لجريمة التهريب ، بحيث لم تبق تتحمل سوى عبء إثبات بعض الوقائع فقط ، دون أن تلتزم بإثبات الغش في حد ذاتها المتمثل في إثبات أن البضاعة قد عبرت الحدود بطريقة غير قانونية .[3]

ثانيا : عدم إعفاء المتهم من القرينة .

لا يمكن للمتهم أمام قرينة تنقل أو حيازة البضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي بدون رخصة أو وثيقة مثبتة فوضعيتها القانونية ،أن يثبت براعته عن طريق تقديم الدليل العكسي على أن البضاعة قد

[1] حاليا المادتين 417 ، 418 ق ج ف – المقابلتين للمادة 324/2 ق ج ج .

[2] Cass. Crim. 26 Fevrier1948 ,Doc.Cont n°822–Cité par Paul BEQUET, opcit ,p.50

[3] مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء ، دار عالم الكتب القاهرة ، الطبعة الأولى 1970، ص20

عبرت الحدود بطريقة قانونية ، ذلك أن هذه القرينة تتعلق بفعل النقل أو الحيازة في حد ذاتهما ، و بالتالي ن فإنه لا يمكن إعفاء المتهم و لو تقدم بدليل عكسي على أنه أدخل البضاعة بطريقة قانونية طالما أن هذه البضاعة قد ضبطت بحوزته داخل النطاق الجمركي بدون رخصة تنقل [1]

كما لا يمكن للمتهم من ناحية أخرى، أن يثبت حسن نيته ليتحرر من هذه القرينة، ولو بدا ذلك صحيحا. فالمتهم بالتهريب لا يقبل منه التذرع بحسن نيته ، و لو كان هذا الأخير قد أذن له من طرف إدارة الجمارك بالتنقل داخل النطاق الجمركي بالبضائع المحظورة دون رخصة تنقل أو وثيقة تثبت وضعيتها القانونية ، حتى و لو كان ذلك بسبب خطأ أو غلط من إدارة الجمارك ، ذلك أن الإهمال أو الغلط الصادر عن أعوان الجمارك لا يمكن أن يكون بالنسبة للمحاكم سببا الإعفاء المتهمين"، ولو كان الخطأ أو الإهمال راجعا إلى سوء الرقابة للحدود من طرف أعوان الجمارك بسبب إضراب . فهذه الوضعية غير العادية لا يمكن أن تضفي الشرعية على الفعل المادي للعبور غير القانوني إذ لا يمكن اعتبار إضراب أعوان الجمارك بمثابة قوة قاهرة ، وذلك على غرار ما هو عليه الأمر في القانون المدني ، حيث لا يجوز للمدين أن يتذرع بذلك من اجل التحرر من التزاماته اتجاه الدائن ، أما إذا كان الإضراب غير متوقع أي دون إشعار مسبق فهنا تتوفر حالة القوة القاهرة.

ثالثا: حالة القوة القاهرة

حقيقة ، تقوم الجريمة في مجال التهريب في حق المتهم ، دون ضرورة إثبات القصد الجنائي أو النية الجرمية ، إذ يتعلق الأمر هنا بجريمة مادية تقوم بمجرد ارتكاب فعل إيجابي ، و مع ذلك ، فإنه لا يجب الخلط بين النية و إرادة الفعل : فإذا لم يرد الشخص ارتكاب الفعل فلا يعتبر متخما ، بحيث تطبق هما مبادئ القانون العام على المواد الجمركية فيما يتعلق بأسباب عدم قيام المسؤولية لوجود عيب في الإرادة .و لذلك مددت محكمة النقض الفرنسية الاجتهاد المستمد من المادة من المادة 64 ق ع [2] ليطبق على التهريب ، معتبرة أن القوة القاهرة سبب الإعفاء من قرينة التهريب المنصوص عليها في المادتين 417،418 ق ج الفرنسي (و بأنها السبب الوحيد لذلك و هنا نتكلم عن القوة القاهرة التي يمكن أن يستفيد منها الشخص الذي ارتكب الأفعال المادية التي تفترض قيام الجريمة ، و المتمثلة على وجه الخصوص في أفعال النقل أو الحيازة للبضائع محل الغش داخل النطاق الجمركي بدون رخصة ، بحيث يتعلق الأمر

[1] الترهوني محمد، المرجع السابق ، ص 100

[2] المقابلة للمادة 48 ق ع ج .

هنا بسبب إعفاء يلغي نهائيا قرينة العنصر المادي للجريمة ، ولا يعتبر ذلك سببا لانعدام المسؤولية إلا بطريقة غير مباشرة ، ذلك أن الشخص في هذه الحالة هو الذي ارتكب الفعل ، وليس مجرد حائز لبضاعة غيره [1]

و على نحو ما هو عليه المر في القانون العام ، فإن القوة لا يمكن أن تنجم إلا عن فعل يكتسي طابع عدم إمكان توقعه أو التنبؤ به وعدم إمكان مقاومته ، بحيث لا يكون في مقدرة المتهم تفاديه ووجد نفسه بالتالي أمام استحالة مطاقة لتفادي ارتكاب الجريمة ، إذ لا يلزم أحد أمام المستحيل كما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون الفعل أو الحادث أو الواقعة خارجيا عن إرادة المتهم أو المدين و عن مقاولته ، و من هنا ، فإنه لا يمكن للناقل إثارة واقعة انفجار عجلة أثناء نقله للبضائع محل الغش إذ كان يتوجب عليه أن يتأكد من حالة مركبته قبل ذلك .و يقبل الاجتهاد القضائي في هذا الصدد أن تكون القوة القاهرة ناجمة إما عن إكراه مادي أو إكراه معنوي .

1- الإكراه المادي:

على المتهم أن يأتي بالدليل على توافر حالة الإكراه المادي و في هذا الإطار يجد صعوبة كبيرة لإثبات بأن الحادث يكتسي طابع عدم التنبؤ أو عدم التوقع و عدم إمكان مقاومته أو تجاوزه على النحو الذي أدى إلى انعدام الإرادة لديه .

ففي مجال التهريب البحري ، هناك بعض الأحكام و القرارات التي تؤكد بأن العاصفة او التيارات البحرية غير المتوقعة تشكل حالات القوة القاهرة [2] ، و على عكس ذلك ، فيما يتعلق بالتهريب البري ، فإن القرارات جد قليلة ، نذكر منها قرارا لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 29 مارس1853 اعتبر حالة القوة القاهرة متوفرة، و بالتالي عدم قام جريمة التهريب بخصوص قطيع ماشية لم يتم التمكن من عبور الطريق المؤدي إلى مكتب الجمارك التصريح به بسبب فيضان، آخر مفاده أنه "لا يمكن إلا للقوة القاهرة وحدها ، كعدم صلاحية الطريق المحدد في رخصة التنقل بسبب فيضان أو فساد الجسر أن تسمح للناقل

[1] Paul BEQUET , op.cit.,p.55

[2] ass .2 avril 1817 ,Doc.jur. P.109 ,17dec.1925.P53. cité par Paul BEQUET :, opcit ,p :55-56

بتغيير الاتجاه المحدد في الرخصة ، لكن بشرط ألا يناقض الدليل الذي يثبت المبرر بيانات المحضر ذي الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير" .[1]

فحالة القوة القاهرة متوفرة إذن في حالة ما إذا أثبت الناقل أنه مجبر أو مكره على تفادي سلك الطريق المحدد في رخصة التنقل أو مجبر على سلوك طريق آخر لا يؤدي مباشرة إلى أول مكتب للجمارك ، وذلك بسبب الفيضان أو انسداد الطريق بسقوط أتربة أو زلزال ، لكن بشرط ألا يكون في مقدرة المتنقل بالبضاعة أن يتوقع هذا الحادث أو يكون في استطاعته أن يتغلب عليه أو يتفاداه .و من هنا ، فإنه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة "ركوب حافلة تسلك طريقا في النطاق الجمركي لا يمر على مكتب للجمارك ، ما جعل المسافر لم يتمكن من الحصول على رخصة نقل البضائع التي كانت معه ، إذ بإمكان هذا المسافر ، قبل أن يركب الحافلة أن يسأل عن وجهة الطريق الذي يسلكه وأن يتنبأ احتمال عدم مرور هذا الطريق مكتب الجمارك ، مما يجعل مسؤوليته قائمة على أساس أن انعدام رخصة التنقل تشكل قرينة قانونية على التهريب.[2]

2 – الإكراه المعنوي:

بالإضافة إلى الإكراه المادي كسبب لتوافر حالة القوة القاهرة المعفية من المتابعة من جنحة التهريب للبضائع داخل النطاق الجمركي ، يقبل الاجتهاد القضائي أيضا توافر هذه الحالة عند الإكراه المعنوي .

و في هذا الصدد ، قضي باعتبار شخص قام بعمليات تصدير عن طريق الغش لبضائع و ذلك بناء على أوامر صادرة إليه من رؤسائه العسكريين أثناء الاحتلال الألماني لفرنسا ، بأنه واقع تحت تأثير قوة لا قبل له بمقاومتها ، وكذا السجين الذي قام بإنزال بضائع تنفيذا لأوامر حارسه لا يمكنه رفض الأوامر الصادرة إليه تحت طائلة التعرض لعقوبة تأديبية، و كذا طفل قاصر ، بسبب العقوبات المنزلية التي سيتعرض لها في حالة عدم الطاعة لأوامر أمه التي تبعثه كل مرة إلى بلجيكا لشراء بضائع محل الغش.[3]

ومع ذلك، يتعين الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي لا يقبل بأن أمرا أو تكليفا يمكن أن يشكل إكراها معنويا . و على ذلك ، رفضت محكمة النقض الفرنسية قبول توافر القوة القاهرة في حالة شخص قام بنقل

[1] Cass .Crim7 Niviose , An XII, Bull .crim n°49– cité par Paul BEQUET :, opcit ,p. 56

[2] غ ج 2 ، قرار رقم 59186 بتاريخ 04/10/1988 ، مصنف الإجتهاد القضائي سالف الذكر ، ص 16

[3] Cass .Crim.29 déc. 1948 JCP.491V, éd. G21– cité par Paul BEQUET :, opcit ,p.57

2000 كلغ من الحبوب داخل النطاق الجمركي مدعيا و مثبتا بأنه كان مجبرا للقيام بهذا النقل بأمر من إدارة الأشغال العمومية التي كلفته لهذا الغرض ،فكان جواب محكمة النقض ما يلي "حيث أنه لا يترتب، في ظل الشروط التي كلف فيها المعني القيام بعملية النقل المجرمة ،بأنه وجد نفسه أمام استحالة القيام بالإجراءات الشكلية المفروض عليه مراعاتها من قبل التشريع الجمركي ، إذ كان عليه في مثل هذه الحالة أن يتحصل على رخصة النقل من أول مكتب للخروج.[1]

وعليه فإنه إذا كان الإكراه المعنوي ، مثل الإكراه المادي، يمكن أن يعفي المتهم بارتكاب الجريمة من أية مسؤولية جنائية، فبشرط ألا يكون في وسعه مقاومته .و في هذا الصدد رفضت محكمة النقض الفرنسية اعتبار من قبيل القوة القاهرة النقل الذي تم لحساب عضو في جيش الاحتلال لكن بدون أمر تكليف في الوقت الذي أدعى فيه المتهم بانه لم يكن بإمكانه مواجهة المحتلين برفضه استعمال وسيلة نقله لصالحهم. و على عكس ذلك ، إذا كان هناك أمر تكليف من السلطة العسكرية ، فإن محكمة النقيض . تقبل ذلك و تعتبر أن هناك إكراها معنوي.[2]

المطلب الثاني: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع

إلى جانب قرينة النقل غير القانوني للبضائع، كقرينة حركية، وضع المشرع الجزائري قرينة أخرى تتسم بنوع من الشمولية في يد إدارة الجمارك، و يتعلق الأمر بقرينة الحيازة أو قرينة التهريب بفعل الحيازة غير المشروعة للبضائع، و المقصود بهذه القرينة، أن يوجد الشيء محل الغش بين يدي الشخص الحائز (المهرب) عند ضبطه من طرف عون إدارة الجمارك.

الفرع الأول: صور قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية

أولا: مفهوم الحيازة في قانون الجمارك

لم يتضمن قانون الجمارك تعريفا للحيازة، مما يقتضي الرجوع الأصل هذا المصطلح في الفقه و القانون المدني لتعريفه و تحديد مضمونه و مدى تطابقه مع مفهومه في التشريع الجمركي.

[1] مصطفى رضوان ،المرجع السابق ، ص 24

[2] احمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، الطبعة الأولى، ص118

بعرف الفقه المدني الحيازة بصفة عامة بأنها السيطرة المادية أو الفعلية على شيء أو حق يستوي في ذلك أن يكون الحائز هو صاحب الحق أو لا، وبمعنى أدق فإن الحيازة تعني الإحراز و الانتفاع بالشيء أو الحق مع ممارسة جميع الأعمال المتعلقة باستعماله و استغلاله و الانتفاع به ، كما لو كان الحائز هو المالك ، مما يجعل الحيازة من هذا المنظور تشترط لقيامها إلى جانب الإحراز المادي أو الفعلي للشيء ، توافر نية التصرف في الشيء لحساب الحائز و ليس لحساب غيره، باعتبار أن الحيازة لحساب الغير ليست حيازة بالمعنى الحقيقي لكونها مجرد حيازة عرضية.و من هنا، فإن الحيازة بالمعنى الحقيقي تقوم على أساس جوهري يتمثل في قرينة أن الحائز هو صاحب الحق على الشيء محل الحيازة ، بحيث يفترض في الحائز أنه حائز لنفسه و كمالك للشيء إلا إذا ثبت أنه يجوز لغيره ، إذ الثابت ظاهرا أن الحائز هو المالك و على من يدعي خلاف ذلك أن يثبت صحة ما يدعيه.[1]

وفي هذا الصدد تنص المادة823 ق م على أن الحائز لحق يفترض أنه صاحب الحق حتى يتبين خلاف ذلك" ، في حين تنص المادة815 ق م على أن الحيازة تزول إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق" ، فيما تنص المادة816 ق م على أن الحيازة لا تزول "إذا حال مانع وقتي دون مباشرة الحائز للسيطرة الفعلية على الحق " . مما يتضح منه أن السيطرة الفعلية على حق أو شيء هو العنصر الأساسي في الحيازة، و تتحقق هذه السيطرة الفعلية بمباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة و تقتضيه طبيعة الشيء أو الحق ذاته.

فالحيازة المدنية إذن نوعان : حيازة كاملة و حيازة ناقصة . و تتحقق الحيازة الكاملة أو الحقيقية بتوافر عنصرين هما: السيطرة المادية المتمثلة في مجموعة الأفعال التي يمارسها الشخص الحائز على الشيء، و العنصر المعنوي المتمثل في نية الحائز في الظهور على الشيء بمظهر المالك أو صاحب الحق عليه. أما الحيازة الناقصة فتتحقق بتوافر العنصر المادي فقط دون العنصر المعنوي. و قد تكون هذه الحيازة الناقصة عرضية ، تتحقق بالسيطرة المادية على الشيء أو الحق لحساب الغير ، وذلك بارتباط الحائز بالغير بعقد دون أن يكون تابعا له ، وقد تكون الحيازة الناقصة تبعية عندما تكون هذه الحيازة لحساب شخص آخر تربطه بالحائز رابطة تبعية.[2]

[1] Paul BEQUET , op.cit. ,p.55

[2] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية القاهرة، 2001 ،ص 77

أما الحيازة في قانون الجمارك فتعني مجرد الإحراز المادي أو الفعلي للشيء و الذي يعني في المصطلح الفرنسيdétention و ليس possession التي تعني الحيازة، والتي لا تتحقق إلا بتوافر السيطرة المادية على الشيء مع الظهور عليها بمظهر المالك أو صاحب الحق . و من هنا ، يعتبر الشخص في مفهوم قانون الجمارك حائزا من مجرد إحرازه للبضائع ، سواء كان مالكا أو غير مالك لها ، و سواء علم بوجود البضاعة لديه أم لم يعلم ، إذ تقوم المسؤولية في حقه من مجرد ضبط البضاعة في حوزته . و في هذا الصدد قضي بقيام الحيازة في حق المتهم بصرف النظر عن علاقته [1] محل الغش، سواء أكان صاحبها أم مجرد ناقل لها، و سواء أكان على علم سابق بطابعها الإجرامي أم لم يكن .

من الممكن الاعتقاد بأنه بمجرد الخروج من منطقة النطاق الجمركي ، يصبح الإنسان حرا أن ينقل أو يحوز ما يشاء من البضائع و الأشياء و بان التهريب لا يقوم إلا بضبط المتهم ناقلا أو حائزا للبضائع داخل النطاق الجمركي.[2]

المشرع في قانون الجمارك لا يرى ذلك و لم يكتف بمنطقة الحماية أو الرقابة المتمثلة في النطاق الجمركي لضمان مكافحة التهريب ، فمدد مجال هذه الرقابة و المتابعة لجرائم التهريب لتشمل سائر الإقليم الجمركي ، وإن كانت أقل صرامة مما هي عليه داخل النطاق الجمركي .

ثانيا : قرينة التهريب عبر سائر الإقليم الجمركي في التشريع الجزائري.

تخضع المادة226 ق ج حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي و المحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين وزاري المالية و التجارة لتقديم عند أول طلب للأعوان المذكورين في المادة241 ق ج ، الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي . ومن هنا فإن عدم تقديم هذه الوثائق عند أول طلب لهؤلاء الأعوان يشكل قرينة قانونية ضد حائز هذه البضائع أو نقلها لأغراض تجارية باعتباره مهربا طبقا الأحكام المادة 324/2 ق ج.[3]

و تتعلق هذه القرينة بالبضائع الحساسة القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي . و ترد إما على نقل هذه البضائع أو حيازتها داخل هذا الإقليم ، و بالتالي فهي تقوم على ثلاثة عناصر أساسية ، وهي

[1] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، عين شمس، القاهرة، القاهرة، الطبعة2 ،1978،ص91

[2] Bergeret Jean,procès-verbal, encyclopédie dalloz, Paris, 1969.P68

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 102

السلوك المشكل للقرينة و المتمثل في فعل النقل او الحيازة ، البضاعة محل السلوك و أخيرا العنصر المكاني للسلوك المتمثل في الإقليم الجمركي، و ذلك على نحو ما سنبينه فيما يلي: [1]

1 – السلوك المشكل للقرينة .

و يتمثل في إحدى الصورتين :

الصورة الأولى : النقل غير القانوني للبضائع القابلة للتهريب .

يخضع تنقل البضائع الحساسة التي تهرب أكثر من غيرها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم وثائق تثبت حالتها ، و تتمثل هذه الوثائق فيما يلي :

– إيصالات و الوثائق الجمركية التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية ويجوز لها المكوث داخل.

– فواتير الشراء أو كشوف الصنع أو أية وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد أنتجت بالجزائر أو أنها اكتسبت المنشأ الجزائري .

ويعد تنقل هذه البضائع عبر سائر الإقليم الجمركي تهريبا إذا لم تكن مرفقة بإحدى هذه الوثائق أو كانت هذه الأخيرة لا تنطبق على البضائع أو مزورة . و التنقل المقصود هنا هو تنقل كمية ذات طابع تجاري ، رغم أن المادة لم توضح ذلك كما فعلت بالنسبة للحيازة .

الصورة الثانية : الحيازة غير القانونية لبضائع القابلة للتهريب .

و يخضعها المشرع أيضا لتقديم الوثائق المشار إليها أعلاه من طرف الحائز لأغراض تجارية عند أول طلب للأعوان الوارد ذكرهم في المادة241 ق ج ، ويعد عدم تقديم هذه الوثائق عند أول طلب لها تهريبا بحكم المادة 324/ف 2 ق ج ، أي فور طلبها .

و لم يكن الأمر كذلك قبل تعديل المادة226 ق ج بموجب القانون 98/10 ، حيث كانت هذه المادة تنص فقط على إلزام الحائز أو الناقل لهذه البضائع الحساسة بتقديم الوثائق المثبتة عند طلب أعوان

[1] محمد كامل حمدي، المرجع السابق ، ص 95

الجمارك ، وليس عند أول طلب ، والفرق بين النصين شاسع . وقد أراد المشرع في النص القديم التمييز بين الأفعال التي تقع داخل النطاق الجمركي و التي أحاطها المشرع برقابة أشد ، وهو ما يقتضي اشتراط تقديم الوثائق المثبتة فورا أو عند أول طلب ، وتلك التي تقع في الإقليم الجمركي و التي لا تحتاج إلى رقابة خاصة ، فسمح فيها للحائز أو الناقل بتقديم الوثائق المثبتة دون تقييده من حيث الزمان و المكان . وفي هذا الإتجاه قضت المحكمة العليا بالسماح للناقل أو الحائز بتقديم الوثائق المثبتة لاحقا عند استجوابه من طرف الأعوان الذين عاينوا المخمثوله أمام المحكمة إذا لم يتمكن من تقديم الوثائق المثبتة مرحلة التحقيق الإبتدائي .[1]

غير أنه بتعديل هذه المادة ، أصبح من غير الممكن قبول تقديم الوثائق التي تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إلا في اللحظة التي تطلب من الأعوان و على الفور ، بحيث إذا لم تكن البضائع مرفقة في تلك اللحظة بالوثائق الإثباتية ،لن يبقى أمام الناقل أو الحائز إلا سبيل واحد لتفادي المتابعة عن جريمة التهريب ، والمتمثل في إثبات حالة القوة القاهرة و ما قد يترتب على ذلك من المساس بقرينة البراءة.[2]

2 – البضاعة محل السلوك .

و تتمثل في البضائع الحساسة القابلة للتهريب و التي تحدد قائمتها طبقا للمادة 226 ق ج بموجب قرار مشترك من وزيري المالية و التجارة ، في حين كانت هذه المادة قبل تعديلها تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة لقرار وزير المالية . و على هذا الأساس ، تم تحديد قائمة البضائع الحساسية القابلة للغش بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 الذي ألغي القرار السابق الصادر بتاريخ 1988/01/10 وهي قائمة جد طويلة و متسعة لتشمل كل المنتجات المتداولة ، بما في ذلك تلك القليلة الأهمية ، كما أنها لا تميز بين البضائع المنتجة محليا و البضائع ذات المصدر الأجنبي ، و بين البضائع الجديدة و تلك التي سبق استعمالها . وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن قرار وزير المالية المؤرخ في 1994/11/30 لا يميز بين الملابس الجديدة و تلك التي سبق استعماله، ومن ثم تطبق أحكام المادة 226 ق ج على من ضبط وهو ينقل ملابس سبق استعمالها [3] ، و هذا ما يجعل نطاق القرائن يتسع بقدر اتساع قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ، وما قد يترتب على ذلك مساس بحرية الأفراد على

[1] لحسن بوسقيعة، المرجع السابق،، ص 83.

[2] محمد كامل حمدي، المرجع السابق، ص 122

[3] غ ج م ق 3 ملف168884 قرار 25/5/1998 ، غير منشور – أشار إليه لحسن بوسقيعة، ،م ص، ص 81.

مستوى سائر التراب الوطني . ومن هنا فإنه يتعين إلغاء هذه القائمة و تعويضها بقائمة لا تتضمن سوى البضائع المقلدة و البضائع المضرة بمصالح التجارة المنظمة و مصالح الخزينة ، ذلك أنه بقدر ما يضيق مجال التجريم يتسع مجال الحرية و العكس صحيح .

3 – العنصر المكاني للسلوك: الإقليم الجمركي .

و يقصد به وفقا للمادة1 ق ج ، كافة الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلو ذلك .

و يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة ، أما المياه الإقليمية فتتمثل في مياه البحر الممتدة إلى مسافة12 ميلا بحريا انطلاقا من الساحل ، أما المياه الداخلية فتتمثل في الموانئ و المراسي و المستنقعات المالحة ، أما المنطقة المتاخمة فهي التي تقع وراء المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي و تبدأ من خط نهاية البحر الإقليمي لتمتد على مسافة12 ميلا بحريا أخرى نحو عرض البحر ، أما الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي فيتمثل في الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الداخلية و المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة.[1]

وقد وسع المسرع من نطاق قرائن التهريب لتشمل كافة الإقليم الجمركي ، و ذلك قصد تدعيم إدارة الجمارك في مكافحتها للتهريب ، إذ بدون لعجزت عن ذلك أمام التطور الكبير للوسائل المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم . وفي مقدمتها وسائل النقل و الاتصال المتطورة التي تجتاز الحدود بأقصى سرعة.[2] غير أن ذلك لا يعد سوى استثناء، ذلك أن المجال العادي و الحقيقي الذي حدده المشرع في قانون الجمارك و الذي ينبغي أن تمارس فيه الرقابة الصارمة على تنقل البضائع و حيازتها و افتراض قيام التهريب في حق المتهمين هو النطاق الجمركي ، باعتباره المكاني للفعل أو السلوك المشكل لقرينة التهريب.

[1] سعيد يوسف محمد يوسف، المرجع السابق، ص 234

[2] محمد نجيب السيد، المرجع السابق، ص79

الفرع الثاني: الحجية القانونية لقرينة الحيازة غير القانوينة

تتعلق هذه القرينة بفعل الحيازة للبضائع، و ذلك في الحالات التي لا تكون فيها البضاعة في حركية كما في قرينة التهريب بفعل النقل، بل في حالة إيداع داخل المساكن و غيرها من المباني أو حتى في العراء في ملكية أحد الأشخاص.

و تنصب القرينة على الركن المادي للجريمة فحسب ، و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحائز شخصا معروفا و لا توجد أية منازعة بخصوص ملكية البضاعة أو بأن هذه البضاعة قد أودعت لدى الحائز دون علمهن حيث تكفي هذه القرينة لوحدها لضمان القمع على الجريمة طالما أنه لم يطرح أي إشكال يتعلق بالإسناد ، حيث تكون في هذه الحالة الأخيرة بصدد قرائن الإسناد.[1]

و تتسم هذه القرينة بنفس خصائص قرينة التهريب بفعل النقل ، باعتبارها تعفي إدارة الجمار ك من عبء إثبات فعل الإستيراد أو فعل محاولة التصدير للبضائع عن طريق التهريب ، و يكونها قرينة قاطعة أو مطلقة لا يمكن مواجهتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة ، كما ينطبق الاجتهاد القضائي على كلا القرينتين[2] وذلك من خلال ما أكدته محكمة النقض الفرنسية من أن "القرينة تتعلق بفعل النقل أو بفعل الحيازة في حد ذاتهما ، و لا يمكن مواجهتها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة، و ذلك مع فارق بينهما يتمثل على الخصوص في كون قرينة التهريب بفعل الحيازة تخضع لشروط أدق تعود من جهة ، إلى مكان الحيازة حيث يكون مصطلح النقل هنا أوسع من مصطلح الحيازة ، ومن جهة إلى الغرض المخصص للبضاعة في حالة الحيازة. و هو ما يتضح جليا من نص المادة 255 مكرر ق ج التي تشترط في حيازة البضائع المحظورة استيرادها و البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة عند الإستيراد أن تكون لأغراض تجارية ، كما تشترط في حيازة البضائع المحظورة.

التصدير أن تكون غير مبررة بالحاجيات العادية للحائز المخصصة التموينه العائلي أو المهني المقدرة حسب الأعراف المحلية . علاوة على ذلك يشترط القانون الفرنسي لقيام قرينة التهريب بفعل الحيازة أن يتم ضبط البضاعة محل الغش في المناطق التي يقل عدد سكانها عن 2000 نسمة (م. 206 ق ج ف).[3]

[1] محمد كمال حمدي، المرجع السابق، ص 121

[2] أحمد خليفي، المرجع السابق ، ص 134

[3] المقابلة للمادة 225 مكرر ق ج ج

أولا: حالات قيام التهريب .

يتضح من قراءة المادة225 مكرر ق ج بأن هناك حالتين تقوم بتوافر إحداهما قرينة التهريب بفعل حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي .

الحالة الأولى : قرينة الاستيراد عن طريق التهريب.

و تتضح هذه القرينة من الفقرة الأولى للمادة225 مكررق ج المتعلقة بمنع حيازة البضائع المحظور استيرادها و كذا البضائع الخاضعة لرسوم مرتفعة عن الاستيراد الأغراض تجارية عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة تثبت وضعيتها القانونية عند أول طلب لأعوان الجمارك.[1]

فالركن الأساسي في هذه الصورة هو أن تكون الحيازة الأغراض تجارية، و ذلك بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتمثلة في :

– أن تكون البضاعة محظورة الاستيراد أو خاضعة لرسم مرتفع عن الاستيراد.

– أن يتم ضبط هذه البضاعة داخل النطاق الجمركي .

– عدم تقديم الحائز عند أول طلب لأعوان الجمارك وثيقة تثبت الوضعية القانونية للبضاعة .

ولم يحدد المشرع الجزائري المقصود من عبارة "الأغراض تجارية " مما يقتضي اللجوء إلى القواعد العامة في القانون التجاري المعرفة متى العمل تجاريا، و بالتالي متى تكون الحيازة لأغراض تجارية . وفي هذا الصدد، يميل الفقه و القضاء إلى تعريف العمل التجاري بأنه ذلك الذي يتعلق بالوساطة في تداول السلع بقصد المضاربة و تحقيق الربح.[2]

و يعد توافر الغرض التجار يطرق الإثبات لا بمجرد افتراضه و إظهار ذلك في الحكم و إلا كان هذا الأخير مشوبا بقصور الأسباب ، و من كمية البضائع المضبوطة و قيمتها .

[1] غ ج م ق3،ملف 314140، قرار 30–12–1996 غير منشور، أشار إليه أحسن بوسقيعة المناعات الجمركية، المرجع السابق، ص75

[2] اشرف فايز النمساوي، موسوعة الجمارك والتهريب الجمركى، دار الكتب القانونية، مصر،2004، ص 17

الحالة الثانية : قرينة محاولة التصدير عن طريق التهريب

و تتضح هذه القرينة من الفقرة الثانية للمادة225 مكرر ق ج المتعلقة بمنع حيازة البضائع المحظورة التصدير غير المبررة بالحاجيات كالعادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني و المقررة حسب الاستعمال المحلي ، إذ تفترض هذه الفقرة على حائزي هذا الصنف من البضائع تبرير حيازتهم لها بالحاجيات العادية المخصصة لتموينهم العائلي أو المهني ، بحيث إذا عجزوا عن تبرير ذلك اعتبرت الحيازة تهريبا بمفهوم المادة 324/ف 2 ق ج .[1]

فجريمة التهريب تقوم في هذه الصورة و بصفة أساسية على تجاوز البضائع موضوع الحيازة الحاجيات العادية للحائز المخصصة لتموينه العائلي أو المهني ، بحيث تكون هذه الحيازة غير مبررة بحسب ما إذا تعلق الأمر بمهرين أم بخواص .[2]

ففيما يتعلق بحيازة البضائع من طرف المهنيين ، كالتجار الصناعيين و الفلاحين مثلا ، فهذه الحيازة يجب أن تبرر بالاحتياجات العادية للاستغلال التجاري أو الصناعي أو الفلاحي ، بحيث يعتبر مخزون البضائع غير عادي إذا اتضح أنه غريب أو بعيد عن موضوع أو نشاط التجارة أو الصناعة التي يمارسها الحائز حسب ما يتضح ذلك من سجله التجاري أو المهني أو الحرفي ، أو من ممارسة النشاط الفلاحي ، كحيازة صناعي في المواد المعدنية لمخزون عجلات مطاطية أو حيازة فلاح المخزون من القماش .[3]

أما فيما يتعلق بحيازة بضائع من طرف الخواص ، فإن مخزون هذه البضائع يجب ألا يتجاوز احتياجات التموين العائلي للحائز المقدر حسب الأعراف المحلية، و هذا لا يعني فقط تموينات الفم ،لكن أيضا كل الاستعمالات اليومية في الحياة ،كاللباس الذاتي و المنزلي و مواد الصناعة و التنظيف و الآلات المنزلية ووسائل النقل العائلي ، كالسيارة و الدراجة ، ويعتبر غير عادي كل مخزون بضائع ليست من طبيعة الحاجيات العادية في الاستعمال العائلي ، كمخزون من قطع السكة الحديدية . غير أن المخزون يمكن اعتباره أيضا غير عادي و لو كانت البضائع من طبيعة تلك المستعملة من الخواص إذا تجاوزت كميتها

[1] غ ج م ق3، قرار417-1994 ملف 107307 ، وقرار 17-13-1991 ملف 660863، غير منشورين أشار إليهما أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 76.

[2] اشرف فايز النمساوي ، المرجع السابق، ص 19.

[3] Bauzon Eloie, La présomption et la charge de la preuve en droit romain,revue de l'institut de (3de paris,p23-crimi

احتياجات الاستهلاك العائلي ، و على ذلك ، قضي بأن "12 صندوقا من ثمر الموز بوزن140 كلغ يفوق من بعيد احتياجات الاستهلاك العائلي لشخص مطلق بدون أولاد" .[1]

وقد يصعب في بعض الأحيان على إدارة الجمارك إعمال الفقرة الثانية من المادة225 مكرر ق ج قصد إثبات محاولة التصدير للبضائع محل الغش نظرا لعدم توافر الشروط الدقيقة المحدد في هذه الفقرة لقيام التهريب عن طريق محاولة التصدير فتلجأ إدارة الجمارك لاستعمال الفقرة الأولى لهذه المادة المتعلقة بقرينة الاستيراد نظرا لتطبيق هذه الفقرة على جميع البضائع بدون تمييز إلا أنهم لا يستطيعون استعمال الفقرة الثانية للمادة 225 مكرر ق ج لأن مخزون البضائع المضبوطة لا يحوز الإحتياجات العادية للحائز ، مما يدفعهم إلى الإسناد على الفقرة الأولى لهذه المادة لتحرير محضر عن استيراد بضائع عن طريق التهريب أمام عدم تقديم الحائز تسديد الحقوق الجمركية عن البضاعة أو فاتورة شراء هذه البضاعة للتراب الوطني .

وتقدير الحاجيات العادية للحائز مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، إذ اكتفى المشروع بالدلالة على معيار يصلح أساسا للتقدير ، وهو استعمال المحلي ، وترك المجال مفتوحا أمام القاضي الاستقراء ذلك من الواقع .

[1] احمد خليفي، المرجع السابق ، ص 124

المبحث الثاني: القرائن المرتبطة بالركن المعنوي

المطلب الأول: قرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي

إن قرائن مادية الجريمة تكفي لوحدها لضمان المتابعة والتجريم ولا تثور أية مشكلة تتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم ، وذلك في حالة ما إذا اعترف هذا الأخير بارتكابه الأفعال المادية للتنقل و الحيازة للبضائع أو وجهتها و عبورها أو محاولة عبورها للحدود.[1]

غير أن الأمور تتعقد في حالة عدم التأكد من مساهمة المتهم في ارتكاب الفعل المادي للتنقل أو الحيازة بادعاء هذا الأخير مثلا بأنه لا علاقة له بهذه الأفعال المادية وبأن البضاعة محل الغش قد وضعت بمسكنه أو سيارته دون علمه ، حيث تكون إدارة الجمارك عاجزة تماما كلما ضبطت بضاعة في حيازة المتهم أو بمركبته في وضعية غير قانونية ، إذ لا يفوت المتهم أن يدعي بأنه يجهل تماما وجود هذه البضاعة عنده ، هذا ما أدى بالمشرع في قانون الجمارك إلى النص في المادة 303 من هذا القانون بأن الحائز لبضاعة الغش يعتبر مسئولا عن الغش ، واضعا بذلك قرينة ضد من تضبط عنده أو معه بضاعة في وضعية غير قانونية .و يتعلق الأمر هنا بقرينة تمكن من إسناد الجريمة الشخص معين ، أي الحائز باعتباره الفاعل الأصلي للجريمة ، وبالتالي تحميله المسئولية الجنائية و لو لم يكن له أي ضلع في الوضعية غير القانونية و ذلك بغض النظر عما إذا كان عالما أو غير عالم بطابعها الإجرامي ، مما يعني افتراض النية الإجرامية لدى الحائز . و في هذا الصدد ، قضت المحكمة العليا بأنه " يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضاعة الغش ن بغض النظر عن علاقته بهذه البضاعة ، سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها ، وسواء كان يعرف طابعها الإجرامي أم يجهله.[2]

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحائز

لم يتضمن قانون الجمارك أي تحديد لمفهوم الحائز ، في حين يرى الاجتهاد القضائي بأن عبارة الحائز يجب أن تؤخذ بالمفهوم الواسع ، بحيث تنطبق عبارة الحائز ليس للمودع لديه البضاعة فحسب ، بل كل كل شخص حائز لها ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت البضاعة في حالة حركة ، كالتنقل، أو في

[1] معنى حيازي، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1977،ص123

[2] ج م ق 3 ملف 140314 ، قرار 30/12/1996 – أشار إليه أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي ، م ص ،ص 86

وضعية ثبات ، كإيداع البضاعة لدى الشخص ، وبغض النظر أيضا عما إذا كان مالكا أو مجرد حائز عرضي لها ، أو كان حائزا عن حسن نية أو بنية الغش .

و في هذا الصدد، قضي في فرنسا بقيام الحيازة و لو لم تكن للفاعل الحيازة المدنية و لا ملكية للبضائع [1] وقضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه "يقصد بالحائز الشخص المنوط به ، بأية صفة كانت رقابة الشيء أو حراسته .وحيث أنه إذا كان مفهوم الحائز يخص ملك الشيء بالدرجة الأولى بحكم كونه صاحب حق الاستغلال وتوليه رقابة الشيء و حراسته انتقلت إلى الغير بالتنازل عنه ، سواء بصفة نهائية عن طريق البيع أو الهبة ، أو بصفة مؤقتة عن طريق الإيجار أو الوكالة . و حيث أنه متى كان ذلك ، فإن قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بعدم قيام المخالفة الجمركية في حق المدعي عليه في الطعن على أساس أنه تنازل عن السيارة محل الغش لغيره ، كما يتبين ذلك من عقد الوكالة المدرج ضمن أوراق الدعوى ومن ثم قضوا برفض طلبات إدارة الجمارك ، لم يخالفوا القانون ".[2]

و تقوم مسئولية الحائز من مجرد العثور على البضائع محال الغش لديه ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته الشخصية في الغش ، ولا يستطيع التخلص من القرينة القائمة ضده بمجرد إثباته عدم ارتكابه أي فعل من الأفعال الإيجابية التي نجمت عنها الوضعية غير القانونية ، بل عليه أن يثبت حالة القوة القاهرة ، سواء كانت البضاعة في حالة إيداع أو في حالة تنقل ، وهو ما نتطرق إليه في فرعين ، نتناول في الأول قرينة الإسناد في حالة إيداع البضائع ، وفي الثاني قرينة الإسناد في حالة تنقل البضائع

أولا : قرينة الإسناد في حالة إيداع البضائع .

و تقوم هذه القرينة ضد الحائز في حالة ضبط البضائع لديه مودعة بمسكنه أو بإحدى ملحقات هذا المسكن ، وبصفة عامة بالمكان الذي يشغله ، حيث يعتبر الحائز مسئولا عن الغش و ذلك بغض النظر

عما إذا كان مالكا للبضائع أو مجرد حائز عرضي لها ، و تقوم مسئوليته و لو كان لا تربطه بالبضائع أية علاقة أو كانت قد أودعت لديه دون علمه ، ذلك أن الحائز ، وفقا للمادة 303 ق ج ن يعتبر مسئولا عن الغش دون من مجرد حيازته للبضائع محل الغش دون اعتبار آخر وفي هذا الصدد ، قضي بأنه "

[1] أشار إليه أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، المرجع السابق ، ص 381.

[2] غ ج م ق 3 157704 17 قرار 24/2/، غير منشور – أشار إليه أحسن بوسقيعة، ،م ص، ص 382.

إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف أسسوا قراراهم القاضي ببراءة المطعون ضده على أن عناصر الحيازة المادية غير متوفرة دون إدراكهم لمقتضيات أحكام المادة 303 ق ج التي يستخلص منها أن الحيازة بمفهومها الجمركي هي مجرد علاقة مادية بين بضائع الغش و الشخص الحائز لها ، سواء تمت هذه الحيازة عن طريق الملكية أو عن طريق أخر ، ولذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه. [1]

و بهذا يكون دور كل من النيابة العامة وإدارة الجمارك مسهلا ، وذلك من حيث أنهما لا تلتزمان بإثبات مصدر البضاعة وعبورها للحدود عن طريق الغش (قرينة مادية للجريمة و من جهة أخرى، لا تلتزمان بإثبات أن المالك أو شاغل الأماكن التي اكتشفت فيها البضاعة كانت متواجدة لديه (قرينة إسناد).[2]

و مع ذلك ، تطرح عدة تساؤلات تتعلق على الخصوص بتحديد من هو الحائز من جهة و تحديد المكان الذي اكتشفت فيه البضاعة من جهة أخرى .

1 - تحديد الحائز.

يتضح من الاجتهاد القضائي بأن الحائز الحقيقي لبضاعة ، أي من تطبق عليه قرينة المادة 303 ق ج ، هو الشخص الذي ينتفع بالأماكن التي أودعت فيها البضائع . لكن من يجب اعتباره منتفعا بالأماكن؟

أ- إذا كان المالك هو الذي ينتفع بالأماكن التي عثر فيها على البضائع ، فهو الذي يفترض قانونا بأنه الحائز المسئول عن المستودع . أما في حالة ما إذا كان المالك لا ينتفع بالأماكن ، فعليه أن يثبت ذلك و إلا اعتبر مسئولا شخصيا عن البضائع المكتشفة في وضعية غير قانونية في عقاره، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته في الجريمة ، وفي حالة تأجيره لهذا العقار ، فعليه أن يثبت ذلك عن طريق إظهار عقد الإيجار.[3]

و قد جرى القضاء في هذا الصدد على الحائز الحقيقي للبضاعة هو من يتمتع بحق استغلال الأماكن التي أودعت بها البضاعة ، وذلك بغض النظر عن السند الذي يستند إليه هذا الإست غلا لن سواء كان

[1] مع ملف 30329،قرار 30/6/1984، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ،الملكية للطباعة والإعلام و النشر الجزائر 1995، ص 150.

[2] عبد الحميد الشواربي، الإثبات في المواد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996،ص196

[3] Cass .crim .28juin 1944Doc. Cont n°729- cité par Paul BEQUET :, opcit ,p.122

هذا الاستغلال بعنوان الملكية أو الإيجار أو الشغل المؤقت أو الحراسة[1] ، وفي حالة عدم معرفة صاحب حق الاستغلال بعد المالك هو الحائز للبضاعة محل الغش التي تضبط في ملكيته ، وفي هذا الصدد ،

قضي بتطبيق أحكام المادة 303 ق ج على مسير مستودع ضبطت فيه سيارة محل الغش على أساس أنه " منوط برقابة و السيارة و حراستها.

ب – إذا أجرت الأماكن ، ففي هذه الحالة يكون المستأجر هو المسئول و ليس المالك و إذا قام المستأجر بدوره بتأجير العقار ، فعليه أن يثبت هذا التأجير من الباطن ، و يبرر ذلك بتقديم عقد إيجار من الباطن فإن شاغل الأماكن أو حارسها هو الذي يعتبر حائزا أو مسئولا في هذه الحالة .

ج – إذا كانت الأماكن مشغولة من قبل عدة أشخاص كأن يكون العقار مؤجرا لعدة مستأجرين فيعتبر هؤلاء مسئولين مسؤولية فردية عن الودائع المكتشفة في المحلات التي ينتفعون بها شخصيا كالمسكن الشخصي ، غير أنه يعتبرون مسئولين جماعيا عن البضائع المودعة في الأماكن التي ينتفعون بها بصفة جماعية . أما إذا كان المستأجرون أو شاغلوا العقار يقيمون معا دون حاجز بينهم ، فيعتبرون حائزين و مسئولين جماعيا ، بغض النظر عن المكان أو الغرفة التي عثر فيها على البضاعة ، وتطبيق هذه المسئولية الجماعية للحائزين جماعيا ، ليس فقط على المحلات السكنية ، بل و على أي عقار آخر ، كالمتاجر أو كالمصانع و غيرها.[2]

د – إذا تعلق الأمر بأصحاب الفنادق وأماكن الإيواء ، فإنهم يعتبرون حائزين مسئولين عن البضائع التي أوتي بها من قبل المسافرين النازلين عندهم . غير أنه يتعين التمييز هنا بين ما إذا كانت البضاعة قد عثر عليها في مكان الزبون ، حيث يكون هذا الخير هو المسئول ، وما إذا كان قد عثر عليها في مكان آخر من الفندق ، حيث يكون هذا الأخير هو المسئول ، وما إذا كان قد عثر عليها في مكان آخر من الفندق ، حيث يكون الفندقي هو المسئول في هذه الحالة .و يعتبر الحرفيون أيضا هم الحائزين و المسئولين عن البضائع التي ضبطت في ورشاتهم.[3]

---

[1] نواصر العايش وتقنين الإجراءات الجزائية، نصوص قانونية مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة 1992،ص69

[2] اليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، جامعة غرو نوبل ، الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات ، الجزائر ،2008،ص75

[3] cité par Jean-Claude BEREVILLE :, opcit ,p 31 Cass .crim .28Avril1920, Bull.crim n°58

2 – تحديد مكان الحيازة.

يجب أن يكون مكان اكتشاف البضاعة ملكية لشخص معين ، و هذا هو الشرط الضروري و الكافي لتطبيق القرينة.

فيكفي أولا، أن يكون مكان اكتشاف البضاعة ملكية خاصة، حيث تنطبق القرينة على الحائز مهما كانت طبيعة ووجهة ووضعية و حالة هذه الملكية الخاصة ، سواء وضعت بناية و أو على الأرض .

– فإذا عثر علة البضاعة داخل بناية ، سواء داخل محلات السكن التابعة للمتهم أو في ملحقاتها ، كالمر آب و المخزن والمخبر إلى و غيرها فلا جدال بأن القرينة يجب أن تطبق في حالة كون البناية مغلقة ، كما تطبق أيضا إذا تعلق الأمر بمحل مفتوح لكل قادم ، سواء كان جزءا من ملحقات مسكن المتهم و قريبا منه أو كان بعيدا عن المسكن ، كالعثور على البضاعة محل الغش في مخزن قمح متواجد على مسافة عشرات الأمتار في مسكن المتهم .[1]

– أما إذا عثر على البضاعة على الأرض بعيدا عن أية بناية ، فإن القرينة تطبق هنا أيضا و ذلك من خلال عمليات الحجز التي تتم بالأماكن التابعة لمسكن المتهم ، كالحدائق و المزارع و الحقول ، كأن يتم العثور مثلا على البضاعة محل الغش داخل أكوام التبن في وسط الحقل التابع للمتهم ، و في هذا الصدد ، قضي بأن المالك المستغل للأراضي التي تم العثور بها على شاحنة غير مجمركة مخبأة داخل كوم من التبن الذي يكون المالك قد باعه للغير ، لا يمكن لهذا الأخير أن يفلت من القرينة القانونية للغش ضده بادعائه أنه كان من المستحيل عليه أن يمارس رقابة علة كوم تبن يبعد عن مزرعته بكيلو مترين.[2]

كما يجب ثانيا ، أن يكون مكان اكتشاف البضاعة ملكية خاصة ، إذ أنه من الضروري ، لكي تطبق القرينة ، أن تكون الأماكن التي أودعت بها البضائع ملكية لشخص معين ، إما إذا اكتشفت البضائع في أماكن مستعملة من الجميع ، فلا وجود لقرينة الحيازة ، وهنا يتعين على إدارة الجمارك و النيابة العامة البحث عن المتهم و الإتيان بالدليل الكامل ضده كما في حالة اكتشاف الساعة في ساحة عمومية أو في

[1] Paul BEQUET ,opcit,p,28

[2] معنى حيازي، المرجع السابق، ص114

الطريق العمومي ، كالعثور على البضاعة على الطريق العام ، ولو كان ذلك بجوار أحد المساكن ، لكن ليس على الأرضية التابعة لهذا المسكن.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للناقل

يتعلق الأمر هنا ببضائع في حالة تنقل من نقطة الأخرى. و هنا لا تثور صعوبة بخصوص الأماكن التي تكتشف فيها البضاعة أو المسافة التي تفصلها عن الحاجز ، إذا تضبط البضاعة و هي بين يدي الحائز أو بمركبته ، وبقى السؤال الوحيد الذي يطرح هنا ، هو معرفة من يمكن اعتباره كحاجز في مختلف الحالات التي يمكن أن تطرح ، وهو ما سنحاول توضيحه فيما يلي :

أولا : إذا عثر على بضاعة لدى شخص أو بأمتعة مسافر ، فإن هذا الأخير هو يعتبر الحائز المسئول سواء كان مالكا للبضاعة أو مجرد حائز عرضي لها ، حتى و لو كانت البضاعة قد وضعت في أمتعة دون علمه ، وفي هذا الصدد ، قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه" يجب أن يعتبر مسئولا عن أجنحة تصدير بضاعة محظورة ، الشخص الذي وجدت بأمتعته تلك البضاعة أثناء المراقبة الجمركية ، وذلك رغم الإتيان بهذه البضاعة من قبل خادمه الذي هو ملكها".[2]

ثانيا : إذا وجدت صعوبات المسافر صاحب البضاعة المكتشفة أو إذا كان مجهولا ، فإن المكلف بالنقل هو الذي مسئولا جنائيا عن البضائع المضبوطة بمركبته .

وطبق للتشريع الجمركي ، يجب أن يفهم من عبارة المكلف بالنقل الشخص الذي يقود السيارة أو مراقبتها أو المكلف تشحين و تسليم البضائع المنقولة ، وذلك بغض النظر عن كون هؤلاء ناقلين خواص أو سائقي السيارات العمومية ، وتقوم مسئولية المكلف بالنقل من مجرد الإكتشاف داخل سيارته للأشياء محل التهريب ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات فعل مساهمته الشخصية في الغش كما لا تستطيع المحكمة تبرئة المتهم لفائدة الشك بمبرر أن مساهمته المادية في الجريمة لم تثبت . و في هذا الصدد ، قضي في فرنسا بإدانة سائق حافلة لمجرد اكتشاف حقيبة تحتوي على كمية من التبغ محل الغش بحافلته و بجوار

[1] Paul BEQUET,opcit,p49

[2] عبد الرحمان فريد، المرجع السابق، ص 79

لا يعرفه و الذي مقعده ، وذلك رغم إدعائه بأن هذه الحقيبة لشخص نزل من الحافلة في الموقف السابق.[1]

و يعد ناقل البضائع المهربة مسئولا لا بقرينة عن الجريمة نتيجة اكتشاف البضاعة المهربة في مركبته ، دون حاجة لإثبات مساهمته الشخصية من طرف النيابة و إدارة الجمارك ، و ذلك بغض النظر عن كونه ناقلا خاصا أم ناقلا عموميا و عن كونه يجهل أن البضاعة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب . وفي هذا الصدد، قضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة أجرة ضبطت بداخلها البضاعة محل الغش ، حتى وإن اعترف الراكب بأنها ملك له و بأن السائق لا يعرف الراكب قد أخفاها تحت مقعده . كما قضي بقيام الحيازة في حق ناقل ، بصرف النظر عن علاقته بالبضاعة محل الغش ، سواء كان صاحبها أو مجرد ناقل لها ، و سواء كان على سابق بطابعها الإجرامي أم يجهل ذلك ولا يتحرر الناقل من المسئولية إلا بإثباته حالة القوة القاهرة.[2]

ثالثا : في حالة تعدد الناقلين ، فإنهم يعترون كلهم مسئولين ، إلا إذا كان المكلفون بالنقل يعملون على أدوار ، حيث يكون المسئول في هذه الحالة هو المكلف بمراقبة الدورة التي اكتشف فيها الغش ، أما إذا وجد مسئول عن وسيلة النقل كلها . فالقطار مثلا يتكون على العموم من مسئول القطار بمراقبة كل الموكب ، و ذلك إلى جانب سائقين مكلفين بصفة خاصة بحراسة عربة القطار . فإذا عثر على بضاعة محل الغش في إحدى هذه العربات ، فسيكون مسئولا جزائيا عن طلك كل من المكلف بالعربة التي اكتشفت فيها البضاعة و قائد القطار دون المكلفين بالعربات الأخرى ، وفي هذا الصدد ، قضي بأنه "لا يمكن تبرئة قائد القطار من تهمة النقل داخل إحدى عربات القطار لبضائع أجنبية لم تسدد عنها الحقوق الجمركية ، مما يتضح منه جليا مدى ثقل مسئولية قائد القطار .[3]

رابعا : إذا لم يوجد أي شخص مكلف بالنقل أو إذا كان هذا الخير قد لاذ بالفرار دون التمكن من التعرف على هويته ، فإن مالك وسيلة النقل هو الذي يعتبر الحائز المسئول جنائيا ، و إذن كان يجوز لهذا الأخير أن يتحرر من تلك المسئولية بإثبات أنه قد أجر السيارة أو باعها أو أنها ضاعت منه .

[1] Paul BEQUET,opcit,p56

[2] عبد الرحمان فهمي، المرجع السابق، ص58

[3] معنى حيازي، المرجع السابق، ص 119

خامسا : إذا تعلق الأمر بالناقلين على متن السفن و الطائرات ، فإن قادة هذه المراكب يعتبرون وفقا للمادة 304 ق ج مسئولين عن جميع المخالفات التي ترتكب على متن هذه السفن و الطائرات .

و الأصل في المسئولية الجزائية التي يتحملها الحائزون و الناقلون و ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية و كذا الوكلاء لدى الجمارك بالنسبة للتصريحات الجمركية غير الصحيحة التي يدلي عليه زبائنهم ، أنها مسئولية تقوم بقرينة مطلقة، و ذلك بحكم حيازتهم العرضية للبضائع محل الغش ، كالناقلين ، أو بحكم ممارستهم نشاطا مهنيا بصفة دائمة ، كربابنة السفن و قادة المراكب الجوية و الوكلاء لدى الجمارك ، ارتكبوا خطأ شخصيا (م.307/2 ، 304/2 ، 303/2ق ج).[1]

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك والمستفيد من الغش

الأصل في التشريع الجزائري، كما رأينا، أن الجرائم الجمركية هي الجرائم مادية لا تتطلب الركن المعنوي (النية) لقيامها، غير أن قانون الجمارك تضمن استثناءات على هذه القاعدة في بعض الحالات، واشترط وجوب توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة وبالتالي قيام المسؤولية على مرتكبيها ونخص بالذكر الشريك والمستفيد من الغش.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للشريك

قد يرتكب الجريمة شخص واجد و قد يساهم في ارتكابها عدة أشخاص، فإذا ساهم العديد من الأشخاص في ارتكاب الأفعال المشكلة أو المكونة للجريمة ، فإن جميعهم فاعلون أصليون ، أما إذا اقتصر دور بعضهم في تقديم المساعدة لتسهيل أو لتمكين الفاعل أو الفاعلين الأصليين في ارتكاب الجريمة ، فإنهم يعتبرون شركاء في الجريمة (م.41 ، 42 ق ع).[2]

و تقوم جريمة التهريب بفعل التنقل و الحيازة للبضائع بتوافر شروطها، وكل من قاموا بالتنقل بالبضاعة أو حيازتها طبقا لهذه الشروط يعتبرون فاعلين أصليين. غير أنه في حالات عديدة ، قد يساهم أفراد في التهريب دون أن يكون لهم أي اتصال بالبضاعة لعدم قيامهم لا بنقلها ولا بحيازتها في المباني أو الأماكن

[1] سعيد يوسف محمد يوسف، المرجع السابق ، ص 69

[2] نفس المرجع ، ص155

التي يشغلونها ، و بالتالي فإنهم لم يساهموا في ارتكاب الأفعال المكونة أو المنفذة للجريمة في حد ذاتها ، ومع ذلك فإنه أحيانا ما يكون دورهم أكثر أهمية منت دور الفاعل الأصلي.[1]

عرف المشرع الجزائري الشريك في المادة 42 من قانون العقوبات، ثم أضاف في المادة 73 من قانون العقوبات [2] ما اعتبره في حكم الشريك، وبالتالي الشريك حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري هو: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ".

وأضافت المادة 43 من نفس القانون بأنه:[3] " يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

عليه يمكن اعتبار عمل الشريك تبعيا، بحيث يقتصر دوره بمساعدة الفاعل الأصلي وهو بعلمه هذا يمهد الطريق للفاعل الأصلي، فلولاه – الشريك – لما وقعت الجريمة على الأقل في المكان والزمان الذي وقعت فيه.[4]

كما يشترط القانون لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي، والذي عبرت عنه المادة 41 من قانون العقوبات بعبارة (مع علمه بذلك)، أي وجوب توافر ركن النية لدى الشريك لقيام المسؤولية وبالتالي توجه إرادة الشريك عمديا في الفعل الإجرامي للفاعل الرئيسي ، سواء قدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يقومون بفعل مجرم وبالتالي متى توافر عنصر النية في الشريك قامت المسؤولية، أما بالنسبة لعقوبة الشريك فهي نفسها عقوبة الفاعل الأصل وهذا ما جاء في نص المادة 44 من قانون العقوبات والتي تنص على ما يلي: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة لجناية أو الجنحة ... ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق ".[5]

---

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص95

[2] المادة 72 من قانون 411 – 66 معدل ومتمم، متضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3] نص المادة 43 من نفس القانون

[4] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، 2006، ص 48.

[5] نصوص المواد 41 – 44 من قانون 411 –66 معدل ومتمم، السابق ذكره.

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية للمستفيد

يعتبر مفهوم المستفيد من الغش، أو من له مصلحة في الغش، مفهوم خاص بقانون الجمارك بحيث يتضمن الاشتراك سواء بتوافر النية الإجرامية أو بدون سواها، كما يمتدد أيضا إلى السلوكيات اللاحقة على إتمام الجريمة.

ويشترط لقيام الاستفادة من الغش حسب نص المادة 310 من قانون الجمارك السالفة الذكر ما يلي:

- يجب أن تكون الجريمة جنحة تهريب.
- مشاركة المستفيد من الغش بأي سلوك كان.
- استفادة الجاني مباشرة من الغش، ويبق عبء إثبات الاستفادة المباشرة من الغش على عاتق إدارة الجمارك.

وبالعودة إلى نص المادة 310 من قانون الجمارك السالف الذكر، فنلاحظ أن المشرع لم يشترط شروطا محددة للمستفيد من الغش، بحيث سوى بين المشاركة والعلم، أو بدونه وعليه لم يشترط المشرع سوء النية، كما نلاحظ أيضا أن المشرع حصر مسؤولية المستفيد من الغش في نوع واحد من الجرائم الجمركية وهي جرائم التهريب كما أضاف المشرع في هذا المجال فئة أخرى تحمل نفس صفات المستفيد من الغش، هذه الفئة هم الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب، أو بدون التصريح بها، وهذا متى فاقت كميتها حاجياتهم العائلية دون اشتراط العلم المسبق بأنها مهربة ، وهذا طبقا لنص المادة 312 من قانون الجمارك ، وعليه متى توافرت عناصر الاستفادة من الغش، تثبت المساهمة الشخصية للمتهم في ارتكاب الجريمة، وعليه فمتى ثبت وجود مصلحة مباشرة للغش تقع المسؤولية الجزائية وعليه تطبق كامل الجزاءات الجبائية وكل العقوبات الجزائية المقررة لمثل هذه الجرائم

في المجال الجمركي ، قليلا ما يكون مرتكب الفعل الأساسي الغش أو الفاعل الأصلي هو المستفيد الحقيقي من الغش ، لأن المستفيدين الحقيقيين غالبا ما يتمثلون في شبكات التهريب المنظمة في شكل مقاولات يمكن إطلاق عليها اسم " مقاولات الغش أو التهريب "، ممولة من أشخاص غرباء عن الأفعال المادية المباشرة للتهريب و عن أية علاقات من الأعوان المأمورين ، ولا يعرفون على العموم ،لا مالكي البضائع و لا يرتبطون بمقاولة الغش إلا من خلال المبالغ التي يدفعونها و الأرباح التي يتحصلون عليها.

ويعتبر مفهوم المستفيد من الغش أو من مصلحة في الغش ، مفهوم خاص بقانون الجمارك و غريب عن القانون العام ، وهو يتضمن في آن واحد الإشتراك بتوافر نية إجرامية و اشتراك دون توافر هذه النية ، إضافة إلى كونه أوسع منت اشتراك القانون العام ، إذ يمتد إلى السلوكات اللاحقة على إتمام الجريمة.[1]

و لقيام الاستفادة من الغش أو المصلحة في الغش ، تشترط المادة 310 ق ج ما يلي :

– أن تكون الجريمة جنحة تهريب ، و بذلك تستبعد كل من المخالفة و جنحة الاستيراد و التصدير بدون تصريح من مجال المصلحة في الغش .

– أن يشارك المستفيد من الغش بأي سلوك يقوم به ، دون أن تحصر وسائل الاشتراك في سلوك معين ، كما هو عليه الحال بالنسبة للشريك في القانون العام .

– أن تكون للمتهم مصلحة في الغش ، دون أن يوضح قانون الجمارك الكيفية التي تتم بها الاستفادة.[2]

وقد عمل القضاء الفرنسي على توضيح ذلك ، فقضي بأن المحرض على التهريب بغرض ضمان التموين ببضاعة نادرة يصعب الحصول عليها يعد مستفيدا من الغش و بأن مسير الشركة الذي ساهم في التخطيط للغش يعد مستفيدا منه . و قد أفاض المشرع الفرنسي في تعريفه للمستفيد من الغش مرسخا بذلك ما استقر عله القضاء، و يتضح من أحكام المادة399 ق ج ف بأن هناك نوعين من المصلحة في الغش : مصلحة مباشرة في الغش و مصلحة غير مباشرة و هو ما سنوضحه في مطلبين على النحو الآتي.

أولا: المصلحة المباشرة في الغش

إذا كانت المادة 310 ق ج تعتبر مستفيدا من الغش كل شخص شارك بصفة ما في جنحة تهريب و كل من يستفيد مباشرة من الغش دون أي توضيح أو تحديد لكيفية هذه الاستفادة أو الأشخاص المستفيدين من الغش ، فإنه بالرجوع إلى المادة399 ق ج ف ، نجد أن هذه المادة قد تطرقت بالتفصيل لهذا الموضوع

[1] MP. NAZARIO,opcit .176

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 129

مصنفة هؤلاء المستفيدين ، وفي فقرتها الثانية " أ " و "ب"، إلى المستفيدين مباشرين و مستفيدين غير مباشرين.[1]

و تكون المصلحة في الغش مباشرة و قائمة ، كما في حالة مراقبة الطرق التي تعتبرها شاحنات الغش و بيع بضائع الغش و تلقي المداخيل الآتية من بيع السلع و إنشاء مستودعات البضائع الغش ، و يعتبر من الأشخاص القائمة في حقهم المصلحة المباشرة في الغش المحرضون و المستفيدون في عمليات الغش و القائمون بتمرير أجانب و الموزعون الوسطاء و غيرهم.

و يعتبر مستفيدين مباشرة من الغش طبقا للفقرة 2 أ للمادة 399 ق ج ف، المقاولون ، أعضاء مقاولة الغش ، المؤمنون ، مقدمو الأموال ، مالكو البضائع ، وبصفة عامة ، كل من لهم مصلحة مباشرة في الغش . و تطبق أحكام المادة 399 ق ج، ليس فقط على الأشخاص الطبيعية، بل و أيضا على الأشخاص المعنوية.

1 - مالك بضائع الغش

و يعتبر أن له مصلحة في الغش أو مستفيدا من الغش ، وذلك من مجرد صفته كمالك للبضائع ، وبالتالي ، فإنه لا يمكن تبرئته على أساس أنه لم يساهم في الغش أو كان على حسن نية ، إذ يكفي صفته القانونية كمالك لوحدها لكي يعتبر مستفيدا من الغش ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات أنه فعلا مستفيد ن ولا يمكن تبرئته إلا بإثباته مثلا أن البضاعة التي تنقلت عن طريق التهريب قد سرقت منه رغم الاحتياطات التي اتخذها لتفادي ذلك.[2]

2 - مقدم الأموال.

و تنطبق هذه العبارة على كل من قدم أو زود مرتكبي الغش بالوسائل أو الموارد التي تمكنهم من تمويل عمليات التهريب.

و يتعلق الأمر هنا بالحالة التقليدية للمساهمة ، ولو على مستوى المبادئ على الأقل ، غير أن تكييف المعنيين بالغش يمكن توفير عقاب أكثر امتدادا من مساهمة القانون العام ، ذلك لأن هذه الأخيرة لا يمكن

[1] Claude J.BERR et Henri TREMEAU,opcit., p.84
[2] Paul BEQUET , opcit ,p149

أن تقوم إذا كان توفير المال جاء لاحقا على ارتكاب الجريمة الأصلية ، وذلك على عكس المصلحة في الغش التي تقوم بالتمويل اللاحق لعمليات الغش ، لكن بشرط أن يثبت بأن تقديم الأموال يهدف حقيقة الجريمة الأصلية.[1]

إن مجرد تقديم مبلغ من المال الذي سهل ارتكاب تهريب جمركية من طرف الغير ، يكفي لتقوم المساهمة عن طريق المصلحة في الغش ، دون أن تلتزم إدارة الجمارك بإثبات فعل المساهمة الشخصية للمتهم أو إثبات بطريقة أخرى بأن لهذا الأخير مصلحة مباشرة و شخصية في تنفيذ الجريمة.[2]

3 – المؤمنون و المؤمنون.

إن وجود عقد تامين يضمن التعويض في حالة فشل عمليات التهريب يكفي لتشكيل المصلحة في الغش للمتعاقدين ، وذلك بغض النظر عن الطريقة التي تم بها إعداد العقد ، ولو كان قد أبرم شفاهة . و مع ذلك ، فإنه من الضروري أن يعرف الغش المزمع ارتكابه بدءا في التنفيذ ، إذ لا يكفي مجرد إمضاء العقد بمفرده . مع التأكيد هنا إلى أن هذه الفرضية لا تتوفر إلا في الوضعيات جد استثنائية ، كتلك المتعلقة بعقد تأمين بحري لضمان المخاطر الخاصة مقابل تسديد رسوم مرتفعة .ومن هنا فإنه لا شيء يمنع من اعتبار كل من المؤمن و المؤمن له كمعنيين بالغش مهما كان المدى الجغرافي لعقد التأمين المبرم[3].

4 – المقاولون و أعضاء مقاولة الغش.

في حالة ما إذا لم يقتصر الغش على فعل أحادي ، لكنه تضمن سلسلة من الأفعال المتشابهة مرتكبة من طرف أفراد تصرفوا بشكل دائم وفقا لمخطط منظم يخضع لنفس الإدارة ، فإن مقاولة الغش تقوم ، ويعتبر المقاول رئيسا لها ، أما أعضاء مقاولة الغش ، فيتمثلون في الأشخاص المساهمين بقدر ما و بشكل إيجابي و مباشر في عملية الغش و التهريب ، سواء كانوا مرتكبين للأفعال المكونة للجريمة أم لعبوا أدوارا ثانوية.[4]

فمقاولة الغش تفترض وجود تنظيم تدريجي و توزيع المهام بين الرؤساء و المنفذين ، والذين أحيانا ما يجهل بعضهم بعضا كلية ، وغالبا ما يصعب معرفة تفاصيل و امتدادات هذا التنظيم ، مما جعل القضاء

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 133

[2] Claude J.BERR et Henri TREMEAU, opcit., p.88

[3] Claude J.BERR et Henri TREMEAU,opcit,p.88

[4] Paul BEQUET , opcit ,p. 151

لا يتشدد كثيرا بخصوص المظهر أو الشكل المؤسساتي للمقاولة .وغالبا ما يستنتج وجود المقاولة من تكرار نفس الأفعال ارتكبت من قبل أفراد تصرفوا بشكل دائم وفقا لخطة منظمة و خاضعة لنفس الإدارة ، ويحدث أحيانا أن يكون هذا التنظيم لمقاولة مزودة بشكل قانوني معروف ترتكب أفعال الغش تحت غطائه ، و بهذا يقع على عاتق مسيري الشركة يقوم بعض أعوانها بأعمال التهريب نوع من قرينة مفادها أنهم سيروا مقاولة الغش.

و تكمن ميزة تكييف المعنيين بالغش أساسا في إمكانية تحميل أعضاء مقاولة الغش المسئولية و لو كانت الأفعال التي ارتكبوها لا تتسم بأي طابع غير قانوني عند أخذها على انفراد ، ومن جهة أخرى ، في كون المقاولين و أعضاء مقاولة الغش يخضعون للعقاب دون ضرورة إثبات مساهمتهم في كل إثبات مساهمتهم في كل فعل من أفعال الغش ، وإن كان هذا الحل لم يعد معمولا به منذ قرار محكمة النقض الفرنسية القاضي باشتراط الإتيان بالدليل على المساهمة المادية لمسير في أفعال الغش.[1]

و ينطبق مفهوم المستفيد المباشر من الغش أيضا على حالات أخرى غير تلك المذكورة أعلاه إذ دأبت المحاكم على اعتبار أي شخص لعب دورا أساسيا في عملية التهريب مباشرا من الغش ، ولو لم ينتم إلى الفئات المذكورة أعلاه ، كأن يساهم شخص في عملية تهريب من أجل أن يتمون من بضاعة نادرة صعبة الحصول عليها.[2]

و عليه و من خلال ما ذكر أعلاه، و بالخصوص من عبارة الفقرة الثانية للمادة هذه المساهمة في تنفيذ أو ارتكاب فعل الغش ، ولا يمكن تبرئة المتهم على أساس عدم مساهمته .و يتأكد ذلك على وجه الخصوص من خلال التعريف في حد ذاته للمستفيد من الغش ، باعتباره الشخص الذي لا يساهم في الأفعال المكونة للغش ، وإلا كنا بصدد تعدد الفاعلين ، كما أننا لسنا هنا أمام قرينة إسناد مادي للأفعال المجرمة إلى شخص معين المنصوص عليها في المادة392 ق ج ف والتي تنطبق على الحائز باعتباره فاعلا أصليا في الجريمة ، بل أمام قرينة مصلحة ، أي قرينة المساهمة الخاصة لقانون الجمارك [3]

فإذا اتضح مثلا بأن شخصا ما مقاولا ، مؤمنا ، أو مالكا للبضائع فإن إدارة الجمارك لا تلتزم بالإتيان بأي دليل ضده :

[1] Paul BEQUET :, opcit,p. 151. Cass.crim .22nov1918, Doc. Cont n°514cité par

[2] اليزابيت نثاريل ، المرجع السابق، ص 69

[3] مصطفى رضوان، المرجع السابق، ص97

– فهي ليست ملزمة بإثبات بأنه فعلا مستفيدا من الغش، أو بأن له فعلا مصلحة في التهريب، والتي قد تكون إما مصلحة نقدية أو مصلحة معنوية.

– و إذا تعلق الأمر بمقاولة الغش أو مقاولة التهريب ، أي في حالة ما إذا لم يقتصر الغش على فعل واحد ، بل تضمن سلسلة من الأفعال ،، منفصلة من حيث المكان أو حتى منفصلة من المكان و الزمان ، منظمة بصفة دائمة و تخضع لنفس المسير ، فإن هؤلاء المستفيدين المباشرين يعتبرون أن لهم مصلحة في كل هذه الأفعال مرتبطة في إطار عملية الغش مثل حلقات سلسلة.[1]

– لا تلتزم سلطة الاتهام بإثبات النية أو القصد في ارتكاب الغش ، ولا تلتزم بإثبات أن هؤلاء الأفراد كانوا على علم بأن الأفعال المسيرة أو المرتكبة من قبلهم معاقب عليها في نظر القانون الجمركي . على عكس ذلك ، فغنه لا يقبل من المستفيدين المباشرين من الغش إثبات :

– أن المصلحة في الغش لا وجود لها ، لا في الإطار المالي و الا في الإطار المعنوي

– أن هذه المصلحة لا ترتبط إلا بفعل غير قانوني، و أنه لا يمكن متابعتهم كمساهمين إلا عن هذا الفعل.

– أنهم كانوا على حسن نية.

ولا يستطيعون التحرر من قرينة المساهمة إلا بإثبات القوة القاهرة، ففيما تتمثل هذه القوة القاهرة بالنسبة لكل فئة من هؤلاء؟

بالنسبة لمالك البضاعة و مقدم الأموال ، يتضح بسهولة بأن سرقة البضاعة أو النقود التي تم بها اقتناؤها ، يمكن أن تشكل حالة القوة القاهرة إذا كانت قد اتخذت جميع الإحتياطات لتفادي أي اختلاس عن طريق الغش و اتخذ كل ما يجب اتخاذه من أجل استرجاع البضاعة أو النقود المسروقة.

أما فيما يتعلق بالمؤمن و المقاول و المحرض و غيرهم من ذوي المصلحة المباشرة في الغش ، فإنه لا يمكنهم بالنظر لتعريفهم في حد ذاته ، التذرع أو الإدعاء بأن الغش قد ارتكب ضد إرادتهم . فلا يستطيعون إثارة القوة القاهرة بصفة رئيسية ، بل فقط بصفة غير مباشرة إذا استفاد بها الفاعلون الأصليون

[1] Arret Cour de Chambéry, 4 nov.1948 ,Doc. Cont.850 –cité par jean claude BERREVILLE opcit ,p 358 ,359

للجريمة الواقعون تحت مسئوليتهم ،كأن يجد هؤلاء أنفسهم مجبرين على عبور الحدود ، وذلك على إثر فيضان غمر الطريق الرئيسي المار على مكتب الجمارك ، مما يعني أن قرينة المساهمة الجمركية الخاصة قرينة قاطعة.

وإذا كان قانون الجمارك قد وضع هذه القرينة ، فلأن الأشخاص الذين تستهدفهم لا يستحقون أي عفو أو رحمة ، باعتبارهم الرؤساء العملية التهريب ، أو على الأقل باعتبارهم المستفيدين الحقيقيين من الغش ، فلا مجال إذن لمعاملتهم أفضل من الفاعل أو الفاعلين الأصليين للجريمة.

غير الأمر يختلف بالنسبة لمن لهم ليسوا ، لا فاعلين أصليين ولا معنيين بشكل رئيسي بالغش ، لكنهم مجرد معنيين بشكل ما في عملية الغش ، وذلك من خلال مساهمتهم بأية طريقة في مجموعة أفعال مرتكبة من عدة أفراد تصرفوا بشكل جماعي وفقا لمخطط غش أعد الضمان النتيجة المستهدفة من قبلهم ، وهو ما يمكن تسميتهم بالمعنيين أو المستفيدين غير المباشرين من الغش ، أو المصلحة غير المباشرة في الغش ، ذلك ما سنتناوله فيما يلي.

ثانيا: المصلحة غير المباشرة في الغش.

و تتضح من الفقرة 2 ب للمادة 399 ق ج ف و تتعلق بالأشخاص غير المعنيين مباشرة بالغش و ليسوا هم المستفيدين الرئيسيين منه و مصلحتهم فيه ثانوية و غير مباشرة، وذلك رغم مساهمتهم في مخطط الغش و بدونهم ما كان ليتحقق الغش أو لكان أقل نجاحا.

و تتمثل هذه المصلحة غير المباشرة في الغش إذن في أفعال المشاركة في تنفيذ مخطط الغش من جهة، وفي الأفعال اللاحقة للغش من جهة أخرى .

وقد تأخذ المساهمة في هذا المخطط منذ إعداده إلى غاية التسليم للمرسل إليه الأخير ، عدة أشكال أكثر تنوعا ، لأنها بالضرورة مساهمة مادية في الغش .

فيمكن أن تتمثل المساهمة في إعطاء تعليمات أو معلومات مكنت من ارتكاب الغش ، أو السماح باستعمال وثيقة تنقل ، أو إنشاء علاقة بين أفراد لتكوين شبكة التهريب ، أو تقديم الدعم و المساعدة المادية للمهربين ، كالقيام بمهمة مرشد لمجموعة من المهربين ، وتسويق بضائع الغش ، إلى غير ذلك .

و فيما يتعلق بأفعال المشاركة في تنفيذ مخطط الغش ، فيعتبر معنيين بالغش الكل من ساهم بشكل ما في مجموعة الأفعال المرتكبة من طرف عدد من أفراد تصرفوا باتفاق فيما بينهم وفق مخطط غش اعد الضمان أو لتحقيق الهدف المنشود من قبلهم [1] ، ومن هنا ، يمكن أن نستنتج ، لا سيما و من خلال ما صدر عن الاجتهاد القضائي الفرنسي من قرارات في هذا الخصوص ، بأنه إذا كانت المحاكم تجعل من فكرة مخطط الغش مفهوما ضيقا فهي على عكس ذلك تعطي لفكرة المشاركة في تنفيذ هذا المخطط مفهوما جد واسع .

فبخصوص فكرة مخطط الغش ، فإن عملية المنظمة مسبقا أو بعبارة أخرى" سبق الإصرار " إذا ما فضلنا تسمية القانون العام ، تتضمن عنصرين أساسيين :

الأول : مجموعة أفعال تهدف إلى جمع وسائل الغش (مخطط الأفعال التحضيرية).

الثاني : سلسلة الأفعال التنفيذية التي تتسم باستهداف النتيجة من الكل .و هذا العنصر الأخير هو الذي يصح أن يطلق عليه اسم " مخطط الغش " في حد ذاته .

و من الواضح أن بداية مخطط الغش تتصادف مع البدء في تنفيذ الأفعال التي تهدف مباشرة إلى تحقيق النتيجة المستهدفة من طرف مركبي الغش ، ويكون المشكل أكثر حساسية بالنسبة لنهاية مخطط الغش ، والذي يسجل نهاية القرينة القانونية و من الملائم أن نعتبر هنا مخطط الغش ينتهي بتحقيق النتيجة المستهدفة من الغش ، و بصفة عامة عندما تصل البضاعة بين يدي المرسل إليه.[2]

هناك اجتهاد قضائي مستقر يعتبر على العموم بأن المرسل إليه الأخير للبضاعة ، بعيدا عن أن يكون أجنبيا عن الغش ، ويمكن بالتالي أن يرى مسئوليته قائمة ، إما باعتباره معنيا مباشرة بالغش أم حائزا أم عضوا في مقاولة التهريب أم باعتباره مشتريا لبضائع الغش ، و هذا وفقا للتفسير الموسع للاجتهاد القضائي لأفعال المشاركة في تنفيذ مخطط الغش ، حيث يمكن هنا أن يقع كل فعل مشاركة تحت أحكام المادة 399/2 ب ق ج ف ، طالما أن المتهم ساهم أو تمكن من المساهمة مباشرة في إنجاح مخطط الغش.[3]

[1] Paul BEQUET,opcit ,p. 160

[2] Claude J.BERR et Henri TREMEAU opcit., p.8

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 154

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل، قرائن الإسناد والمساهمة حيث تطرقنا إلى قرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي، ثم لقرينة المساهمة أو المصلحة في الغش ،حيث إذا رجعنا إلى جريمة السرقة مثلا، لا يكفي إثبات الركن المادي للجريمة، المتمثل في اختلاس الشيء المملوك للغير، بل يجب بالإضافة إلى ذلك ، إسناد هذا الفعل إلى شخص معين ، فالنيابة العامة تبقي ملزمة بإثبات أن الجريمة مسندة ماديا للشخص، أي أنها مرتكبة فعلا من قبله، كما يتوجب إثبات بان الجريمة مسندة معنويا إلى المتهم.

فإذا كانت المسئولية الجنائية في القانون العام المؤسسة على المساهمة في الجريمة، فان المساهمة في قانون الجمارك تتسم بمفهوم أوسع وأكثر امتدادا من مفهوم قانون العقوبات، بحث تتسع المساهمة لتشمل في قانون الجمارك بالمستفيد من الغش أو المصلحة في الغش.

فهذه القرائن تعفي كلا من سلطة الاتهام وإدارة الجمارك من عبء الإثبات المباشر للواقعة محل النزاع في ذاتها، وما يترتب على ذلك من أثار خطيرة على كل من حقوق وحرية المتهم من جهة وحرية القاضي الجزائي في الاقتناع من جهة أخرى.

خاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة بأن القواعد التي تحكم قرائن التهريب الجمركي تشكل مساسا بليغا بالمبادئ الأساسية و الجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام ، و المتمثلة على وجه الخصوص في مبدأ أن البينة على من يدعى مبدأ الاقتناع القضائي و مبدأ قرينة البراءة و يتجلى هذا الخروج و الانتهاك لمبادئ الإثبات في القانون ، فيما تضمنته العديد من المواد في قانون الجمارك من قواعد و أحكام خاصة توسع من مجال القرائن القانونية الموضوعة لصالح سلطة الاتهام وإدارة الجمارك ، هذه القرائن التي لا تقف عند حد الإسناد و التجريم فحسب ، بل تمتد لتشمل أغلبية أحكام قانون الجمارك ، و يتجلى ذلك بصفة خاصة في قرائن (من 220 إلى226 ، 303 ،310 ، 310 ، 324 /2 قانون الجمارك).

فان عبء الإثبات في المواد الجمركية و تحميل المتهم عبء إثبات براءته بعد القاعدة و ليس استثناء في المواد الجمركية، وهو ما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ أن البينة على من يدعي و مبدأ قرينة البراءة و التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم.

و لم يقف الأمر عند هذا الحد فقط ، بل تجاوز ذلك إلى أبعد الحدود، وذلك من خلال ما يلي :

1 – الطابع المطلق للقرائن القانونية التي يعج بها قانون الجمارك الى درجة المبالغة ، وهو ما يمثل مشكلة حقيقية في هذا المجال ، ذلك أنه ، و على خلاف القاعدة أو الأصل في القرائن القانونية أنها بسيطة يمكن إثبات عكسها وفقا لنص المادة337 ق م، فان الغالبية العظمى من القرائن الجمركية قرائن مطلقة أو قاطعة يتجاوز أثرها مجرد قلب عبء الإثبات ، بحيث لا يقبل الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها دون اللجوء الى إثبات حالة القوة ، مما يجعل موقف المتهم أكثر صعوبة و تعقيدا.

2– تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع بقلب العبء الإثبات و جعله على عاتق المتهم بدلا من النيابة العامة و إدارة الجمارك.

3 – نظام مخل بالتوازن بين كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه ضد الجريمة و مصلحة الأفراد في ضمان حرياتهم و حقوقهم المشروعة.

كما تبين أيضا من خلال هذه الدراسة أن هناك أسباب و مبررات عديدة أدت إلى وضع أحكام خاصة بقرائن التهريب الجمركي مخالفة إلى حد كبير للمبادئ و القواعد التي تحكم الإثبات في مجال القانون العام مبرراتها يمكن إيجازها فيما يلي:

1_ حمايـة المصـالح الجوهريـة للمجتمـع المتمثلـة فـي حمايـة الاقتصـاد الـوطني و الـدفاع عـن الأمـن الاجتماعي و المحافظة على مصالح و حقوق الخزينة العامة للدولة، فإذا كانت المهمة الأساسية لإدارة الجمارك هي استيفاء الضرائب و الرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة أو المصدرة و الحيلولة دون إدخال أو إخراج البضائع بصورة مخالفة للقانون ، فان حماية الاقتصاد الوطني من النزيف و من المنافسة الخارجية ، وذلك عن طريق منع تهريب الثروات الوطنية نحو الخارج، كالثروات الحيوانية و الطاقوية و غيرها ، و فرض الضرائب المرتفعة على البضائع الأجنبية ، وقد تتمثل المصلحة الاجتماعية في المحافظة على الأمن العام و الصحة العامة ، وذلك من خلال منع إدخال المواد و الأشياء المشكلة للخطر على المجتمع، كالأسلحة و الذخيرة و المتفجرات و المخدرات و السجائر الخمور و المواد السامة و المضرة على اختلاف أنواعها ، مما يبرر تماما وضع القرائن القانونية التي تسهل عملية إثبات جرائم التهريب لهذه المواد.

2- صعوبة إثبات جريمة التهريب الجمركي، التي تقع غالبا في أماكن نائية و معزولة يصعب اكتشافها ولا يوجد شهود لتدليل على ارتكابها باستثناء الأعوان القائمين بالرقابة في هذه المناطق الحدودية من جمارك و شرطة و درك و حراس الشواطئ بالإضافة إلى طول الحدود الجمركية و تشعبها و صعوبة المسالك و الممرات تجعل من المستحيل توفير الإمكانيات المادية و البشرية الكافية لفرض الرقابة اللازمة على طول هذه الحدود و ضبط المتهمين و هم يعبرون الحدود ذهابا و إيابا بالبضائع محل الغش ، مما أقتضى ضرورة تدخل المشرع بوضع قرائن قانونية تسهل عملية إثبات جرائم التهريب عن الحدود الجمركية داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات و هم ينقلون أو يحوزون بطريقة غير قانونية بضائع محل الغش ، وهو ما يشكل ضمانة معتبرة لعدم إفلات العديد من المهربين من العقاب و مواجهة أساليبهم المتطورة في مجال التهريب.

*** اقتراحات :**

نظرا للأسباب المشار إليها أعلاه، و هذا ما يجعل من المنطقي تماما الإبقاء على القرائن القانونية في مجال الإثبات الجمركي، لكن مع الضرورة توفير الضمانات الكافية لحريات الأفراد و حقوقهم المشروعة و ذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين، ما يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات الآتية :

– الإبقاء على القرائن القانونية مع الحد من صرامتها و ذلك بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها .

– تعديل المواد الآتية من قانون الجمارك :

– تعديل المادة226 ق.ج، و ذلك بما يجعل الرقابة الخاصة على البضائع القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي مقتصر على بعض البضائع فقط، كالبضائع الخطيرة على الصحة و الأمن، كالأسلحة و المخدرات و المواد السامة، دون غيرها من البضائع، حماية لحرية الأفراد.

– تعديل المادة 303 من قانون الجمارك، وذلك بما يمكن الحائز أو الناقل العمومي من أن يتحرر من القرينة القانونية القاطعة التي تثقل كاهله،بجعل هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وذلك من خلال تمكين الحائز أو الناقل من إثبات عدم ارتكابه الخطأ أو التعريف بالفاعل الحقيقي للجريمة قص إبعاد المسؤولية عن نفسه.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا قائمة المصادر

1 – القوانين (النصوص التشريعية والتنظيمية):

1 – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

2 – قانون الجمارك الجزائري المعدل والمتمم.

3 – قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

2 – الأوامر

1 – الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب.

3 – المنشورات

1 – مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية للمديرية العامة للجمارك

2 – قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية ،الملكية للطباعة والإعلام و النشر الجزائر 1995.

ثانيا: قائمة المراجع

1 – المؤلفات

أ – المؤلفات باللغة العربية

1 – أحسن بوسقيعة ، التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.

2 – أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية في وجه عام في المادة الجمركية في وجه خاص، الجزائر، 2001.

3 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، المتابعة والجزاء) ، ط 5 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2005.

4 – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر التوزيع، الجزائر،1998.

5 – احمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الأردن، الطبعة الأولى.

6 – احمد زاكي الجمال، التهريب الجمركي وجرائم التبغ، الطبعة الأولى، القاهرة، 1993.

7 – الترهوني محمد، حجية القرائن في الإثبات الجنائي، اكادمية نايف للعلوم الأمنية ، السعودية، 2001.

8 – رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية ، عين شمس، القاهرة، مصر، الطبعة2 ،1978.

09 – عبد الحميد الشواربي، الإثبات في المواد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

10 – عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى، الجزائر، 2012.

11 – عبد الهادي عبد الحافظ، الإثبات الجنائي بالقرائن، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، مصر،1991.

12 – عوض محمد ، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، ط 1 ، الاسكندرية ، مصر ، 1992 .

13 – مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية القاهرة، 2001 .

14 – محمد كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي قرينة التهريب، دار المطبوعات الجامعية، الأردن، 1989.

15 – محمد نجيب السيد ، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء ، الأردن ، 1992.

16 – مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، الجزائر ،1989.

17 – مصطفى رضوان، التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء ، دار عالم الكتب القاهرة ، الطبعة الأولى 1970.

18 – معني حيازي، جرائم المخدرات و التهريب الجمركي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ط1 سنة 1997.

19 – ملاوي إبراهيم، عثماني محمد الهادي، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري والقانون المقارن، دون دار النشر، الجزائر، ،2014.

20 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، الجزائر، ،2006.

21 – موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب الجمركي في الجزائر، دار الحديث للكاتب للطباعة والنشر والتوزيع، ، الجزائر، 2007.

22 – نبيل صقر، الجمارك والتهريب، دار الهدى، الجزائر، 2009.

23 – نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة (الجريمة الضريبية والتهريب)، دار الهدى، الجزائر، 2013.

24 – نواصر العايش ، تقنين الإجراءات الجزائية، نصوص قانونية مبادئ الاجتهاد القضائي، باتنة 1992.

25 – اليزابيت نتاريل ، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، جامعة غرو نوبل ، الخدمات التجارية والجمركية للاستثمارات ، الجزائر،2008.

ب – المؤلفات باللغة الأجنبية

1 - ass .2 avril 1817 ,Doc.jur. P.109 ,17dec.1925. cité par Paul BEQUET :, opcit.

2 - Bergeret Jean,procès-verbal, encyclopédie dalloz, Paris, 1969.

3 - Cass .crim .28 juin 1944 Doc. Cont n°729- cité par Paul BEQUET :, opcit.

4 - Cass .Crim.29 déc. 1948 JCP.491V, éd. G21- cité par Paul BEQUET :, opcit.

5 - Cass .Crim7 Niviose , An XII, Bull .crim n°49- cité par Paul BEQUET :, opcit.

6 - Cass. Crim. 26 Fevrier1948 ,Doc.Cont n°822-Cité par Paul BEQUET, opcit.

7 - Cass. Crim. 4 avril 1844, Bull, Crim . n° 247- Cite par Paul BEQUET,op.cit.

8 - cité par Jean-Claude BEREVILLE :, opcit ,p 31 Cass crim .28Avril1920, Bull.crim n°58

9 - Crim 9 mai 1956 ,Doc. Cont .1164; Cass .Crim, 7juillet1947 ,Doc. ont n°805-Cité par Jean-Claude BERREVILLE , op.cit.

10 - Douai, 15 fierier 1839, Doc.jur.n°348-Cité par Paul BEQUET ,op.cit.

11- HAMIDI Mohamed, Cours sur le contentieux douaniere repressif, Ecole nationale des douanes, Annaba, Algerie, 1996.

2 – الأطروحات والرسائل

أ – الأطروحات

1 – بليل سميرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2 – بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الاجرام، كلية الحقوق تلمسان، جامعة أبي بكر بلقايد، ،2010.

3 – بن عامر عائشة، وسائل إثبات الجرائم الجمركية والموقف القضاء الجزائي، مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2009.

4 – بودوة ليندة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، ،2004.

5 – حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012.

6 – رحماني حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2008.

7 – سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2006.

8 – عبدون زين الهدى، المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

9 – كرماش هاجر، جريمة التهريب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016.

10 – لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر المواد الجمركية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

11 – لوني نصيرة، محاضرات في المنازعات الجمركية، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون إداري، جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة، السنة الجامعية 2018–2019.

12 – محمد أعلي سويلم، المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء)، د.ط، الجزائر،2002.

ب – الرسائل

1 – سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، رسالة ماجستير، الجزائر، 1984.

2 – مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان ،2012.

3 – المقالات

1 – شريف نهى، مكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 14، 2017.

4 – المواقع الإلكترونية

1- https://www.elmizaine.com/2020/04/blog-post_18.html

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
فهرس المحتويات	i – iii
مقدمة	1 – 4
الفصل الأول: تحديد المفاهيم الأساسية	
المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني للجمارك وقرائنه	5
المطلب الأول: تعريف القانون الجمركي	5
الفرع الأول: على المستوى الدولي	6
الفرع الثاني:على المستوى الداخلي	7
المطلب الثاني: تعريف القرائن القانونية في المادة الجمركية	6
الفرع الأول: تعريف القرائن	8
الفرع الثاني: أنواع القرائن	8
المبحث الثاني: مفهوم الجريمة الجمركية واليات مكافحتها	11
المطلب الأول: تعريف الجريمة الجمركية وأركانها	11
الفرع الأول : تعريف الجريمة الجمركية	11
الفرع الثاني: أركان الجريمة الجمركية	11
المطلب الثاني: وسائل إثبات الجريمة الجمركية	16
الفرع الأول: المحاضر الجمركية	16

الفرع الثاني: الوسائل القانونية الأخرى لإثبات الجريمة الجمركية	19
المطلب الثالث: آليات مكافحة الجريمة الجمركية	21
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية عن الجريمة الجمركية	22
الفرع الثاني: المسؤولون جزائيا عن الجريمة الجمركية	23
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية عن ارتكاب الجريمة الجمركية	25
الفرع الرابع:الجهات المكلفة بمتابعة الجرائم الجمركية	26
الفرع الخامس: إختصاص الجهات القضائية المدنية والإدارية بالفصل في المنازعات الجمركية	31
الفرع السادس: قمع الجرائم الجمركية	32
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: طرق إثبات القرائن في المادة الجمركية	
المبحث الأول: القرائن المرتبطة بالركن المادي	39
المطلب الأول: قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع	39
الفرع الأول : صور قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع	39
الفرع الثاني : الاثار القانونية لقرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع	47
الفرع الثالث : أثر قرينة التهريب بفعل النقل غير القانوني للبضائع على إدارة الجمارك	53
المطلب الثاني: قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانونية للبضائع	59
الفرع الأول: صور قرينة التهريب بفعل الحيازة غير القانوينة	59
الفرع الثاني: الحجية القانونية لقرينة الحيازة غير القانوينة	65
المبحث الثاني: القرائن المرتبطة بالركن المعنوي	69
المطلب الأول: قرينة إسناد الجريمة للفاعل الأصلي	69
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحائز	69
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للناقل	74

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للشريك والمستفيد من الغش	76
الفرع الأول : مسؤولية الشريك	76
الفرع الثاني : مسؤولية المستفيد	78
خلاصة الفصل	87
خاتمة	88
قائمة المصادر والمراجع	91

ملخص:

تعتبر القرائن القانونية في المواد الجمركية من أهم المواضيع في مجال الإثبات والتي يتعلق معظمها بإثبات جرائم التهريب ، وهو ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة والمتفرقة الواردة في قانون الجمارك، منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة، أي بماديات الجريمة الجمركية مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن مادية الجريمة، ومنها ما يتعلق بركنها المعنوي، أي بمسئولية المتهم ومساهمته في ارتكاب الجريمة، وذلك في الحالات التي لا يمكن فيها إسناد الركن المادي للجريمة لشخص معين ، كما في حالة عدم ضبط المتهم نفسه وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش، مما يمكن التعبير عنه بمصطلح قرائن الإسناد والمساهمة.

كما تناولنا في هذه الدراسة إبراز أهمية هذه القرائن ، وخصوصياتها و عدم توافقها مع مبادئ الإثبات في مجال القانون العام، مع اقتراح ضرورة تطوير هذه القرائن ، بما يضمن وبشكل أفضل لتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصالح الأفراد على السواء.

تعرف المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري التهريب بأنه ذلك الاستيراد أو التصدير للبضائع خارج المكاتب الجمركية، وهو ما يعرف بالتهريب الفعلي أو الحقيقي ، فتدخل المشرع كان لإيجاد حل لهذه الصعوبة البالغة التي تعترض إدارة الجمارك في مكافحة التهريب واثبات هذه الجرائم الخطيرة على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن الاجتماعي، حيث يفترض المشرع فعل التهريب قائما من مجرد ضبط المتهم وهو ينقل أو يحوز بضائع الغش داخل النطاق الجمركي أو حتى خارجه في بعض الحالات دون ضرورة ضبط متلبسا بعبور الحدود بالبضائع، وهو ما يسمى بالتهريب الحكمي أو قرائن التهريب.

وما يفزع الجنائيين في مجال القرائن ، ولاسيما القرائن القانونية المطلقة، كالقرائن الجمركية، محل الدراسة هو إمكانية متابعة المتهم دون تمكينه على الأقل من الدفاع عن نفسه بإثبات العكس لكي يتبرأ من التهمة المسندة إليه.

كما ركزت الدراسة على تبيان مميزات بما يسمى قرائن الإسناد والمساهمة ،حيث تنص المادة 303 من القانون الجمركي الجزائري، على يعتبر مسئولا عن الغش كل شخص يحوز بضائع الغش، ما يعني أن الأمر يتعلق هنا بنوع أخر من القرائن الجمركية تتعلق بإسناد الجريمة إلى المتهم.وتشكل القواعد التي تحكم قرائن التهريب الجمركي مساسا بليغا بالمبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم الإثبات في مجال

القانون العام، والمتمثلة على وجه الخصوص في مبدأ أن البينة على من يدعي ، ومبدأ الاقتناع القضائي ، ومبدأ قرينة البراءة.ويتجلى هذا الخروج والانتهاك لمبادئ الإثبات في القانون ، فيما تضمنته العديد من المواد في قانون الجمارك من قواعد وأحكام خاصة توسع من مجال القرائن القانونية الموضوعة لصالح سلطة الاتهام وإدارة الجمارك، والمتمثلة في قرائن التهريب طبقا لنصوص المواد 220 الى 226 ،303/2،310،324 من قانون الجمارك ، وكذلك قانون مكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر رقم 05/06 المؤرخ في

23/08/2005 وعليه رغم الصعوبات في إثبات جريمة التهريب الجمركي لكن ينبغي توفير الضمانات الكافية لحريات الأفراد وحقوقهم المشروعة، وذلك بما يحقق التوازن بين المصلحتين، بتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الدليل العكسي في مواجهتها. الشيء الذي يدفعنا إلى إبداء الاقتراحات الآتية: تعديل المادة 226 من قانون الجمارك، وذلك بما يجعل الرقابة الخاصة على البضائع القابلة للتهريب عبر سائر الإقليم الجمركي مقتصرة على بعض البضائع فقط كالبضائع الخطيرة على الصحة والأمن الأسلحة والمخدرات والمواد السامة، دون غيرها من البضائع، حماية الحريات الأفراد. تعديل المادة 303 من قانون الجمارك، وذلك بما يمكن الحائز أو الناقل العمومي من أن يتحرر من القرينة القانونية القاطعة التي تثقل كاهله، بجعل هذه القرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ، وذلك من خلال تمكين الحائز أو الناقل من إثبات عدم ارتكابه الخطأ أو التعريف بالفاعل الحقيقي للجريمة قصد إبعاد المسئولية عن نفسه.

Résumé

Le caractère irréfragable des présomptions de contrebandes douanières constitue à notre avis un obstacle à cet équilibre. D'où la nécessité de la possibilité de limiter leur effet en accordant aux prévenus la possibilité de prouver le contraire dans le cas ou la marchandise de fraude ne constitue pas un danger pour la société.

Dans le cas contraire, la présomption de contrebande douanière doit garder son entière force irréfragable, notamment en matière d'infraction de contrebande portant sur des marchandises dangereuses pour l'ordre et la sécurité publics, le cheptel animal le patrimoine culturel et historique. Le rayon douanier doit demeurer, à coté de la marchandise de fraude, le critère essentiel pour la détermination du caractère de la présomption. D'autre part il faut restituer aux juges leur droit de statuer selon leur intime conviction et mettre fin une fois pour toutes, aux interdictions faites aux juges en matière d'infractions douanières. Le droit de relaxer sur l'intention doit cesser de leur être refusé, l'article 281 du code de douane devra donc être modifié en ce sens. Enfin pour assurer une meilleur lutte contre la contrebande cachée, l'article 310 du code de douane doit également être modifié en définissant les catégories des Intéressés directs à la fraude.